جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

أحكام التخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبتين:

ـ قوريش سمية .

ـ ثابتي شيماء .

الأستاذ المشرف:

ـ الدكتور المسعود جمادي.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/جمادي المسعود	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/مويسعي الميلود	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2023/2022 (السنة الجامعية)

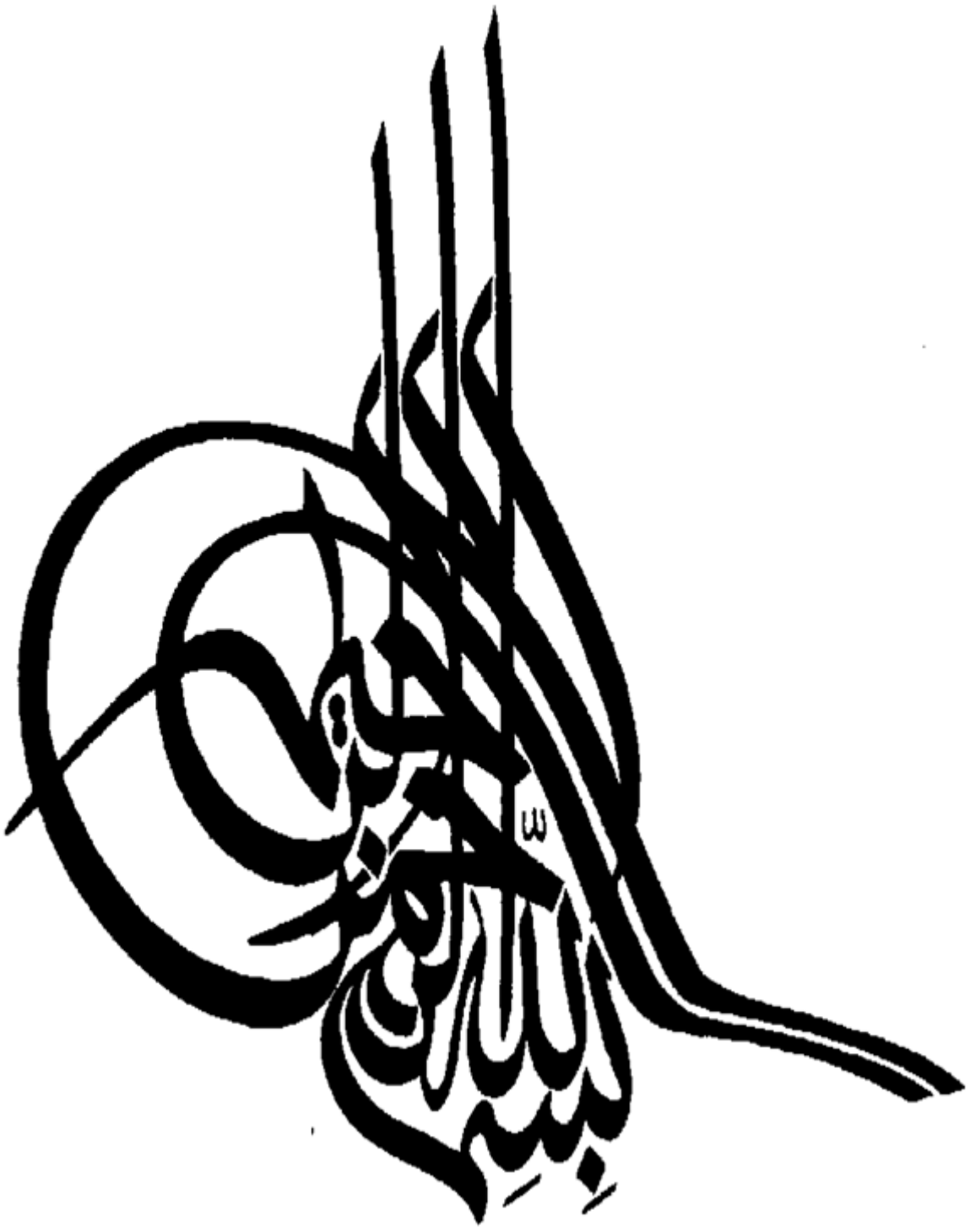
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

1. أهدي هذا العمل المتواضع إلى مستودع الحنان إلى من عزز في روحي الإصرار والتحدي إلى والديّ الكريمين
2. وإلى أقرب الناس إلى قلبي وأولاهم بحبي إلى أخواتي" فاطمة، حياة، حجيلة، مسعودة، وسيلة وأختي التي لم تنجبها أمي زوجة أخي هدى
3. إلى إخوتي إلى بلسم روحي وأنس وحدتي ناجي عبد الرحيم عبد المالك
4. إلى أبناء وبنات إخوتي: صهيب إسماعيل زكريا أبو بكر إستبرق
5. إلى رفيقة دربي سمية قوريش
6. إلى أخوالي خالاتي وأعمامي وعماتي كل باسمه ومقامه إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

شيماء

اهداء:

انتهت حكاية السهر لسنين وأيام طوالٍ لذا أنا أهدي ثمرة جهدي:

- **إلى نبع الحنان والقلب الفياض، صاحبة العطاء والمعطاء، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح؛ أمي الحنونة "رزيقة قوريش" أطال الله عمرك غاليتي**
- **إلى روح أبي الزكية الطاهرة الذي تعلمت على يديه مواجهة الحياة حلوها ومرها، وحصد الأشواك عن طريقي ليمهد لي طريق العلم رحمك الله يا أبي وألبسك تاج الوقار يوم الميعاد المرحوم بإذن الله "علي قوريش"**
- **إلى من كان لي سندا وقدوة وعوض لي حنان الأب أخي الغالي "رابح قوريش"**
- **إلى إخوتي " جلال ومحمد قوريش" حفظكما الله وسدد خطاكما وحقق لكما أمانيكما**
- **إلى أخواتي قرة عيني " سهام وحنان وهدى والصغيرة هبة" بارك الله فيكن ورزقكن العلم النافع والعمل الصالح**
- **إلى أساتذتي في جامعة محمد بوضياف دون استثناء من طور الليسانس إلى ما وصلت إليه، وأخص بالذكر المشرف على رسالتي" الأستاذ الدكتور جمادي المسعود" الذي سار بي من بداية المشوار إلى وصولي شاطئ النجاح**
- **وكذا أهديها إلى الأستاذ " ذبيح سفيان" الذي كان له الدور البارز بنصائحه القيمة**
- **إلى كل زميلاتي في الجامعة وخاصة رفيقة دربي في البحث" ثابتي شيماء"**
- **وإلى كل العائلة الكريمة كل باسمه حتى وإن لم يذكرهم لساني**
- **وبارك الله في الجميع والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم**

سمية قوريش

شكر وعرفان

قال تعالى: (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)[سورة لقمان11].
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))[1]

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن اجتهدنا لنضع النقاط على الحروف فها هي ثمار عملنا أينعت وحان قطافها ، كما أننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " جمادي المسعود" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بنصائحه القيمة وتوجيهاته راجين من المولى عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير وإلى كل من كان له الفضل علينا خلال مشوارنا الجامعي ومد لنا يد العون من قريب أو من بعيد فشكرا لكم جميعا

---

[1] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث 1954. سنن الجامع الكبير، ج3، ص 505.

قائمة المختصرات:

ش: شقيقة

د د ن: دون دار النشر

د م ن: دون مكان النشر

ط: طبعة

ط ج: طبعة جديدة

ط خ: طبعة خاصة

د ط: دون طبعة

د ت ط: دون تاريخ الطبع

ج: جزء

مج: مجلد

ع خ : عدد خاص

ص: صفحة

ص ن: صفحة نفسها

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث الأمين رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا سيدنا وحبيبنا وشفيعنا يوم الدين خاتم النبيين والمرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد:

أولا ــ التعريف بموضوع البحث:

يعتبر الميراث من أهم وأجل علوم الفرائض وأعظمها قدرا، وأعلاها شأنا ؛ لذا تولى الله عز وجل تقسيمها وتوزيعه بين الورثة؛ لإعطاء كل ذي حق حقه، فلم يترك للإنسان حق التصرف فيه، فقد أورد تبارك وتعالى ذكر ذلك في محكم تنزيله حيث قال:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[سورة النساء 12.11] وقوله أيضا:﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[سورة النساء 175]، منها ما هو صريح يسهل فهمه، ومنها ما هو غير صريح يصعب فهمه؛ فجاءت السنة شارحة ومفصلة له، فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تحث على العناية بهذا العلم وضرورة تعلم أحكامه وتعليمه للناس فقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((تعلموا

القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها))[1].

ويعد التخارج من أدق المباحث الذي ينطوي تحت هذا العلم؛ الذي لا يمكن الاستغناء عنه بأي شكل من الأشكال؛ لكونه من أهم المسائل التي يحتاجها الورثة للتوفيق فيما بينهم، وباعتباره فرعا من فروع هذا العلم، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان "**أحكام التخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي**".

ثانيا. أهمية الموضوع :

ارتأينا لاختيار موضوع التخارج كعنوان لدراستنا لما له من بالغ الأهمية التى تكمن في :

1ـ أنه موضوع متشعب في فقه الأسرة عموما وفي جانب المواريث خصوصا .

2 ـ تنمية الثقافة المجتمعية و توعيتها بأهمية هذا الموضوع و جديته .

3 ـ التعرف على الجانب التطبيقي للتخارج .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الموسوم بعنوان "التخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي "ومن بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختياره كالآتي :

1 ـ عدم توفر دراسات عميقة و دقيقة حول موضوع التخارج إذ يتم الإشارة إليه في أغلب الأحيان دون الانطلاق منها كموضوع رئيس .

2 ـ المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمواضيع يكون الهدف منها توضيح الخطوط العريضة للطلبة و الاستعانة بها و جعلها كمنطلق لدراسات جديدة .

3 ـ رغبتنا في اختيار موضوع في مجال الأسرة و خاصة في المواريث لأنها تدرس و تعالج الواقع .

4 ـ عدم تطرقنا لموضوع التخارج أثناء الدراسة الجامعية في مقياس المواريث لضيق الوقت و الظروف المرضية .

---

[1] أخرجه الدارمي(تـ: 255هـ) في سننه، باب الاقتداء بالعلماء، رقم الحديث، 227. تحقيق حسن سليم الداراني، دار المغني، السعودية ، ط1 ،2000م،ص 298.

5 ـ لكون هذا الموضوع قد استصعبه كثير من الطلبة فأردنا أن يكون عنوانا لمذكرتنا .

رابعا. أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة للحصول على درجة الماستر.

ـ طلبا للاستزادة في موضوع التخارج وتحصيل الملكة العلمية من خلال التعرف على محتوى هذا الموضوع.

ـ بيان تمكين كل مستحق للتركة من التصرف في نصيبه بكل حرية و كيفية حل مسائله في حال التخارج .

خامسا .إشكالية البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن العديد من التساؤلات و الإشكالات منها :

***الإشكال الرئيس:** ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بالتخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي ؟

***الإشكالات الثانوية** : ما حقيقة التخارج ؟ وما مدى مشروعيته ؟ و كيفية حل مسائله ؟

سادسا : منهج البحث :

إن لكل بحث مناهج معتمدة طيلة البحث و الدراسة و نحن من خلال بحثنا حول موضوع التخارج استدعى منا ذلك أن يكون البحث مزيجا بين عدة مناهج دون التقيد بمنهج واحد تخدم بعضها بعضا ،وقد تجلت هذه المناهج في :

ـــ **المنهج الاستقرائي** :و ذلك باستقراء النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و أقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع التخارج بين الورثة و جمع المادة العلمية و دراسة الموضوع دراسة علمية معمقة و دقيقة من أجل استنباط الأدلة التي تخدم الموضوع .

ـ **المنهج الوصفي** : و يكمن استعماله في معرفة حقيقة و طبيعة و تحديد الشروط التي يجب توفرها في التخارج ليكون العقد صحيحا .

ـ **المنهج التحليلي** : و ذلك من خلال تحديد مشكلة البحث و صياغتها و القيام بجمع المعلومات و القواعد حول موضوع التخارج ثم تتبع هذه المعلومات و تحليلها بشكل صحيح و أيضا عرض

مختلف مسائل التخارج و على تفسير و توضيح طرق حساب العمليات المتعلقة بموضوع التخارج و توظيف الأقوال الفقهية لتكون حجة و دليلا لمضمون البحث .

سابعا: منهجية البحث

ـ نحيل في الهامش إلى ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدناها في كل ما نقلناه معتمدين في ذلك على الترتيب بداية من بيان اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، والجزء إن كان به أجزاء، ثم رقم الصفحة، وكل ما يتعلق بالكتاب من معلومات مدونة في بداية الصفحة والمعلومات غير الموجودة نضيف لها دون.

ـ نشير إلى الآيات القرآنية في المتن وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

ـ كما نحيل أيضا في الهامش إلى الأحاديث الواردة في المتن وتخريجها وإرجاعها إلى مصادرها من كتب الأحاديث.

ـ إذا ورد حديث أكثر من مرة فإننا نكتفي بقولنا أنه سبق تخريجه ولا نعيد تخريجه من جديد.

ـ نشرح في الهامش الكلمات الغريبة المذكورة في المتن والتي تحتاج إلى شرح وتبسيط لفهمها أكثر.

ـ قمنا بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى كتب الأحاديث من الصحاح والسنن إلا في بعض الأحاديث صعب علينا العثور عليها فاقتصرنا في ذلك بالرجوع إلى قرص المكتبة الشاملة.

ـ اقتصرنا في الصور على ذكر مثالين فقط لكل صورة وضرب الأمثلة كان واقعيا وممثلا بالدينار الجزائري

ـ اقتصرنا في البحث على المذاهب الأربعة المشهورة وذكر أدلة كل منهم وذلك بالرجوع إلى مصادرها.

ـ وفي نهاية كل من المبحث التمهيدي والفصلين الأساسيين ذكرنا النتائج العامة المستخلصة من البحث وكانت عبارة عن خلاصة ما تم ذكره في المباحث والمطالب والفروع.

ـ ملخص البحث كان عبارة عن حوصلة لموضوع الدراسة وأشرنا فيه إلى أهم العناصر باختصار.

ـ خصصنا الخاتمة لأهم النتائج العامة المستخلصة من البحث وبعض التوصيات المقترحة.

ثامنا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت إلى موضوع التخارج نذكر منها:

1 ـ (أحكام التخارج والمناسخة في الميراث، أوحمني خديجة، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، 2016 ـ 2017م) عالجت موضوع دراستها بطرح الإشكال الآتي: ما المقصود بالتخارج والمناسخة وكيفية حل فرائضها؟ وكان الهدف من بحثها هو الوصول إلى التعرف على حقيقة التخارج والمناسخة ثم إيجاد خطوات حل هذه المسائل، فكان موضوع بحثنا يتقاطع مع موضع بحثها في أحكام التخارج، ولم نتطرق نحن إلى أحكام المناسخة لأن موضوع التخارج وحده شاسع ويحتاج إلى تأصيل.

2 ـ (التنازل عن حق الميراث ـ التخارج ـ، رقيق شهرزاد، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة، 2017 ـ 2018م) فجعلت الهدف الأسمى من معالجة موضوع التخارج هو السعي إلى جمع ما يتعلق بالموضوع من الناحيتين الفقهية والقانونية، والتوصل إلى أجوبة للتساؤلات الآتية: ما هو المقصود بالتنازل عن حق الميراث وما طرق حل مسائله؟، أما نحن فعالجنا الموضوع من الناحية الفقهية والتطرق إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربع؛ لكوننا ندرس فقه مقارن، فكان هذا الفارق بين الدراستين.

3 ـ (التنازل عن حق الميراث، توفيق قارة، رسالة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 ـ 2018م) حيث تمحور موضوع دراسته حول التنازل عن حق الميراث واختار واحدة من بين ألفاظ التخارج بدلا من التخارج وانطلق في دراسة الموضوع بطرح عدة تساؤلات ما المقصود بالتخارج؟ وكيف تتم القسمة في التخارج وما مدى شرعية التخارج وماذا يُعد؟، أما الإضافة التي تميز بحثنا هي مسألة نقض التخارج في حالة ما إذا ظهر دين أو تركة أو جديد زائد أو وصية لم تُعلم قبل القسمة هل ينتقض التخارج بظهورها أم لا؟ وهي مسألة مهمة تحدث في مجتمعاتنا بكثرة لا بد من الإشارة إليها.

تاسعا: الصعوبات التي واجهتنا:

إنّه كما هو معلوم أن أي طالب علم أثناء البحث سيجد حتما صعوبات تعرقله في مسيرة بحثه ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة ما يلي:

ــ صعوبة قراءة الكتب الفقهية القديمة لتعقد مصطلحاتها وألفاظها فهي تحتاج إلى عالم بهذه المصطلحات وعالم بالفقه ليسهل عليه الاستنباط وهذا ما أخذ منا وقتا طويلا في البحث.

ـ صعوبة الرجوع إلى أمهات الكتب لكل مذهب وتصنيفها حسب المذاهب الأربعة هذا أيضا من الصعوبات التي كانت عائقا في الدراسة والبحث.

ــ نقص المادة العلمية في جزئية التكييف الفقهي للتخارج باعتباره هبة أو إسقاطا وفي أسباب التخارج وفوائده فاعتمدنا في هذه الجزئية على المواقع أكثر من الكتب.

عاشرا: خطة البحث:

انتهجنا في تناول موضوع أحكام التخارج على خطة مقسمة إلى مبحث تمهيدي: تناولنا فيه علم الميراث وقسمة التركات بحيث قسمناه إلى مطلبين الأول تناولنا فيه حقيقة علم الميراث وحكمه والغاية منه، أما الثاني فتناولنا فيه قسمة التركات، وفصلين أساسيين: الفصل الأول بعنوان التخارج وأسبابه وفوائده وتكييفه الفقهي وحكمه وأدلته، ويشمل على مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة وأسبابه وفوائده، والثاني تحت عنوان: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه وأدلته، أما الفصل الثاني فكان بعنوان: شروط التخارج وأثر الدين عليه وصوره وطرق قسمة مسائله ونقضه، وهو أيضا مقسم إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه: شروط عقد التخارج، والثاني يحوي على: أثر الدين على عقد التخارج وصوره وطرق قسمة مسائله ونقضه، ثم ختامها كان بحوصلة لكل ما تناولناه في البحث وأهم ما توصلنا إليه من نتائج عامة.

المبحث التمهيدي:

علم الميراث وقسمة التركات.

يندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة علم الميراث وحكمه والغاية منه.

المطلب الثاني: قسمة التركات.

تمهيد:

يعتبر علم المواريث من أدق العلوم الشرعية التي وجدت اهتماما كبيرا في الشريعة الإسلامية وهذا العلم قائم بذاته وهو العلم الذي يعنى بأحوال تركة الميت وميراثه من حيث قسمتها على مستحقيها، وهو أول العلوم التي ترفع من الأرض إلى رب العزة، وللإلمام بهذا الموضوع تطرقنا في هذا المبحث إلى علم المواريث وقسمة التركات من خلال مطلبين اثنين في الأول تناولنا حقيقة علم الميراث وحكمه والغاية منه وفي المطلب الثاني عالجنا قسمة التركات.

المطلب الأول: حقيقة علم الميراث وحكمه والغاية منه

سندرس من خلال هذا المطلب علم الميراث مجزأ إلى فرعين الأول فيه الحقيقة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية والثاني نتحدث فيه عن حكم هذا العلم والغاية منه.

الفرع الأول: حقيقة علم الميراث.

أولا . حقيقة علم الميراث لغة

من الفعل ورث فالواو والراء والتاء كلمة واحدة هي الورث والميراث أصله الواو وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب قال:

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا[1].

وفي المعجم الوسيط الإرث: هو" بقية الشيء، والميراث، والرماد، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول" [2]، وفي حديث الحج: ((إنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم))[3].

وقال الراغب الأصفهاني: الوراثة والورث انتقال قِنْية* إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة ميراثا وإرثا.

وتراث أصله ورَّاثْ فقلبت الواو ألفا وتاء، قال تعالى:﴿وَتَاكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً﴾[سورة الفجر19].والوراثة الحقيقية هي أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة [4].

و الميراث في اللغة: هو انتقال ملك الشخص بعد وفاته إلى الآخر الحي المستحق له. لقوله تعالى:﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَئُوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراًۚ﴾[سورة الأحزاب الآية27].

---

(1) ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر(د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج6، ص105.

(2)إبراهيم مدكور وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية' مصر، ط4، 2004م، باب الهمز، ص 13.

(3)أخرجه أبو داود في سننه، (ت 275هـ)، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، رقم الحديث 1919، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية صيدا، بيروت، (د ط)،(د ت ط)،ج2، ص189.

*القنية: بكسر القاف، ما يتخذ من الأشياء لا لقصد التجارة.(محمد رواسي قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د م ن)، ط2، 1988م، ص371).

(4) الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت . لبنان (د ط)، (د ت ط) ، ص518، 519.

وقوله أيضا:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[سورة النمل الآية 16].

ثانيا . حقيقة علم الميراث اصطلاحا.

تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه؛ فإذا قيل أن أحدهم يجيد الميراث أي أنه يحسن هذا العلم، ولذلك قمنا بالإشارة إلى تعريف الميراث كما هو مبين كالآتي:

الميراث يراد به: استحقاق الورثة نصيبا في مال المورث، فهو خليفة عنه؛ وامتداد لحياته، ونظرا لهذه العلاقة القائمة بينهما كان حصوله على المال كله أو بعضه كأثر يترتب على ذلك [1].

فالميراث: "هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية" [2].

أما علم الميراث فتطلَق عليه تسميات متعددة وألفاظ عديدة من بينها: علم الفرائض وعلم الحساب وفقه المواريث، وعلم التركات، وكل هذه الألفاظ يراد بها معنى واحد ؛ وهو معرفة نصيب الورثة من تركة الميت، لكن المعنى الدقيق لكل واحد منهما يختلف عن الآخر ونحن سنكتفي بتعريف علم الميراث. ويقال للعالم بالميراث بالفارضيِ والفرضيِّ.

وقد عرفه مجموعة من الفقهاء بتعريفات متعددة تختلف أحيانا في مواضع وتتفق في بعض المواضع وسنذكر أهمها:

أنه " حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما كالزوجية والولاء" [3]، وهذا التعريف ليس شاملا لأنه اكتفى بقوله (حق) ولم يذكر أنه علم وبالتالي فهذا التعريف يصلح أن يعرَّف به مصطلح الميراث وليس علم الميراث.

---

[1] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، سد جوار حسنى القاهرة، (د ط)، (د ت ط)،ص 42.

[2] محمد علي الصابوني، كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ط)،ص 24.

[3] أبي عبد الله محمد بن سليمان السطي(ت: 750هـ)، شرح مختصر الخوفي، تحقيق يحي بو غرورو، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 2009م، ج1، ص 88.

وجاء في الرحبية بأنه "علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة"[1].

وقد عرفه أحمد بن سليمان الرسموكي بأنه: " **العلم بالأحكام الشرعية، المختص تعلُّقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا**" [2].

والمقصود (بالعلم) جنس يدخل فيه جميع العلوم، وقوله (بالأحكام الشرعية) أخرج به العلم المتعلق بالأحكام العادية والعقلية.

(المختص تعلقها بالمال) أخرج به العلم المتعلق بالأحكام الشرعية؛ التي لا تعلق بها بالمال كالعقائد وغير ذلك. وقوله (بعد موت مالكه) أخرج به العلوم التي لها تعلق بالمال بشرط أن يكون ذلك في حياة الإنسان مثل المال المتعلق بأحكام الزكاة وغير ذلك. وقوله (تحقيقا أو تقديرا) إما موته حقيقة وبشهود أو الحكم على موته تقديرا فقط عن طريق القضاء بعد مدة غيابه طويلا مثل الغرقى والحرقى والهدمى. ويقصد بها في هذا السياق ثبوت الملكية تحقيقا أو تقديرا

ومن خلال تعريفات الفقهاء المذكورة آنفا نجد أن هناك اختلافا في وجهات نظر الفرضيين للتعريف بهذا العلم والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو تعريف الرسموكي لمدى شموله على جميع الأوصاف المتعلقة بالميراث.

---

[1] البقري، الرحبية في علم المواريث بشرح سبط المارديني، علق عليها البغا، دار القلم، دمشق، ط6، 1994م، ص 12.

[2] أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، تقديم: إبراهيم إبراهيم التامري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 2004م، ص52.

الفرع الثاني: حكم علم الميراث والغاية منه

أولا . حكم علم الميراث.

1.حكم تعلّمه: فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقين وصار في حق الباقين سنَّة فإن تركوه جميعهم أثموا[1].

2.حكم العمل به: واجب عند التوارث[2]لقوله تعالى بعد آيتي المواريث:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ومَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[سورة النساءالآية14].

والميراث مشروع في الشريعة الإسلامية، ثابت بنصوص الكتاب، والسنة النبوية، وإجماع الأئمة، ومن أنكر مشروعيته فقد كفر وارتد عن الإسلام بلا شك.

أـ والأدلة القرآنية التي تدل على مشروعية علم الميراث نوعان منها المجملة ومنها المفصّلة في ذلك.

*فمن الآيات التي جاءت على جهة الإجمال في آية واحدة وهي قوله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾**[**سورة النساء الآية 7**]**.

*ومن الآيات التي جاءت على جهة التفصيل دالة على مشروعيته هي الآيات الثلاث من سورة النساء

قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[سورة النساء الآية 11]

---

[1]محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص3.

[2] سرحان بن غزاي العتيبي، كتاب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص 4.

وقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۙ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[سورة النساء الآية 12].

وقوله أيضا:﴿يَسْتَفْتُونَكَ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة النساء الآية 175].

ولهذا فإن أحكام المواريث في دين الإسلام ثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، فلا مجال فيها لإعمال الاجتهاد، وآيات المواريث التي سبق ذكرها وهي الآية 176/12/11 التي سبق ذكرها من سورة النساء[1].

ب . ودلت أحاديث كثيرة على مشروعية هذا العلم لقوله صلى الله عليه وسلم((تعلموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها))[2].و قد حصل إجماع بين الصحابة بتوريث الجد عند عدم الأب وكذا نصيب ابن الابن عند عدم الابن وكذا الأخت لأب، واجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل متعددة من علم الميراث من بينها توريث الجدة السدس وميراث الجد عند وجود الإخوة وغيرها من المسائل [3].

---

[1]عبد الحكيم، إشكاليات تقسيم الميراث قبل الميراث، رسالة ماجستير، جامعة شريف هداية الله الإسلامية، جاكرتا: كلية الدراسات العليا، 2020 م، ص 30.

[2] سبق تخريجه .

[3]عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص 30 ـ 32.

ثانيا . غاية علم الميراث.

يعتبر علم الميراث أو ما يسمى علم الفرائض من أهم العلوم التي تحفظ الحقوق المالية للإنسان، وموضوعه شاسع ومتشعب، فقد جعله الله تعالى نصف العلم، ولهذا تكفل به المولى عز وجل، وأعطاه العناية الفائقة، وحث على تحصيله، وتعليمه للناس وقد ذكره ودل على لزوم العناية به حيث ذكره بعد القرآن الكريم مباشرة دون فاصل بينهما لما له من الأهمية الكبرى والغاية الفريدة، حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[1]، ومن غاياته:

1. إرجاع الحقوق إلى أصحابها على المنهج الشرعي وإعطاء كل ذي حق حقه: وهذا يعني إيصال الحقوق الموروثة إلى أصحابها كما شرعها الله تعالى سواء كانت هذه الحقوق إرثا بالفرض أم بالتعصيب أم بهما معا أم بالفرض والرد أم إرثا بالرحم وبهذا توصل الحقوق لمستحقيها وتطبق العدالة التي اقتضتها الشريعة الإسلامية. [2].

2. محاربة الطبقية وتحقيق العدالة الاجتماعية: فتقسيم التركة يؤدي إلى توزيع الثروة من جديد، والتوزيع العادل بين الورثة يساهم بشكل كبير في القضاء على ظاهرة الطبقية التي تفشت في المجتمع ومن خلال هذه الفائدة تؤدي إلى عدم تجميعها في يد واحدة أو أيد قليلة لقوله تعالى:﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[سورة الحشر الآية 7]، وهنا تتبين حكمة الشريعة التي تختلف عن بعض الأنظمة الوضعية التي تحصر الميراث في أكبر ولد ذكر أو في الذكور دون الإناث، وفي تشريع الإسلام وقاية من الطغيان بالمال، إضافة إلى أنها قدمت الوصية على حق الورثة[3].

---

[1] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم الحديث 6735، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، ص 1669.

[2] حمزة أبو فارس، المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، منشورات ELGA، (د م ن) ،ط3، 2003، ص5.

[3] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005م، ص 33.

3. تحقيق التكافل الاجتماعي والأسري: جعل الله الميراث في نطاق الأسرة مما يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة وقد جعله لأكثر الناس قرابة وربما كان لهم دخل في تكوين ثروته فلهذا يقوم تقسيم الميراث على قاعدة (الغُرْمُ بالغُنْم)، وبهذا يكون قد اتسم بالكفاءة في حفظ حقوق الورثة والكفاءة في حماية أنصبتهم والكفاءة في توريث الكبار والصغار[1].

4. مراعاة الفطرة الإنسانية: جاءت الشريعة الإسلامية مراعية للفطرة الإنسانية:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلِتِے فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[سورة الروم 29] ولعل من أبرز ما دلَّ على كون أحكام الميراث جاءت متفقة مع الفطرة الإنسانية السليمة. فالإنسان يعتبر أبناءه وأحفاده جزءا منه وامتدادا له لذلك قدَّم في الميراث الأبناء، فالأبناء يُقدمون على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن ويليهم الأصول ويليهم الأعمام، مع مراعاة ميراث أصحاب الفروض. فالشريعة الإسلامية منحت للرجل حق القوامة على المرأة ومن ذلك يتبين لنا أن فطرة الله التي وُضِعت في الشريعة تقديم الرجل على المرأة في هذا الكون وفي أحكام المواريث خصوصا. كما جعل الإسلام للمرأة نصيبا من الإرث لأن الشريعة الإسلامية هي الدين والنظام الوحيد الذي احترم المرأة وأكرمها غاية الإكرام[2].

---

[1] أمل خيري أمين أحمد، "قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جامعة القاهرة، العدد 91، كانون أول ديسمبر 2019، ص 6.

[2] زهرة العين منصور، محمد ري العلوم، " مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي"، مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية، إندونيسيا، العدد 2، 2022م، ص256.

5. تحصين حقوق الزوجين وتقوية الروابط الأسرية: وذلك بإجبارية انتقال الميراث من المورث إلى الورثة، فليس للمورث أن يحرم أحد ورثته من ميراثه كما أنه ليس على الوارث أن يرد إرثه من الميت، في حين أنه يتم تحصين الحقوق بتقييد الوصية بالثلث، أما تقوية الروابط الأسرية بجعل الإسلام الإرث لأقارب الميت ومن له نعمة عليه من زوج ومعتق له وبحرمانه من الإرث للقاتل والعبد والمخالفات في الدين حتى لا يطمع الوارث في قتل مورثه ليرث ماله [1].

[1] علال الزهواني: الخصائص العامة لنظام الإرث في الإسلام، موقع الإصلاح[https://www.alislah.na] (دخول بتاريخ:2023/05/01م، الساعة: 23:00)

المطلب الثاني: قسمة التركات

يكاد يتفق جل العلماء والباحثين على أن قسمة التركة هي الغاية المرجوة من علم الفرائض ولمعرفة حقيقة هذه الغاية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول تناولنا فيه حقيقة القسمة والثاني أنواع المال المراد قسمته.

الفرع الأول: حقيقة القسمة لغة واصطلاحا

أولا . حقيقة القسمة لغة

قسم: القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحُسن، الآخر على تجزئة شيء.

فالأول القَسامْ، وهو الحُسن والجمال، وفلان مُقَسَّم الوجه، أي ذو جمال والأصل الآخر القَسْم: مصدر قَسَمْتُ الشيء قسْمًا، والنصيب قِسْمٌ بكسر القاف[1].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: القِسْم: بكسر فسكون جمع أقْسَامْ وأقاسِيمْ، الجزء من الشيء المقسوم، ما كان مندرجا تحت غيره، وهو جزءٌ منه[2].

فالمراد من القسمة في اللغة: أي النصيب أو الجزء من الشيء المراد قسمته.

ثانيا: حقيقة القسمة اصطلاحا

ولمعرفة حقيقة القسمة في الاصطلاح لا بد من الولوج إلى ذكر التعريفات الواردة لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين ولا بد بعد ذلك من اختيار التعريف الأرجح والأكثر تداولا.

جاء في الشرح الصغير أن القسمة: " تمييز نصيب كل شريك من الشركاء؛ كثروا أو قلُّوا؛ سواء كان عقَّارا أو غيره"[3].

أو بعبارة أخرى:« معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه، ساوى حاصله المقسوم، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيب

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د م ن)، ط1 وط2، 1985، 1988، ص 272.

[3] الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ط)، ج3، ص659.

الواحد من التسعة، أو كم في الستة والثلاثين مثل التسعة وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة، ساوى المقسوم »[1].

. وعرفها المارديني بأنها:" تمييز الحقوق، وإفراز الأنصباء "[2].

. وذكره الكرمي على أنها: " تمييز الأنصباء وإفرازها منها"[3].

. وعرفها صالح الفوزان ومعظم العلماء الباحثين على أنها: " **حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه**"[4].

وقد اعتبرت القسمة عقدا من العقود اللازمة التي أمر الله سبحانه وتعالى بإيفائها وعدم الرجوع فيها، وهذا ما جنح إليه معظم الفقهاء أمثال ابن عطية، وابن رشد عند تفسيرهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِين ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[سورة المائدة1]، وقالوا إن هذه الآية شاملة لجميع العقود [5].

*ولعل تعريف صالح الفوزان للقسمة هو الذي يبدو الراجح من بينهم والله أعلم، وذلك:

. لسهولة المفردات التي احتواها التعريف، وأيضا شموليته لكل ما يقبل التجزئة

. فقوله (حل المقسوم إلى أجزاء متساوية) أي تجزئة الشيء المراد قسمته بالتساوي

. وقوله (عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه) أي عند جمع هذه الأجزاء تكون مساوية للجزء المقسوم قبل القسمة.

---

[1] عبد العزيز محمد السلمان، الكنوز المالية في الفرائض الجلية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص 142.

[2] المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة الرياض، ط1 1425م، مج 1، ص 505.

[3] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جامع الإقناع والمنتهى، دار الغراس، الكويت، ط1، 2007، ج2، ص608.

[4] صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1986م، ص191.

[5] نصر محمد بن عبد الله: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، (د د ن)، صنعاء، ط 1، 2004 م، ص 142.

الفرع الثاني: أنواع المال المراد قسمته

اعتمد الفقهاء حديثا على تقسيم المال بخلاف التقسيم الذي كان معتمدا عليه سابقا وذلك لوجود أشياء أخرى ذات قيمة مالية لم تكن موجودة من قبل فأضافوا تقسيما آخر وذلك باعتبار تماثل أو تفاوت آحاده إلى مثلي وقيمي، وسنتعرف على حقيقة كلا النوعين وطريقة قسمة كل واحد منهما في هذا الفرع.

أولاً . المال المثلي

1. حقيقة المال المثلي

أ . حقيقة المال المثلي لغة: المِثْلُ، بالكسر والتحريك وكأمير: الشَّبْهُ، ج:أمثالٌ وقولهم (مُسْتَرَداً لمِثْلِهِ)، أي: مِثْلُهُ يُطْلبُ ويُشحُ عليه، والمَثَلُ، مُحَرَكةً: الحُجَةُ والحديثُ، وامْتَثَلَ عندهم مثَلاً حَسناً، والمِثَالُ المقدار والقصاص، والطريقة المُثْلى: الأشبه بالحقِّ [1].

فالمقصود بالمال المثلي: أي مشابهة مال بمال.

ب . حقيقة المال المثلي اصطلاحا:

عرفه السيوطي بقوله: "كل مكيل وموزون جاز السَّلم فيه، وبيع بعضه ببعض، فيخرج منه الدقيق والرطب والعنب، واللحم، واللبن الحامض ونحوها" [2].

أو هو: " ما تماثلت أفراده ولم تتفاوت تفاوتا يعتد به"[3].

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تعليق أبو الوفا نصر الهوريني وآخرون، دار الحديث القاهرة، (د ط)، 2008 م، ص 1508.

[2] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان(ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1983م، ص361.

[3] سعد خليفة العبار، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط3، 2018م، ص 260.

"فهو يشمل المكيلات والموزونات، والمعدودات التي لا تَفاوُتَ بين آحادها كالأشياء المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد، أو تكون آحادها متفاوتة تفاوتاً يسيراً في الحجم كالليمون والبيض وغيرهما" [1].

وبالنظر إلى ماهيته فقد عرفه الفقهاء بأنه:" ما حصْرُه كيلٌ أو وزنٌ جاز السلمُ فيه " [2].

ومن المعاصرين عرفه نزيه حماد بأنه: "ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتدُّ به"[3].

والذي يظهر راجحا والله أعلم هو تعريف السيوطي لقوله في التعريف بأن تكون هذه المكيلات والموزونات ممَّا يجوز فيها السَّلم فلم يتركه عامّا فجعل فيه قيدا دون غيره من التعريفات الأخرى للمال المثلي.

. فقوله (كل مكيل وموزون) فخرج منه كل ما هو معدود وما ليس بمكيل ولا موزون.

وقوله (جاز فيه السلم) فتخرج منه الأشياء التي لا يجوز فيها السلم.

وقوله (بيع بعضه ببعض) فلا يجوز في السلم تسليم بعض رأس المال.

وقوله (فيخرج منه الدقيق والعنب ونحوها) أخرج من هذه المعاملة الدقيق وغيره من المكيلات.

2/ كيفية قسمة المال المثلي وحالاته:

فلقسمة المال المثلي اتخذ الفقهاء العديد من الطرق حتى يُعطى لكلِ وارثٍ حقه، وقبل التعرف على الطرق لا بد من ذكر الحالات التي تدخل ضمنه هذه الطرق وهي كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت التركة مساوية للمسألة في أصل المسألة

وعندئذ يأخذ كل وارث من التركة مقدار سهام المسألة.

---

[1] أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص 6.

[2] عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، لنيل درجة الدكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1992م، ص61.

[3] نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، بيروت، ط1، 2001م، ص42.

. ومثال ذلك: هلك عن زوجة وجدة، وبنت ابن، وأب، وتركة قدرها 24 كيسا من الأرز متحدي النوع فأصل المسألة هو 24 وهي مساوية للتركة فيكون لكل وارث من التركة بقدر سهامه من المسألة فللزوجة 3 أكياس، وللجدة 4 أكياس، ولبنت الابن 12 كيسا، وللأب 5 أكياس[1].

الحالة الثانية: إذا كانت التركة مختلفة عن المسألة في عددها

ولقسمتها طرق عديدة نذكرها باختصار مع التمثيل لها:

1. الطريقة الأولى النسبة: أي نقوم بنسبة سهام كل وارث من المسألة في جزء من التركة مثل تلك النسبة.

. مثال: هلك عن: زوج وأبوين، وابنتين. فأصل المسألة 12 وتعول إلى 15 والتركة 40 دينارا، فللزوج من المسألة ثلاثة وهي خمس التركة، ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين اثنان؛ وهما ثلثا خمس المسألة ؛ فله ثلثا الثمانية خمسة وثلث، ولكل واحد من البنتين مثل ما للأبوين يعني لكل واحد أربعة، نسبتها إلى الخمسة عشر الخمس، وثلث خمس[2].

2. الطريقة الثانية: نقسم أصل المسألة على سهام كل وارث منها ثم نقسِّم التركة على حاصل القسمة فيخرج نصيب الوارث [3].

مثال: هلك عن: زوج وأبوين وبنتين والتركة 40 دينارا.

فأصل المسألة 12 وعالت إلى 15 فإذا قسَّمنا 15 على ثلاثة الزوج خرج 5، نقسم عليها 40 يخرج له 8، وإذا قسَّمنا 15 على اثنين لكل من الأبوين خرج 7 ونصف، نقْسم عليها 40 ؛

---

[1] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص200.

[2] مصطفى السيوطي الرحيباني، وحسن الشطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، (د ط)، (د ت ط)، ج4، ص604.

[3] محمد العيد الخطيراوي، الرائد في علم الفرائض، دار التراث، بيروت، ط4، (د ت ط)، ص69

تخرج لكل منهما خمسة وثلث، ونقسم 15 على أربعة كل من البنتين يخرج 3؛ وثلاثة أرباع نقسم عليها 40 بعد البسط يخرج عشرة وثلثان [1].

3. الطريقة الثالثة: أن تقسم المسألة على التركة وما يخرج يقسم عليه نصيب كل وارث وما يحصل فهو نصيبه من التركة.

ومثال ذلك: هالك عن: أم وبنت وعم والتركة 24 ألف[2].

		6	مصح المسألة ÷ قسمة التركة=4/1
أم	6/1	1	1÷ 4/1 تساوي 1×4 = 4000
بنت	½	3	3÷ 4/1 تساوي 3×4 =12000
عم ش	ع بالنفس	2	2÷4/1 تساوي 2×4 = 8000

4. الطريقة الرابعة: أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها في عدد سهام كل وارث فيحصل نصيب كل وارث من التركة، ولمعرفة قيمة السهم الواحد تقسم عدد التركة على مصحح المسألة وما خرج من القسمة هي قيمة السهم الواحد من التركة، فنضرب سهم كل وارث فيه، والناتج هو نصيبه من التركة[3].

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، علَّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1968م، ج4، ص 449، 450.

[2] أحمد بن عمر بن سالم بازمول، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث، دار الفرقان، القاهرة، ط1، 2010، ص 102.

[3] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط4، 2007م، ص159.

مثال ذلك: مات عن: زوج وأبوين وبنتين، والتركة 40 دينارا.

فيكون أصل المسألة من 12 وتعول إلى 15 ؛ ولحل هذه المسألة لا بد من تقسيم التركة (40) على أصل المسألة(15)، كان الناتج دينارين وثلثين، ثم نضربها في نصيب الزوج (3) كانت ثمانية، ثم نضربها في نصيب كل واحد من الأبوين كانت خمسة وثلثا، وعند ضربها في نصيب كل واحد من البنتين كانت عشرة دنانير وثلثي دينار[1].

5. الطريقة الخامسة: أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة، ثم نقسمه على أصل المسألة، أو تصحيحها فينتج نصيب كل وارث[2].

مثال ذلك: هلك عن: زوجتين وأختين لأب وأم وترك 52 ألف دينا جزائري [3].

		12عالت 13	26	نصيب كل وارث من 52000دينار
زوجتين	¼	3	6	12000=26÷52000×6
أختين لأب	3/2	8	16	32000=26÷52000×16
أم	6/1	2	4	8000=26÷52000×4

6. الطريقة السادسة: أن نقسم نصيب كل وارث من المسألة على المسألة ثم نضرب الخارج في مقدار التركة والحاصل يكون نصيب الوارث من التركة [4].

---

[1] عبد العزيز بن أحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، المرجع السابق، ص 144.

[2] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص 161.

[3] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، (د د ن)، مكة المكرمة، ط10، 1436هـ، ص588.

[4] عبد العزيز بن محمد الزيد (ت 1424هـ)، المنهج الحديث في علم المواريث، (د د ن)، جدة، ط1، 2004م، ص 166.

مثال هلك عن: أم وبنت وعم والتركة 24 دينار.

في هذه الحالة نقسم سهم الأم (1) على أصل المسألة (6)؛ فيكون الناتج سدس نضربه في 24 فيكون الناتج 24 سدساً، والناتج 4 صحيحاً. وسنقوم بالتوضيح أكثر فيما سيأتي:

6/1 =6÷1

4=6/24=24×6/1

ثم نستخرج نصيب البنت بهذه الطريقة: 2/1=6÷3

12=2/24=24×2/1

ثم نستخرج نصيب العم بالطريقة الموالية: 3/1=6÷2

8=3/24=24×3/1[1].

ثانيا . المال القيمي:

1/ حقيقة المال القيمي

أ . حقيقة المال القيمي لغة:

القيِّمُ كل ذي قيمة: كتاب قيم، قيم المرأة زوجها، أمر قيم أي مستقيم.

القيمّة: دين القيِّمة، أي دين الأمة القيِّمة، كتب قيِّمة: أي مستقيمة تبين الحق من الباطل.

القِيْمة: جمع قيم أي الثمن وقيمة الإنسان قامته، والقَيْمِي النسبة إلى القيمة [2].

والمقصود بالمال القيمي: كل ما كانت له قيمة مالية أو قُيِّم بالمال.

ب . حقيقة المال القيمي اصطلاحا:

لم يتطرق الفقهاء إلى بيان مفهوم المال القيمي لأنه لم يحصر ولم يضبط في ماهية معينة، فعرفوا المال القيمي بعكس تعريف المال المثلي.

---

[1] محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص70.

[2] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1992م، ص 652.

عرفه صاحب كاشف الغطاء:" **هو مالا يتساوى أفراده في الصفات والخصوصيات التي يبذل بإزائها المال** " وهو الراجح [1].

أما مصطفى شلبي فقال: "هو ما ليس له نظير أصلا كالتحف النادرة، أو ماله نظير ولكن بينهما تفاوت يُعْتد به في التعامل" [2]، كأفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور والأحجار الكريمة والكتب المخطوطة أو المستعملة، وكذلك العدديات المتفاوتة في القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها [3].

وعرفه أحمد سلام مذْكور: " هو ما تفاوتت آحاده تفاوتا يعتدُّ به أو لم تتفاوت، ولكن انعدمت نظائره من الأسواق، وكما يكون في المنقول يكون في العقَّار، فالأرض والبناء من القَيْميات والحيوانات المتغايرة في الجنس أو المتحدة، والعدديات المتفاوتة تفاوتا لا يُغْتفر في الحجم أو النوع، ومنها عروض التجارة مختلفة الجنس كلها من القَيْميات، وفوق كل هذا فجميع المِثْليات يمكن اعتبارها من القيميات إذا انعدمت من السوق وأصبح لا يوجد لها مثيل في المتاجر"[4].

والذي يظهر راجحا والله أعلم هو تعريف الهادي كاشف الغطاء لكونه مختصرا وجمع فيه بين تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين.

. فالمقصود من قوله (ما لا يتساوى أفراده في الصفات والخصوصيات) أي التي لا وجود لمثلها في السوق فأخرج بذلك ما تساوت أفراده من المثليات

. وقوله (التي يبذل بإزائها مال) أي التي تقوم بمال.

---

[1] عباس كاشف الغطاء: المرجع السابق، ص 67

[2] مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، (د ط)، 1962م، ص292.

[3] وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الكويت، ط3، 1989م، ج 4، ص 50.

[4] محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار كتاب الحديث، القاهرة، ط2، 1996، ص488، 489.

2/ كيفية قسمة المال القيمي:

ولقسمة المال القيمي كان بالإمكان الاعتماد على الطرق السابقة الذِّكر إذا لم يتجاوز أصل المسألة 24، أما إذا تجاوز أصل المسألة 24 في هذه الحالة كان من المستحسن الاعتماد على طريقة القيراط.

إذا كانت التركة نقدا أو تُقوَّم بمال أو تباع ففي هذه الحالة عندئذ نحلُّها بإحدى الطرق السالفة الذكر، وأما إذا كانت التركة عقَّارا فيمكن حلُّها بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. **الطريقة الأولى:** طريقة **النسبة**، فمتى كانت التركة شيئاً مما لا ينقسم فنصحح المسألة، ونجعل لكل وارثٍ من التركة بقدر نسبة سهامه من المسألة [1].

مثال: ماتت عن: أخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وترك عمارة فنصيبهم على النحو التالي:[2]

		6 عالت 7		نصيب كل وارث من العمارة أو المنزل
أم	6/1	1		1÷7=7/1؛ فلها سُبع المنزل
أخت ش	½	3		3÷7=7/3؛ لها ثلاثة أسباع المنزل
أخت لأب	6/1	1		1÷7=7/1؛ فلها سبع المنزل
أخت لأم	3/1	2	1	1÷7=7/1؛ لها سبع المنزل
أخت لأم			1	1÷7=7/1؛ لها سبع المنزل

[1] الكلوذاني: أبو الحطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد (ت451هـ)، التهذيب في الفرائض، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ص352.

[2] ناصر الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، المرجع السابق، ص، 591.

ب. الطريقة الثانية: طريقة القيراط*

وهي عبارة عن تجزئة التركة إلى 24 جزء كل جزء يسمى قيراطا، وذلك لاشتمال هذا العدد على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى فبعد تصحيح المسألة وكسائر المسائل التطبيقية نأتي بمخرج القيراط الذي يكون في جامعة ملاصقة للمسألة (أي بجانب الحقل الذي يحوي أصل المسألة)ثم نعيد تصحيح المسألة على هذا المَخرج فما خرَج (أي الناتج) فهذا هو قيراط المسألة [1].

. مثال: توفي عن: زوجة وأم وشقيق

أولا تُحلُّ المسألة كالمعتاد بتوزيع الأنصبة على كل وارث وتأصيل المسألة فيكون أصل المسألة من 12 لاجتماع الربع والثلث، نضع عدد القراريط 24 في جامعة ملاصقة بعد الفرائض، ثم نَقسِّمه على أصل المسألة (12/24) فيخرج الناتج (2)، ثم بعد ذلك نضع هذا الناتج (2) فوق الفرائض ثم تُضرب في نصيب كل وارث، والناتج نضعه أمام كل فريضة تحت جامعة القراريط. فللزوجة 3×2 =6

وللأم 4×2= 8

وللشقيق 5×2=10[2]

	×2	قراريط
	12	24
زوجة	3	6
أم	4	8
شقيق	5	10

*القيراط: أصل كلمة القيراط من التقريط، وقد اختلفت إطلاقاته فتارة يراد به الوزن وتارة المساحة وتارة نسبة معينة تساعد على قسمة التركة، ويطلق القيراط في باب الصلاة وكتاب البيوع ويراد به مقدار من الثواب يقع على الكثير والقليل، وفي هذا العصر أيضا يطلق على درجة نقاوة الذهب؛ فيقال الذهب صافي هو 24. والقيراط يساوي جزء من 24؛ جزء من الوزن الكلي من السبيكة.(وكيبيديا، ar.m.wiKipedia.org)

[1] عبد السلام الزياني، أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، (د د ن)، فاس، ط6، 2015م، ص 198.

[2] محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1988م، ص 235، 236.

***أنواع القيراط**

وللقيراط حالات ثلاث فقد يرد صحيحا وقد يرد كسرا، وقد يرد صحيحا وكسرا في الوقت نفسه، وسنذكر هذه الحالات الثلاث إجمالا ونفصل في الصحيح.

***والقيراط الصحيح ينقسم إلى القيراط الصامت والقيراط الناطق**

***القيراط الصامت*:** فإذا كان قيراط المسألة صامتاً: نُقسِّم المسألة تقسيما عاديا نضع بعد حقل المسألة حقلين اثنين الأول يوضع على تقسيم سهام كل وارث على القيراط الصامت ننظر إذا لم يكن هناك باقٍ وُضع الناتج في حقل 24، وإن انقسم بباقٍ وُضِع في حقل 24؛ وما بقي يوضع في حقل القيراط الصامت ثم ما كان في حقل 24فهي قراريط صحيحة، وما كانت في حقل القيراط الصامت فهي أجزاء القيراط وتكون بسطا مقامه القيراط الصامت، ونجْمع الكسور إن وجدت.

***مثال هلك عن:** زوجة وبنتي ابن و3إخوة لأب وترك أربعة أراض و50 ألف دينار[1].فحل المسألة يكون كالآتي:

*الصامت: هو الذي لا يتركب من ضرب عدد في عدد آخر أو هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد.(عبد الرحيم بن إبراهيم هاشم، الوجيز في الفرائض، المرجع السابق، ص207)

[1] عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم، المرجع نفسه، ص 207، 208.

		24×3		72	24 مخرج القيراط	3.القيراط الصامت	
زوجة	8/1	3		9	3	0	للزوجة 3 قراريط
بنت ابن	3/2	16	8	24	8	0	لكل بنت 8قراريط
بنت ابن			8	24	8	0	
أخ لأب	ب ع	5		5	1	2	لكل أخ قيراط وثلثي قيراط
أخ لأب				5	1	2	
أخ لأب				5	1	2	

***القيراط الناطق*: وأما إذا كان ناطقا فنجعل المسألة في شباك من أربعة مربعات؛ الأول للورثة، والثاني لأصل المسألة وسهام الورثة، والثالث لمخرج القيراط (24)، والرابع لقيراط المسألة. نقسم المسألة تقسيما كالمعتاد، ثم نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة أصل المسألة على مخرج القيراط(24)، ثم نحللهّ إلى العددين المركَّب من ضربهما في بعض، ونقوم بوضعهما في جامعة ملاصقة لمَخْرج القيراط، على أن يكون الأكبر محاذيا لمخرج القيراط، ثم نُقسِّم سهام الوارث على العددين المركَّبين الأصغر أولا؛ ثم نقسم النتيجة على الأكبر ثانيا، فما خرج فهو نصيبه قراريط من المسألة، والباقي على كل عدد مركَّب يوضع تحته[1].

مثال ذلك: هلك عن: زوجة وأم وابنين وبنت أريد بيان ما لكل وارث من القراريط (24). فأصل الفريضة 24 وتصح من 120 [2]. والتوضيح في الجدول كالآتي:

* الناطق: هو الذي يتركب من ضرب عدد في آخر أو يقبل القسمة على غيره.(محمد العيد الخطيراوي، الرائد في علم الفرائض، المرجع السابق ، ص71).

[1] محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص71، 72.

[2] محمد الصادق الشطي، المرجع السابق، ص 237.

	24	120	24	5	3
زوجة	3	15	3	0	0
أم	4	20	4	0	0
ابن	17	34	6	4	0
ابن		34	6	4	0
بنت		17	3	2	0

*القيراط الكسري والقيراط المختلط:

كيفية العمل إذا كان القيراط كسرا أو مختلطا

ـ نقسم سهم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ما هو معروف في قسمة الصحيح على الكسر، أو الصحيح على صحيح وكسر؛ فما خرج فهو له قراريط

مثال: هلك عن زوج ، بنتان، عم

	12	24	
زوج	3	6	½
بنت	4	8	
بنت	4	8	
عم	1	2	

نستخرج ما ينوب على الزوج هكذا: 6=1/6=1/2×3=2/1÷3

وما ينوب إحدى البنات: 8=1/8=1/2×4=2/1÷4

والبنت الأخرى مثلها: 8=1/8=1/2×4=2/1÷4

وما ينوب العم: 2=1/2=1/2×1=2/1÷1 [1].

كما يمكننا قسمتها بطريقة النسبة السابقة أيضا[2].

***أنواع القيراط من حيث القدم والحداثة:**

فالقيراط القديم هو عبارة عن تجزئة التركة إلى 24 جزءا كل جزء يسمى قيراطا، وذلك لاشتمال هذا العدد على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى.

والقيراط الحديث هو عبارة عن تجزئة التركة إلى مائة جزء وهو الأنسب لوقتنا فكما أن الدرهم مجزأ إلى مائة سنتيمتر فكذا المتر مجزأ إلى مائة سنتيمتر [3]

[1] الخطيراوي، المرجع السابق، ص75، 76.

[2] الخطيراوي، المرجع نفسه، ص ن.

[3] عبد السلام الزياني، المرجع السابق، ص 198.

نتائج المبحث التمهيدي:

نستخلص مما سبق ذكره أن:

- ❖ علم الميراث أو علم الفرائض يعتبر من العلوم التي تحتاج إلى الحساب.
- ❖ لعلم الميراث تسميات متعددة تختلف في اللفظ لكن المعنى واحد، ومن بين تسميات علم الميراث؛ علم الفرائض وعلم الحساب وفقه المواريث وعلم التركات.
- ❖ علم الميراث كسائر العلوم التي يعتبر تعلمها فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط الفرض على باقي الناس.
- ❖ أحكام المواريث لها مكانة بارزة في الفقه الإسلامي لأنها عادلة واهتم المولى عز وجل بتقسيمه وبيان أحكامه ولم تترك أحكامها للخلق كسائر العلوم.
- ❖ الميراث مشروع وثابت بنصوص الكتاب والسنة والإجماع.
- ❖ لعلم الميراث فوائد عديدة من بينها إعطاء كل ذي حق حقه
- ❖ الغاية المرجوة من علم الفرائض هي قسمة التركة.
- ❖ القسمة تعتبر من العقود اللازمة.
- ❖ المال المثلي ما له مثل في السوق.
- ❖ لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف المال القيمي وعرفوه على أنه عكس المال المثلي.
- ❖ إذا كانت التركة مما لا يقبل القسمة وكانت نقدا أو ممَّا يباع فعندئذ نعتمد على طرق حساب المال المثلي لمعرفة نصيب الوارث من التركة.
- ❖ وإذا كانت التركة من قبيل المال القيمي عقارا ففي هذه الحالة نعتمد على طريقة التقريط لمعرفة نصيب كل وارث من التقريط (24).
- ❖ القيراط نوعان حديث وقديم وهذا الأخير هو المعتمد لدى أكثر الفقهاء، وقيل أن القيراط الحديث هو الأنسب نظرا لتغير أحوال الناس وظروفهم.
- ❖ القيراط ثلاث أنواع القيراط الصحيح والكسري والمختلط أي الصحيح والكسري معا

الفصل الأول: التخارج أسبابه وفوائده وتكييفه الفقهي وحكمه

وفيه مبحثان كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة وأسبابه وفوائده

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه وأدلته

تمهيد:

يعتبر التخارج في الميراث من أهم البدائل القضائية والشرعية في حل منازعات الميراث التي تحدث بكثرة في سائر المجتمعات الإسلامية، لأن مسائل الميراث من أصعب المسائل التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه وبينها رسوله في سنته ؛ولذلك قد يخرج أحد الورثة من التركة لكن مقابل عوض معين يأخذه من التركة ؛أومن غيرها، سواء كان ذلك العوض من جميع الورثة أو من بعضهم، وتعتبر هذه الحالة من المسائل التي يحتاجها الورثة في غالب الأحيان إلى إخراج من لا يرغبون في بقائه معهم، خصوصا حين تكون التركات من العقارات، وهذا ما يعرف بالتخارج ضمن مسائل الميراث التي تحتاج إلى تأمل وتدبر وخوف من الله، لأنها قد تؤدي بالإنسان إلى الظلم وأكل حقوق الناس، ويكون خروج الوارث من التركة لأسباب بشرط رضاه، ولهذا قررنا أن يكون الفصل بعنوان التخارج وأسبابه وفوائده وتكييفه الفقهي وحكمه وأدلته، وقسمنا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه وفوائده، والثاني بعنوان التكييف الفقهي للتخارج وحكمه وأدلته.

المبحث الأول: حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة وأسبابه وفوائده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الثاني: أسباب عقد التخارج وفوائده

تمهيد: التخارج موضوع واسع في علم الميراث؛ رغم أنه جزء من هذا العلم إلا أن له مفاهيم متعددة وألفاظ عديدة تتصل بهذا الأخير، ولا شك أن التخارج يعتبر من القضايا الحساسة المتعلقة بحقوق الأفراد، وهي ذمة مالية، وينتج هذا الأخير لأسباب كثيرة لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم التخارج والألفاظ المتصلة به، وفي المطلب الثاني ذكرنا أسباب عقد التخارج وأهم فوائده الناجمة عنه.

المطلب الأول: حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة به

يعتبر التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح الذي يتم بين أحد الورثة وبين بقيتهم، أو بين أحد الورثة ووارث آخر، وهو من عقود المعاوضات المالية، وعليه فكان تقسيم المطلب إلى فرعين حيث تعرفنا في الفرع الأول على حقيقة التخارج، وفي الفرع الثاني ذكرنا الألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: حقيقة التخارج

التخارج كسائر المصطلحات التي تحتاج إلى التعرف على ماهيتها ولذلك خصصنا هذا الفرع إلى حقيقة التخارج من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

أولا . حقيقة التخارج لغة

التخارج من الخروج: يقال: تخارَج القوم، أي خرج كل واحد منهم من شركته على ملكه إلى صاحبه بالبيع[1]، وقد يكون المخرج موضع الخروج، والمخارجة المناهدة بالأصابع، والتخارج التناهد[2]، وقد تكون صيغة المفاعلة هنا على غير بابها فلا يكون معنى التخارج هو خروج كل شريك عن بقية الشركاء ولكن يكون بمعنى خروج شريك واحد أو أكثر فلا يفيد التخارج هنا سوى الخروج، أو الإخراج، كالمضاربة والمزارعة، فإن العامل وحده هو المضارب والمزارع، وقد تكون صيغة التفاعل على بابها فتقتضي حصول المشاركة من الاثنين، ويكون معنى التخارج عندئذ أن كل شريك يصير بالتخارج خارجا عن الآخر، أو لعل معنى التخارج أيضا: هو إيجاد مخرج للشركاء من التنازع، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه)) [3].

فالتخارج من الناحية اللغوية له معنيان إما خروج شريك واحد أو أكثر على ملكه إلى صاحبه بالبيع، وإما إيجاد مخرج للشركاء من التنازع.

---

[1] جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت:538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، ، ج 1 ص 366

[2] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: 393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) . راجعه: محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1430هـ . 2009م، ص311

[3] أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، رقم الحديث 606. أسند في حديث جابر مع غرمائه، دار طيبة، الرياض، ص 224.

ثانيا ـ حقيقة التخارج اصطلاحا

تعددت تعريفات الفقهاء للتخارج ومن أهم التعريفات التي تناولوها في مصنفاتهم كالآتي:

ـ عرفه الجرجاني بقوله: "مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة"[1]، وهذا يعني أن التخارج نوع من الصلح، أي أنه يندرج تحت عقد الصلح وله شروط الصلح وخصائصه.

ـ وعرفه صاحب كتاب درر الحكام:" بأنه أخذ بعض الورثة مالا معلوما من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية" [2] ومنه فالخروج من التركة نوع من أنواع الصلح.

ـ وكما جاء عن بعضهم أن التخارج يعني: "تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها"[3].

ويعني ذلك خروج أحد الورثة من الميراث ولا يأخذ شيئا منها، لكن مقابل شيء يأخذه من الورثة الذي يتنازل لهم عن حصته.

ـ وعرفه أحمد محمود من الشافعية بقوله: " أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة، أو مبلغ من المال من غيرها، وقد يتم هذا بين اثنين مثلا من الورثة على أن يحل أحدهم بدل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يعطيه له" [4].

*وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أنه يرى أن التخارج ليس مقصورا على ما يكون ضمن التركة ولكنه يكون بين الشركاء في الشركة، فقد روى الزهري بسنده عن ابن عباس قال: ((لا

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف(ت: 816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ط)، باب التاء،ص 48 / محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1986م، ص 223.

[2] علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت: 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، (ط خ)، 2003م، ص48.

[3] محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط 1، 2009م، ج 4، ص458.

[4] أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ت ط)، ص 63.

بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا، وهذا عشرة دنانير دينا))[1].

*وقد ورد في تفسير قول ابن عباس رضي الله عنهما:

❖ الأول: قال أبو عبيدة: يقول: إذا كان المتاع بين الورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه، وإن لم يعرف كل واحد نصيبه بعينه ولم يقبضه قال: ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك[2].

❖ الثاني: وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما نفسه وهو مخالف لما فسره به أبو عبيدة، فقد ذكر ابن جريح عن عطاء أن ابن عباس قال: ((لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة نقدا ويأخذ هذا عشرين دينارا قال عطاء: ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة))[3].

ـ ومن التعريفات السابقة نجد أن التخارج يدور حول معنى:**[خروج أحد الورثة من التركة أو من بعضها مقابل عوض معلوم يأخذه من الورثة جميعهم أو بعضهم سواء من التركة نفسها أو من خارجها]**، لشموليته على جميع الأوصاف المتعلقة بالتخارج واعتماد جل الفقهاء عليه والتشابه الواضح في تعريفات الفقهاء.

ـ (خروج أحد الورثة من التركة) تصالح أحد الورثة عن حقه في الميراث وخروجه من التركة . (مقابل عوض معلوم) أي نظير مال يدفعه جميع الورثة للوارث الخارِج (يأخذه من الورثة الباقين سواء من التركة نفسها أو من خارجها) معناه العوض الذي دفعه الورثة الذين بقوا في التركة للخارِج سواء كان

---

[1] ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير(ت: 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت،(د ط)، 1979م، ج2، ص20.

[2] الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، (د ت ط)، ط2، 1983، ج8، ص 288.

[3] الصنعاني، المرجع نفسه، ص ن.

العوض من التركة نفسها كدار أو سيارة أو قطعة أو عمارة وغيرها، أو من خارجها أي يدفعه المخارَج للخارِج من ماله الخاص.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالتخارج.

هناك العديد من المصطلحات التي تتصل بمعنى التخارج ومن أبرزها، القسمة والصلح والبيع، ومن خلال هذا الفرع سنتناول معنى كل كلمة ونذكر العلاقة بينها وبين لفظة التخارج من جانب الاتفاق والاختلاف وهي كالآتي:

أولا . الألفاظ ذات الصلة

1.القسمة:

أ . حقيقة القسمة لغة:

جاء في المصباح المنير أن القسم مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم [1] وقاسمه الشيء أي أخذ كل قسيمه[2]، القسمة قسم: اسم من الاقتسام، النصيب [3]، والقسمة من قسم بتشديد السين وقسَّم الشيء: جزأه أجزاء. يقال: قسموا المال بينهم. والقوم: فرقهم قسما هنا وقسما هناك. ويقال: قسمهم الدهر، واقتسم القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه[4].

فالقسمة من الناحية اللغوية لا تخلو من إحدى المعان الثلاث: التجزئة وإفراز النصيب والتفرقة.

ب . حقيقة القسمة اصطلاحا:

تعتبر القسمة من بين الألفاظ التي يشتهر بها مصطلح التخارج وعرفها الفقهاء بتعريفات متعددة ومنها:

---

[1] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ط)، ج2، 503.

[2] الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1149.

[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط 22، (د ت ط)، باب القاف، ص 627.

[4] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت ط)، باب القاف، ج2، ص734.

ـ عرفها الزيلعي الحنفي بأنها: " جمع النصيب الشائع في مال معين على وجه لا يفوت المنفعة المقصودة منه" [1].

. وكما جاء في مطالب أولي النهي أن القسمة هي: " معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه"[2]

ـ وعرفها فقهاء المالكية بأنها: "تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض" [3]

ـ وعرفها الشافعية[4] والحنابلة[5] بتعريف واحد لاختلاف فيه حيث قالوا القسمة هي: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره [6].

ـ وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة "1114" أن القسمة هي " تعيين الحصة الشائعة. يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل "[7]، إلا أن هذا التعريف لم يسلم من الانتقاد من جانب بعض الفقهاء لأن النص يقول: (.....إفراز الحصص عن بعضها

---

[1] الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1315هـ، ج6، ص 401.

[2] الرحيباني: مصطفى اليوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق،(د ط)،(د ت ط)، ج6، ص 549.

[3] االرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري(ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1993م، ج2، ص 496/ ابن عرفة: أبو عبد الله المالكي(ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الله محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 2014م، ج7، ص415.

[4] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 2004م، ج2، ص 623.

[5] أحمد بن محمد بن حنبل(ت: 241هـ)، مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل، اعتنى به: عبد السلام بن محمد الشويعر، مكتبة الرشد، (د م ن)، (د ط)، 1424هـ، ص177.

[6] الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد(ت: 1276هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، عني به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية ـ جدة، ط1، 2016م، ج 4، ص 522.

[7] لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية 1202هـ.

البعض.....)، وبالتالي ينصرف الذهن إلى القسمة العينية ولا سيما عندما ترد القسمة على أشياء مثلية في حين نجد أن القسمة قد تكون عينية وغيرها.....[1].

وبعد ذكر أهم تعريفات الفقهاء يظهر أن تعريف المالكية والحنفية ليس شاملا جامعا مانعا لمصطلح القسمة وأن تعريف مجلة الأحكام العدلية لم يسلم من الانتقاد وبهذا لا يمكن ترجيح تعريفاتهم وبالتالي فالأرجح والله أعلم هو تعريف الشافعية والحنابلة لشموليته وعدم توجيه الانتقادات عليه.

وهو **[تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره]**

ـ فقولهم (تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها) تمييز الحصص بعضها عن بعض وقولهم(بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره) معناه تجزئة تلك الحصص.

2.الصلح

أ . حقيقة الصلح لغة:

اسم من المصالحة: وهي المسالمة بعد المنازعة، والصلاح ضد الفساد [2]. والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه اصطلحوا وتصالحوا[3].

يقال: صلح يصلَح ويصلُح صلاحا وصلوحا، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها [4].

ومما سبق ذكره من المعاجم يتضح أن الصلح هو رفع النزاع وقطعه بعد الخصام.

---

[1] حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد،(د ط)، 1954م ، ص76.

[2] عبد الرؤوف المناوى (ت1031ـ: هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، باب الصاد، ص218.

[3] الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد(تـ: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د ط)(د ت ط)، ص 284.

[4] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت:711هـ)، لسان العرب، صححه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط3، 1999م، ج7، ص 384.

ب . حقيقة الصلح اصطلاحا:

يعد الصلح أيضا من الألفاظ التي لها صلة بالتخارج وتعددت تعريفاته عند الفقهاء ومنه:

. ذهب الحنفية إلى تعريف الصلح بقولهم:" الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين "[1].

ـ وعرفه المالكية بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[2]. ويظهر لنا من خلال تعريف المالكية أنهم فرقوا بين الحق والدعوى من أجل أن يوسعوا في موضوع الصلح لكنهم لما قيدوه بالعوض فهم منه أن الصلح على مبنى المالكية لا يتم إلا بعوض وهذا التعريف غير جامع لأن الصلح يصح من غير عوض.

ـ وعرفه صاحب نهاية المحتاج الشافعي بأنه: "عقد يحصل به قطع النزاع"[3]. وقيل هو" عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع"[4].

ـ وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى إصلاحٍ بين مختلفين" [5].

ـ وجاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي أن القسمة: "عقد وضع لرفع لنزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضهما"[6]، بناء على هذا التعريف فالصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراضي الطرفين.

---

[1] ابن المفلح: أبو إسحاق برهان الدين(ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م، ج4، ص258.

[2] الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج3، ص704.

[3] الشافعي الصغير: شمس الدين أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري(ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، 1993م، ج4، ص382.

[4] مصطفى الخِن(ت: 1429هـ) وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م، ج6، ص169.

[5] المرداوي: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، 2004م، ج1، 887.

[6] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006م، ج8، ص276.

والصلح جائز ــ بل هو مندوب ــ بين المسلمين إذا لم يحرم حلالا أو يحل حراما لقوله تعالى "﴿وَالصُّلْحُ خَيْر﴾ [سورة النساء الآية 127]. وقوله أيضا:﴿لَّا خَيْرَ فِے كَثِير مِّن نَّجْوٰيهُمْ إِلَّا مَنَ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلٰحِ بَيْنَ اَلنَّاسِ﴾ [سورة النساء 114].

ومما سبق يتضح أن تعريف الصلح الأقرب إلى الصواب والله أعلم هو تعريف المالكية مع تعديل طفيف بإضافة قيد [أو بغير عوض] لأن الصلح يمكن أن يكون بغير فيكون التعريف الجامع هو: " انتقال عن حق، أو دعوى بعوض أو بغير عوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " لأنه الأقرب إلى المراد، حيث نجد أن الأحناف والشافعية لم يكن تعريفهم جامعا لمعنى الصلح.

ـ فالمقصود بقولهم (انتقال عن حق أو دعوى) معناه معاوضة تنقل الوارث عن نصيبه فيدخل فيه صلح الإقرار، وقوله أو دعوى بعوض هو صلح الإنكار.

ـ وقولهم(بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه) يخرج به الانتقال بغير عوض، وحين قال لرفع نزاع أو خوف وقوعه يخرج به الانتقال لغير رفع النزاع أو خوف وقوع النزاع.

3 .البيع

أ ـ حقيقة البيع لغة:

البيع ضد الشراء والبيع: هو الشراء أيضا، كما يطلق على إعطاء السلعة وأخذ الثمن وعلى أخذ السلعة وإعطاء الثمن، فهو من أسماء الأضداد، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا، والابتياع: الاشتراء.[1] قال تعالى:﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْس دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[سورة يوسف 20] ومعنى شروه أي باعوه.

وجاء في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا يبيع بعضكم على بيع بعض))[2].

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مراجعة يوسف البقاعي وآخرون، الدار المتوسطية، الجمهورية التونسية، ط1، 2005م، ج1، ص 402.

[2] أخرجه البخاري(ت: 256ه) في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث2139، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط1، 2002م، ص514/ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث 1112.

ومعنى لا يبيع أي لا يشتري.

وجاء في: المعجم الوسيط أن البيع من: (باعه) الشيء، وباعه منه وله بيعا ومبيعا: أي أعطاه إياه بثمن، وأباعه عرَّضه للبيع، (وبايعه) مباعة وبِياعا: عقد معه البيع[1].

ومنه فالمقصود بالبيع في اللغة هو مطلق المبادلة.

ب . حقيقة البيع اصطلاحا:

يعتبر البيع من أهم الوسائل المتداولة يوميا بين الأفراد والمجتمعات والشعوب وغيرها فهو يظل أحد الطرق المشروعة لاكتساب المال في الحياة، لذا كان من الواجب علينا التعرف على حقيقة البيع، ونحن في هذا السياق سنتطرق إلى بيان حقيقة البيع عند فقهاء المذاهب الأربع.

* عرفه ابن الهمام الحنفي بقوله: " مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"[2].

*وعرفه المالكية بأنه:"عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين" [3]، وهذا هو التعريف الراجح في المذهب[4].

*عرفه الشافعية بأنه: "نقل مُلكٍ إلى الغير"[5]. وجاء في فتح المعين بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[6].

---

[1] إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 79.

[2] ابن الهمام: كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، (د ت ط)، ج6، ص 247.

[3] محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، حققه: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ـ مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 2005م، ج3، ص 3.

[4] ناصر أحمد إبراهيم النشوى، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير ـ الإسكندرية، ط 1، 2007م، ص8.

[5] كمال الدين أبي محمد بن محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت: 88هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، (د م ن)، ط1، 2004م، مج 4، ص7.

[6] زيد الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي المليباري الشافعي(ت: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 2004م، ص316.

*وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال لغرض التمليك" [1] ويقصد به تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي.

و بعد نقل تعريفات الفقهاء لمصطلح البيع يظهر والله أعلم أن التعريف السابق للمالكية هو الراجح " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين" لأنه يشتمل على جميع أوصاف البيع.

فقوله(عقد معاوضة) يشمل هبة الثواب والصرف وغيرها وأخرج به التبرعات.

وقوله(على غير منافع) أخرج به الكراء والإجارة لأن العقد فيهما على المنافع.

وقوله(ولا متعة لذة) فيقصد بها عقد على ذات لا على منافع ولا متعة لذة أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة يقوم على المتعة واللذة.

وقوله(ذو مكايسة) أخرج بهذا القيد هبة الثواب.

ثانيا . علاقة الألفاظ ذات الصلة بالتخارج

1 . علاقة القسمة بالتخارج اتفاقا واختلافا.

أ. علاقة القسمة بالتخارج اتفاقا.

تتفق القسمة مع التخارج في أن حكم كل من القسمة والتخارج جائز

ب.علاقة القسمة بالتخارج اختلافا.

كما هو معلوم أن القسمة تعتبر إحدى الألفاظ التي تتعلق بالتخارج رغم ذلك إلا أنه توجد بين اللفظتين فروق توضح مواطن الاختلاف بين القسمة والتخارج:

*في القسمة يؤخذ جزء من المال المشترك لا من غيره أما في التخارج فإن الوارث يخرج ويأخذ شيئا معلوما سواء أكان من ملك الشركاء أم ملك أجنبي عنهم أي يأخذها من التركة أو من غيرها[2].

---

[1] المرداوي، المرجع السابق، ص 722.

[2] أبو الحسن يحي بن سالم العمراني(ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، ج13، ص 127.

*في التخارج يكون ما تخارج فيه يشمل العقارات والمنقولات أما في القسمة فإن المقسوم عليه في الغالب يكون عقارا كالأراضي وغيرها[1].

*القسمة كاشفة للحق أما التخارج فإنه ناقل له فإذا اتفق الورثة على أن يختص كل منهم بعين من أعيان التركة، فلا يعتبر هذا الاتفاق تخارجاً، وإنما هو اتفاق على القسمة وتسجيلها غير لازم إلا للاحتجاج بها على غير المتعاقدين، أما التخارج فتسجيله لازم للاحتجاج به على المتعاقدين بالذات[2].

*الأصل في القسمة أن كل شريك يأخذ نصيبه المستحق له شرعا وقد يغتفر أحيانا عن بعض النصيب من باب التراضي، أما التخارج فقد يأخذ المُخرَج فيه أكثر من حقه أو أقل تحقيقا لمصلحته أو مصلحة الورثة[3].

التخارج يجب أن يكون من كامل الميراث لا من بعضه بحيث تطرح سهام المتخارج من أصل المسألة في حين أن اقتسام أعيان التركة وتنازل البعض عن حصته من الميراث في بعض العقارات مقابل تنازل البعض الآخر عن حصته الإرثية في عقارات أخرى يدخل في باب قسمة المهايأة ويخرج عن مفهوم التخارج الشرعي[4].

---

[1] ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين(ت: 652هـ)، ، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (د ط)، 1329هـ، ج2، ص215.

[2] بعزيز محفوظ، عجوج نورة، قسمة التركة في التشريع الجزائري، ماستر، فرع قانون خاص، جامعة محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق، ص77.

[3] نادية عبد الغاني كاظم، "أثر قسمة المال الشائع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج 16، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، العدد 2، ديسمبر 2019م، ص 299.

*المهايأة: هي نوع من أنواع القسمة.(علي خواجة، أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج3، ص185).

[4] المكتبة القانونيةالإلكترونية، الفرق بين البيع والتخارج والقسمة،

[https://www .bibliojuriste.club/2018/03/blog-post-11.html] (دخول بتاريخ 2023/2/2م، الساعة 23:00)

2.علاقة الصلح بالتخارج اتفاقا واختلافا

أ.علاقة الصلح بالتخارج اتفاقا

يتفق الصلح مع التخارج في أن كلا منهما وضع لرفع النزاع، وأن كليهما وسيلة لإخراج من لا يرغبونه في التركة.

ب.علاقة الصلح بالتخارج اختلافا

يختلف التخارج عن الصلح في بعض المواطن وهي كالآتي:

- الصلح أعم من التخارج لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره[1].
- الصلح في الغالب يكون بعد النزاع أما التخارج فقد يكون بعد النزاع أو قبله ليس شرطا أن يكون بعد الخصام[2].
- الصلح عام في المال وغيره بينما التخارج مقصور على المصالحة في المال[3].
- الصلح قد يقع على غير عوض ويكون إبراء إذا كان فيه إسقاط للحق المتنازع فيه وقد يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ويكون الصلح ليس أصلا على مال أما التخارج فلا بد أن يقع بعوض ووقوعه على غير عوض يخرجه من معنى التخارج[4].

3 . علاقة البيع بالتخارج اتفاقا واختلافا

أ. علاقة البيع بالتخارج اتفاقا

يتفق البيع مع التخارج في أن التخارج والبيع كليهما جائز بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

ب. علاقة البيع بالتخارج اختلافا

يختلف البيع عن التخارج في عدة أمور أهمها:

---

(1) فريحة رحماني، " صور الصلح في منازعات الميراث"، مجلة التراث، مج1، الجزائر، العدد 30، أبريل 2019م، ص85.

(2) زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي(ت: 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د ط)، (د ت ط)، ج3، ص427.

(3) علاء الدين السمرقندي(ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1994م، ج3، ص251.

(4) ابن عابدين: محمد أمين(ت: 1552هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1966م، ج5، ص 642.

❖ البيع أوسع وأعم من التخارج لأن التخارج مقصور على بيع الوارث نصيبه من التركة إلى الورثة أو إلى أحدهم أما البيع فيكون لوارث أو لغير وارث وهو بهذا يكون فيه نوع من المغامرة[1].

❖ التخارج لا يعتبر بيعا في بعض حالاته وإنما هو صلح وقسمة بين الورثة لأن الوارث المُخرج فيه قد لا يبيع نصيبه في التركة وإنما يأخذ شيئا من التركة أو من غيرها من أجل أن يَخرُج عن الورثة[2].

❖ الأصل في البيوع أن يعطي المشتري البائع الثمن المستحق لسلعته شرعا وعرفا (ثمن المثل)، أما في التخارج فقد يعطي الوارث المخرج أقل أو أكثر من نصيبه، لأن مبناه الصلح وتحقيق مصلحة الورثة[3].

---

[1] المكتبة القانونيةالإلكترونية، الفرق بين البيع والتخارج والقسمة، https://www.bibliojuriste.club/2018/03/blog-post-11.html](دخول بتاريخ 2023/2/2م، الساعة 23:00).

[2] فريحة رحماني، "الصلح عن طريق التخارج وتسوية منازعات الميراث"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 9، ، ص 141

[3] ناصر الغامدي، المرجع السابق، ص197.

المطلب الثاني: أسباب عقد التخارج وفوائده

إن الإنسان كائن مدني بطبعه ولا يستغني عن التعامل مع إخوانه، ولا يمكن أن يعيش منفردا لوحده ويعتزل من هم حوله ومعه في الميراث إلا أنه قد يخرج من التركة التي تركها الميت لورثته لكن لأسباب تطرأ عليه من مختلف الأنحاء.

الفرع الأول: أسباب عقد التخارج

وهي قسمان فردية واجتماعية:

أولا . أسباب عقد التخارج الفردي

خروج أحد الورثة من التركة يحدث لأسباب فردية تخص الشخص بحد ذاته ومن بين أسباب عقد التخارج الفردية ما يلي:

1 . رغبة الفرد في الاستقلالية التامة في استغلال ملكه فيتخلص من الشريك السيئ عن طريق التخارج فعند إبرام عقد التخارج والتشاور بين الورثة جميعهم على إخراج الوارث السيئ الذي لا يحب المعاشرة ولا يعرف قيمة الحقوق فيكون محل إزعاج بين شركائه الورثة فيتفقون على إخراجه من التركة ويعطونه مقابل خروجه مالا إما من التركة وإما من مالهم الخاص ويقسموا التركة بدونه، وتخلص أحد الورثة من الديون عن طريق التخارج[1].

2 . إخراج أحد الورثة لوارث آخر من التركة من أجل الحصول على نصيبه: فيكون التخارج السبيل الوحيد لذلك، ويحدث هذا خصوصا بين الإخوة وأختهم فيخرجونها من التركة فإن كانت عاقلة بالغة راشدة ورضيت بذلك يأخذون نصيبها ونجد هذه الحالة في معظم المجتمعات العربية الإسلامية[2].

---

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج11، ص488./ فوزي الشايع، أسباب تدفع الشركات للتخارج الكلي والجزئي من استثمارها، موقع الأنباء، [https://www.alanba.com.Kw/ar/economy-news/99774/14-03-2010] (دخول بتاريخ 2023/05/16م، الساعة 21:43)

[2] فتوى، الإتفاق بين الورثة على إخراج بعضهم مقابل عوض معلوم، موقع إسلام ويب، [http//www.islamwib.net](دخول بتاريخ: 2023/06/02م).

3 . طلب السماح والاعتذار عن طريق التخارج: وهو يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى التخارج ولذلك فإن التخارج يبقي على العشرة ويحفظ التآلف بين القلوب، وفيه طهارة القلوب وسلامة الصدر وهو سبب من أسباب حسن العشرة ولذلك حرص الشارع على اعتباره، فحين يود أحد الورثة الاعتذار إلى وارث آخر يتنازل عن حقه من التركة ليسامحه الطرف الآخر ولا شك أنه سيسامحه وبهذا يُطهِّر قلبه من الحقد والكراهية، فدين الإسلام يدعو إلى الإحسان والبر وتجنب الكراهية [1].

ثانيا . أسباب عقد التخارج الاجتماعية

كما قد تكون الأسباب المؤدية للتخارج لها علاقة بالمجتمع لذا سنذكر في هذا الفرع أسباب عقد التخارج الاجتماعية:

1 . وقوع الاختلاف في الشيوع فيحدث الخلاف بين الشركاء مما يؤدي ببعضهم إلى اتخاذ التخارج حلا لذلك[2].

2 . إذا كانت التركة في عقارات أو منقولات لا تكن قسمتها قسمة عادلة وقد يقع ضرر في قسمتها لذلك يلجأ الورثة إلى التخارج لأنه يعدل بين الجميع ويفك النزاع الحاصل بينهم[3].

3 . الإبقاء على صلة الرحم أو الصداقة القديمة: فيؤدي التخارج بين الورثة إلى الحفاظ على الصلة المترابطة بين الورثة والإبقاء على صداقة كانت منذ القدم فحين يتخارج أحد الورثة مع وارث كانت تجمعهما صداقة قوية أو كان أكبر منه سنا مثلا احتراما له أو تحصيل دعاوي الخير منه ونيل رضا الله والفوز بجنة النعيم [4].

---

[1] عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، تقدم: عبد المهدي عبد القادر، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012م، ص 124.

[2] فوزي الشايع، أسباب تدفع الشركات للتخارج الكلي والجزئي من استثمارها، موقع الأنباء، [https://www.alanba.com.Kw/ar/economy-news/99774/14-03-2010] (دخول بتاريخ 2023/05/16م، الساعة 21:43).

[3] أكرم القصاص، علاء رضوان، كيفية تقسيم المال والمواريث الشائعة، موقع اليوم السابع[https://www.youm7.com/amp/2019/10/18] (دخول بتاريخ: 2023/5/4م، الساعة 01:05).

[4] أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، ماستر، عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م، ص 41.

الفرع الثاني: فوائد عقد التخارج

توجد هناك العديد من الفوائد التي يعود نفعها على الفرد والمجتمع من خلال عقد التخارج الذي يتم بين الورثة، ولهذا قمنا بالتطرق إلى فوائد التخارج في هذا الفرع ؛ فتناولنا فيه فوائد عقد التخارج على مستوى الفرد، و فوائد عقد التخارج على مستوى المجتمع.

أولا . من فوائد التخارج على مستوى الفرد

ومن فوائد عقد التخارج على مستوى الفرد الآتي:

1 . إزالة الخلاف ورفع المنازعة: والتي من شأنها أن تشيع الحقد والكراهية في قلوب الورثة ولأنها في النهاية ستؤدي حتما إلى عواقب وخيمة قد لا يدركها الكثير من الورثة وقد جاء في القرآن الكريم ما يبين أهمية التصالح أو التخارج[1] فقال تعالى:﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾[سورة الأنفال 1]، ونظرا لتزايد النزاعات حول الميراث وخصوصا ما تعلق الأمر بالعقار وأنه قد ينتج عن هذه النزاعات تطور ملحوظ من نزاعات إلى خلافات وحروب عروشية وقد تؤدي إلى جرائم القتل فيكون التخارج أو التصالح هنا السبب الفعال في حل المنازعات ورفعها[2].

2 . المبادلة: فالتخارج يحقق مبدأ تبادل المال، ويعود بالنفع المادي والمعنوي على الأفراد فنجد أن معظم الورثة أصبحوا يتعاملون به لأنه الوسيلة الأنجح لتبادل المال بطريقة ناجحة وسليمة [3].

3 . يعالج الشح ويروض النفس على السخاء: إن النفس البشرية مجبولة على الشح مطبوعة عليه لذلك أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الشح موجود في كل شخص يعيش على الأرض وأن الإنسان لا

---

[1] مهدي العبار العنزي، الصلح وأهدافه، موقع الجزيرة، [https://www.al-jazira.com/2021/20210106/lp7.htm](دخول بتاريخ: 2023/05/16م، الساعة 22:06)

[2] وهيبة سليماني، جلسات الصلح لفك نزاعات الورثة والعقار والطلاق، موقع الشروق، [https://www.echeroukonline.com] (دخول بتاريخ 31ماي، 2023م، الساعة01:20ص).

[3] محمد سامي حجازي، تطبيقات القسمة الرضائية في الأحوال الشخصية والمعاملات في الفقه الإسلامي، ماجستير، فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ص 67.

بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته [1]، فالتخارج قد يزيل وينقص من هذا الشح لأن فيه تنازلا في بعض الحالات لعدم إمكانية المساواة المطلقة فيه.

ثانيا . من فوائد التخارج على مستوى المجتمع

ومن فوائده على مستوى المجتمع:

1.بقاء المودة والرحمة بين الورثة[2] ، فقد حثت النصوص القرآنية على التسامح وكذا الأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية تمتاز بالعديد من المبادئ والقيم والقواعد التي تميزها عن بعض النظم الأخرى والتي تعطيها صفة الديمومة والاستمرارية وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان، ونظرا لما يؤدي إليه التنازع والتشاجر بين الخصوم من الفتن، فلهذا يكون عقد التخارج غاية لبقاء المودة بين الورثة[3].

2.تحقيق الأمن والاستقرار بين الورثة في المجتمع، فكون التخارج مبني على رضا كلا طرفي الصلح من المخارج والمخارج له فعند تحقق هذا الشرط حصل لنا الأمن الأسري والاستقرار بين الورثة، وبالتالي حصول الاستقرار المجتمعي[4].

3.بسط العدل وإقامة القسط: فعند تصالح أحد الورثة وتنازله عن حقه لأخيه الوارث من التركة مقابل من التركة أو خارجها قد يوقف العدوان وبذلك يعم الوئام المجتمع فينعم بالعدالة وفي التخارج رد للحقوق المسلوبة إلى أصحابها وإرجاعها إلى أهلها وبسط القسط وإقامة العدل[5].

---

[1] سعيد بن عبد الله الحميد، أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية، الألوكة الشرعية، [https://www.alukah.net/sharia/0/123047/] (دخول بتاريخ: 2023/05/16م، الساعة 21:37)

[2] فيصل سراوي، " التخارج وتطبيقاته المعاصرة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي"، مجلة الإحياء، باتنة، مج 23، العدد 32، جانفي 2023م، ص591.

[3] بيشارة موسى أحمد، "الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي ـ الشلف ـ، العدد 20، جوان 2018م، ص 151.

[4] بيشارة موسى أحمد، المرجع نفسه، ص ن.

[5] الخلق والحياة، آثار الإصلاح على الفرد والمجتمع، [https://www.balagh.com/article/] (دخول بتاريخ 2023/05/16م، الساعة 21:40)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه وأنواعه وحكم كل نوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه.

المطلب الثاني: أنواع عقد التخارج وحكم كل نوع.

تمهيد: بعد أن تطرقنا إلى معرفة حقيقة التخارج والفائدة منه لا بد من معرفة الأصل الذي ينتمي إليه هذا العقد، ولا بد من النظر إليه من المنظور الشرعي، ولا يتحقق هذا إلا بالتفصيل فيه، وذلك بمعرفة أنواعه الكثير ة والتي لا تخلو من التعقيد، والتشعب، و لمعرفة كل من هذا وذاك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول التكييف الفقهي لعقد التخارج، و حكم هذا العقد ، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى ذكر أنواع التخارج وحكم كل نوع. وسيتم عرض ذلك بالتفصيل.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه.

أثناء دراستنا لمعرفة الأصل الذي ينتمي إليه عقد التخارج، وجدنا أن معظم الفقهاء قديما وحديثا أدرجوه ضمن باب الصلح ؛ إلا أنه اعترضته العديد من الانتقادات؛ لأن الصلح لا بد وأن يسبق بنزاع وخصومة ولا يشترط ذلك في التخارج إلى أن انفرد عقد التخارج عن الصلح عند المعاصرين وكيفوه على أنه عقد بيع أو قسمة أو هبة أو إسقاط، وسيتم توضيح ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد التخارج

أولا . التخارج باعتباره بيعاً أو قسمةً

1 . باعتبار التخارج بيعا

يعتبر التخارج بيعا في بعض حالاته وهذا ما سنفصل فيه في هذا العنصر مع ذكر صفته وشروطه وما يترتب عنه:

أ . صفته: يُعد عقد التخارج بيعا وذلك إذا اتفق الورثة فيما بينهم أو أحد الورثة على إعطاء المخارج أو المصالح عوضا ماليا من غير التركة؛ أي من مالهم الخاص، فيسمى أحدهما بائعا والآخر مشتريا[1]، وقد قال الشافعي<< أصل الصلح أنه بيع فما جاز في البيع جاز في التخارج، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح>>[2]، سواء كان الصلح بين الورثة، أو بين الورثة وأجنبي فكلاهما بيعا[3]، وقد قال ابن شاس:<<أن الصلح معاوضة كالبيع ؛ فحكمه حكم البيع فيما يجوز ويمتنع[4]>>.

ب . شروطه:والصلح إذا عُد بيعالا بد من توفر شروط وأبرزها:

*أن يكون كل من المصالح أو البائع والمصالح له مما يصح عقدهما فلا يصح من المجنون والصغير والمحجور عليه لانعدام الأهلية فيهم[5].

---

[1] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف ين أحمد(ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق ،ص3 / الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ص6.

[2] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: 204هـ)، الأم، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، (د م ن)، ط1، 2001م، ج4، ص463.

[3] محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ص199.

[4] ابن شاس: محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 2003م، ج2، ص208.

[5] الثعالبي: أبو عبد الوهاب ين علي بن نصر(ت: 422هـ)، التلقين في المذهب المالكي، حققه: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 2004م، ج2، ص142.

*لا بد من توفر شرط الرضا في كل من المتعاقدين أو المتصالحين، لأنه لا يصح البيع من المكره؛ فهو عيب من عيوب الرضا إلى جانب الغلط والتدليس[1].

*أن يكون الشيء المصالح عليه أو المبيع مملوكا لبائعه، وأن يكون مما ينتفع به فلا يصح بيع مالا منفعة فيه[2].

*العلم بالمبيع والثمن الذي هو عوض المبيع، فبيع المجهول لا يجوز[3].

ج . ما يترتب عنه: يترتب عن كون الصلح بيعا ما يلي:

فالوارث المشتري أو الوارثون المشترون إذا تعددوا شأنهم شأن المشتري الأجنبي فيكون لهم حقوق وعليهم التزامات، فإذا كان المشتري الوارث واحدا ودفع الثمن من ماله الخاص فإنه يحل محل الوارث البائع في التركة ويأخذ نصيبه[4]، وإذا تعدد المشترون الوارثون ودفعوا ثمن حصة المخارج المباعة من مالهم الخاص ولم ينص في عقد التخارج على طريقة التقاسم، قسمت عليهم الحصة المباعة بالسوية[5]؛ وبالتالي انتقال الملكية من البائع إلى المشتري أي المخارِج يمنحه ثلاث سلطات أو صلاحيات على المبيع وهي الحق المطلق في التصرف والاستعمال والاستغلال أي الاستثمار، فالعقد يثبت حرية التصرف للمالك كما يشاء، كما قد يُفسد البيع عند وجود شرط فاسد[6].

---

[1] عبد الرحمان الجيزي، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 2003م، ج2، ص150.

[2] ابن قدامى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (تـ: 620هـ)، عمدة الفقه، حققه: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د م ن)، (د ط)، 2004م، ص53.

[3] عبد الرحمان الجيزي، المرجع السابق، ص149.

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار وائل، الأردن ـ عمان، ط1، 2006م، ص 131.

[5] رقيق شهرزاد، التنازل عن حق الميراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أحوال شخصية، 2017م ـ 2018م، ص18.

[6] وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ص190.

2 . باعتبار التخارج قسمة

كما قد يعتبر التخارج قسمة في حالات أخرى ولذا خصصنا هذا الجزء بالتفصيل في صفتها وشروطها وما يترتب عنها:

أ . صفتها: من ذلك أن يصالح المخارج على نصيبه من التركة مقابل شيء من التركة نفسها لا من خارجها لأنه عندئذ لا يعد قسمة[1]؛ أي أنه إذا كان الاتفاق قد تم بين أحد الورثة وبقيتهم على أن ينتقل بشيء معين من مال التركة في نظير تركة لنصيبه في باقيها فإن ذلك يكون صلحا بطريق عقد القسمة، إذ هو إفراز لما رضيَ به المتخارج حقا له، وإعادة قسمة باقي أموال التركة بين الورثة المتخارج لهم[2].

ب . شروطها: وحتى تقع القسمة صحيحة لا بد من توفر شروط في كل من القاسم والمقسوم له والشيء المقسوم وأهم الشروط كالآتي:

*يشترط في القاسم أن يكون مسلما عدلا؛ فلا يكون فاسقا لأنه قد يظلم أحدهما إلا إذا رضوا به ولم يعرف غيره وكان فَطِنًا ذكيا، كما أن للورثة أن يقسموا مالهم ولهم أن يوكلوا في القسمة من يشاءون[3].

*كما أنه لا بد أن يكون طلب القسمة صدر من الشركاء، أو من بعضهم أيضا، وأن ينتفي الضرر عند القسمة، كما لا بد من حضور الشركاء أو من ينوب عنهم وهذا دليل على رضاهم[4].

*ويشترط في المال المقسوم أن يكون مملوكا ومما يقبل القسمة، وألا تنقص القسمة قيمة المقسوم وكما أن اتحاد الجنس يعتبر من بين الشروط الواجب توفرها في المال المقسوم[5].

---

(1) أحمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م، ص581/ محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1971م، ص409.

(2) هاني طعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص194.

(3) بن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص5.

(4) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ، ج2، ص139، 140.

(5) إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، القسمة، (د د ن)، الكويت، ط1، 2011م، ص73.

ج . ما يترتب عن القسمة

*إذا كُيِّف التخارج بأنه عقد قسمة فإنه لا ينشئ شيئا من الحقوق والالتزامات، وإنما يكشف عنها ؛ لأن هذا الحق أو ذاك الالتزام كان موجودا قبل التخارج عن طريق الميراث، فإذا خرج أحد الورثة من التركة على جزء منها كالسيارة أو الدار أو قطعة أرض مثلا، فإن المتخارج يعد مالكا لها منذ البداية عن طريق الميراث ولكن القسمة كشفت هذا الحق[1].

*كما يترتب على اعتبار القسمة في هذه الحالة بيع ؛ أنه يثبت للشركاء امتياز البائع لا امتياز المتقاسم، وتطبق في هذه الحالة قواعد الضمان في البيع وليس قواعد الضمان في القسمة، فكما يترتب على القسمة أنها لا تصلح سندا صحيحا للتملك بمرور الزمن فكذلك يترتب على اعتبارها كاشفة جواز فسخ القسمة الرضائية إذا لحق أحد المتقاسمين غبن فاحش أو اختل شرط من شروط القسمة[2].

ثانيا . باعتبار التخارج هبة أو إسقاطاً

سنتناول في هذا العنصر إذا خرج التخارج عن كونه تخارجا واعتباره هبة أو إسقاطا.

1 . باعتبار التخارج هبة

وقد يُعتبر التخارج هبة ويخرج عن كونه تخارجا وسنذكر صفتها وشروطها وما يترتب عنها:

أ . صفتها: ويعد التخارج هبة إذا تصالح الخارِج عن نصيبه من التركة وبدل الصلح أو العوض من التركة نفسها ويكون أقل من النصيب الشرعي المقدر له أو إلى غير بدل، ففي هذه الحالة يكيف عقد

---

[1] إبراهيم مصطفى الزلمي، المرجع السابق، ص131.

[2] نادية عبد العالي كاظم، "أثر قسمة المال الشائع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج16، العدد 2، ديسمبر2019م، ص317 ـ 322.

التخارج على أنه نوع من أنواع الهبة [1]، وقد ذهب المالكية إلى أن الإبراء هبة فيها معنى الإسقاط فهو هبة من حيث هي تمليك شيء دون مقابل أو عوض[2].

وقد جاء في الأرجوزة الرسموكية توضيحا لما تم ذكره كالآتي:

وإن يكن أحدهم قد أخذ شيئا من المتروك ثم نبذا

سائر أموال على الإشاعة لباق وارث دعوا لقسمة

أو باع أو وهب حظه لهم على الفرائض يكون بينهم[3]

ب . شروطها: وللهبة شروط تتعلق بكل من الواهب والموهوب له والشيء الموهوب وهي كالآتي:

*يشترط في الواهب أن تكون له أهلية التبرع ولا يتحقق ذلك إلا بالبلوغ وكمال العقل كما يشترط أن يكون مالكا للموهوب وألا يكون مجبرا أو مكرها وإلا فلا تصح الهبة منه[4].

*ولا بد أن يكون الشخص الموهوب له أهلا لتملك ما وُهِبَ له وتصح من كل إنسان مولود، وغير مكلف كالصبي والمجنون فيقبل عنه وليه[5].

*كما يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجودا فلا تصح هبة المجهول وأن يكون مالا متقوما غير متصل بتملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر دون أرض[6].

---

(1) ناصر بن محمد مشري الغامدي، "التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص198.

(2) أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق ،ص3/بهرام بن عبد العزيز الدميري(ت: 805هـ)، الشامل فقه مالك، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نيجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، (د ط)، 2008م، ج2، ص820.

(3) أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، راجعه: الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ط)، ص125.

(4) محمد يوسف عمرو، الميراث والوصية، [idm:79383 httbs://almerja.net/reading.php] (دخول بتاريخ: 2023/05/18م، الساعة: 18:50)

(5) مصطفى الخن، المرجع السابق، ج6، ص121.

(6) سيد سابق(ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م، ص539، 540.

*الهبة إذا كانت بشرط العوض يشترط فيها ما يشترط في البيع، فلا بد أن يكون العوض معلوما؛ فإن كان مجهولا فحكمها حكم الهبة الفاسدة يردها الموهوب له للواهب [1].

ج . ما يترتب عن الهبة

الأصل في الهبة أنها عقد ملزم لجانب واحد وهو الواهب، لكن إذا اشترط الواهب عوضا للهبة فإن الهبة تصبح ملزمة لطرفيها الواهب والموهوب له لأنها تعد عندئذ بيعا فيترتب عنها ما يترتب عن البيع[2].

أما بالنسبة للالتزامات التي تقع على الواهب هي نفسها الالتزامات التي تترتب على البائع في عقد البيع، أي نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له وضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، وإذا كانت الهبة مشروطة بعوض أو التزامات معينة فرضها الواهب على الموهوب له فإنه يلزم على هذا الأخير (الموهوب له) أداء هذا العوض أو تنفيذ الالتزام المشروط [3].

2 . باعتبار التخارج إسقاطاً

قد يكيف عقد التخارج إسقاطا بدلا من كونه تخارجا ولذا سنقوم بذكر صفة التخارج باعتباره إسقاطا وذكر شروطه وبيان ما يترتب عنه

أ **. صفته:** يكيف عقد التخارج على أنه إسقاط من حيث هو إبراء أحد الورثة الآخر من تمام حقه الذي له في ذمته أو يحط مقدارا [4]، وقد جعل ابن جزي من المالكية "الصلح على نوعين أحدهما إسقاط وإبراء وقال: وهو جائز مطلقا" [5].

---

[1] إسلام ويب، أحكام تخارج الورثة واسقاط جزء منها والهبة بشرط العوض، [https://www.islamweb.net/arffatwa/2418671] (دخول بتاريخ 2023/05/18م، الساعة: 18:50)

[2] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي(ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ص566.

[3] الهبة ـــ عقد، الموسوعة العربية، [https://arab-ency.com.Sy/ency/details/7262/21] (دخول بتاريخ: 2023/05/18م، الساعة: 13:00)

[4] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المرجع السابق، ج4، ص14.

[5] ابن جزي: أبو القاسم محمد بن محمد بن عبد الله(ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص221.

فالإسقاط هو وضع لبعض الحق المدعى كما جاء في المعونة[1]، والأصل في الحقوق أنها تقبل الإسقاط؛ فتسقط بإسقاط صاحب الحق لحقه إلا إذا وجدت أسباب وموانع تمنع صاحب الحق من إسقاط حقه، فإما أن يكون ذلك بعوض أو بغير عوض[2].

ب . شروطه: فلا بد من أن تتوفر في التخارج الشروط الآتية حتى يقع الإسقاط صحيحا.

*أن يكون المسقط ذا إرادة فلا يصح من المكره، كما أنه يشترط في المسقط أن يكون أهلا لذلك غير محجور عليه[3].

*أن يتمتع المسقط بصحة جيدة؛ فلو كان مريضا مرض الموت وأسقط كل ماله أو أكثر من الثلث سواء لأجنبي أو لأحد الورثة فإن ذلك يتوقف على إجازة الورثة إن كان له [4].

*كما يشترط أن يكون المال المسقط قابلا للتعامل شرعا والتي يمكن أن تكون محلا للحقوق المالية[5].

*ولا بد أن يكون الإسقاط حالا للحقوق المالية فلا يجوز في التخارج الذي فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلا[6].

---

[1] القاضي عبد الوهاب(ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ط)، ج2، ص1193.

[2] سعيدة حملات، سقوط الحق وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2021م، 2022م، ص63.

[3] أحمد مصطفى سليمان، "ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج1، العدد2، 2008م، ص152.

[4] أحمد مصطفى سليمان، المرجع سابق، ص ن.

[5] بلحاج العربي، معالم نظرية الحق في الفقه الإسلامي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص410.

[6] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، حققه: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ط)، ج6، ص471.

ج . ما يترتب عن كون التخارج إسقاطا

بعد إسقاط صاحب الحق لحقه الذي كان في ذمته؛ فإن ملكيته للمال تسقط فيزول عنه حق التصرف فيه وكذلك حق الانتفاع به إما بالبيع والإجارة وغيرها من طرق الانتفاع بالمال [1]،وفي مقابل ذلك يترتب على المسقط له تملك الشيء محل الإسقاط وحرية التصرف فيه، كما يمكن أن يرد الورثة الإبراء بردهم إذا أبرأ المدين بعد موته فهو إبراء للورثة، وإبراؤهم فيه معنى التملك فجاز لهم رده [2]، كما قد يبطل الإبراء من أساسه إذا وقع الاختلال بشرط من الشروط سواء المتعلقة بالمسقط أو محل الإسقاط[3].

الفرع الثاني: حكم عقد التخارج وأدلته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة رأي الفقهاء حول عقد التخارج من منظور شرعي، بداية من كتاب الله عز وجل، ثم من سنة رسوله وما أثر عنه وعمل الصحابة من بعده.

أولا . حكم عقد التخارج.

يعد التخارج من العقود التي اتفق الفقهاء على جوازها كونه عقد صلح سواءً كُيِّفَ على أنه عقد بيع أو قسمة، أو هبة أو إسقاط، و ذلك شريطة التراضي وقد دلت على مشروعيته العديد من الأدلة معظمها استدل بها على جواز عقد الصلح كونه يحوي هذا العقد.

ثانيا . أدلة حكم عقد التخارج.

لم يشرع التخارج من الهوى ولكن هناك أدلة تجيزه وتقول بمشروعيته لذا خصصنا هذا العنصر لذكر الأدلة على جواز التخارج من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول.

1 . من القرآن الكريم: ومنها:

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، (د د ن)، (د دم ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج1، ص912، 913.

[2] صايل أحمد حسن الحاج يونس، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2000م، ص108.

[3] أحمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص167.

أ.قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[سورة النساء 29].

فالله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل إلا بالتراضي، والتخارج يشترط فيه الرضا فدل ذلك على جوازه [1].

ب. قوله تعالى:﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾[سورة النساء 114].أي لا خير في نجوى الناس جميعاً إلا أمر بالمعروف، وهو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير[2]، والتخارج من أعمال البر والخير فجاز.

ج. قوله تعالى:﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[سورة النساء 128].

فالله سبحانه وتعالى قرن الصلح بالخير وهذا دليل على جوازه وبالتالي جواز التخارج الذي يتضمنه الصلح فإذا كان الصلح بين المرأة وزوجها فيه خير، فالصلح بين الورثة فيه الخير الكثير. وقوله والصلح خير أي خير من الفراق [3].

2 . من السنة النبوية: ومنها:

أ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))[4].

---

[1] دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتاب العربية، القاهرة، (د ط)، 1383هـ، ج8، ص94.

[2]الطبري: أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري(ت: 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د د ن)، ط 1، 2003م، ج 7، ص 481.

[3] ابن كثير: أبو إسماعيل بن عمر(ت: 774)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط 1 وط 2، 1997م و1999م، ج 2، ص 426.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، وقال:"هذا حديث حسن صحيح "، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث 1352.تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 م، مج 3، ص 27.

وجه الاستدلال: بيَّن الحديث أن أصل الصلح جائز إلا إذا أحل حراما أو حرم حلالا والصلح خير لما فيه من حسم النزاع[1].

ب . و ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المواريث فقال صلى الله عليه وسلم:((إنكم تختصمون إليّ، وأنا بشرٌ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع* له قطعة من النار، ويأتي بها إسطاماً* في عنقه يوم القيامة. فبكى الرجلان وقال كل واحدٍ منهما: حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ قلتما فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه))[2].

وجه الاستدلال: فالحديث دل على جواز الصلح في المواريث والنبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجلين أن يرجعا فيصطلحا فيما بينهم ويقتسما ويتوخيا الحق والعدل[3].

3 . من الأثر : ومن ذلك:

ما رواه ابن عباس:((يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه))[4].

فقوله يتخارج الشريكان أي أهل الميراث يصطلحان، وقوله(فيأخذ هذا عينا) أي مالا حاضرا (وهذا دينا) المقصود نقدا أو غيره، فسميت مخارجة لأن الشريك يعطي شريكه ما يصالح عليه ويخرج نفسه

---

[1] عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، (د م ن)، ط1، 2001م، 168 ـ 170.

*أقطع لها قطعة من نار: بكسر القاف وتعني طائفة إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.(الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ،مصر، ط1، 1993م،ج5، ص303).

*إسطاما: حديده يُحرَك بها في النار.(الشوكاني، مرجع سابق، ص 303).

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث 1713، حققه نظر بن محمد الغرياني، دار طيبة، الرياض، (د ت ط)، مج 2، ص 818.

[3] رقيق شهرزاد، المرجع السابق، ص 14.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، رقم الحديث 606، أسند في حديث جابر مع غرمائه، دار طيبة، الرياض، ص 224.

من التركة أو الميراث وقوله(فإن نوى لأحدهما) أي هلك له عين أو دين مما اقتسماه أو اصطلحا عليه لم يرجع من هلك له شيء على من لم يهلك له لاقتسامهم أو اصطلاحهم فدل هذا على جواز التخارج[1] .

فدل على جواز التخارج بين الورثة مطلقا وكما أنه دل على أن يخرج الورثة بعضهم بعضا بطريق التصالح أو ما يسمى التخارج ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لا يُحتاج فيه إلى التسليم[2].

4 . من الإجماع

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية عقد التخارج [3]، ولعل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل دليل على ذلك حين أمر برد الخصوم إلى المصالحة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، وهذا دليل على إجماع أصحاب رسول الله وهم لا يجتمعون على أمر غير مشروع[4].

5 . من المعقول

بالتخارج تضمن حقوق المصالح، فهو رافع للنزاع والخصومات بين الورثة وبه تنتشر المحبة والألفة بينهم وهو سبيل لاستثمار الأموال فيما يرضاه الشرع[5].

المطلب الثاني: أنواع التخارج وحكم كل نوع.

للتخارج أنواع عديدة ومتعددة منها الجائز، ومنها المحظور. ولقد خصصنا هذا المطلب لمعرفة هذه الأنواع مع دلي كل نوع.

---

[1] عبد الرحمان بن قاسم(ت: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1406هـ، ج3، ص210.

[2] مروان قدومي، المرجع السابق، ص 312.

[3] شهاب الدين: عبد الرحمان بن بن محمد بن عسكر البغدادي(ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك، دار مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، (د ت ط)، ص93.

[4] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2012م، ج2، ص75.

[5] التميمي: عبد الله بن صالح بن محمد بن إبراهيم (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م، ج4، ص500.

الفرع الأول: أنواع التخارج الجائزة وأدلة ذلك.

أولاً . إذا كانت التركة نقوداً مختلفة وغيرها.

1. صورتها: كمن توفي وترك تركة تتمثل في ذهب ودنانير جزائرية وجنيهات مصرية ودولارات أمريكية وريالات سعودية وعمارات سكنية، وأراض زراعية وعروض فتصالح الورثة مع أحدهم على مبلغ من الدنانير الجزائرية وهو من جنس نقود التركة[1].

2 . شروطها: ولصحة مثل هذا التخارج يشترط ما يلي:

*أن يكون المبلغ المصالح عليه والذي هو من جنس التركة نفسها أكثر من نصيبه من ذلك الجنس فإن كان أقل أو مساويا أو لا يعلم مقدار نصيبه فيه فإن التخارج يكون باطلا لشبهة الربا [2].

*كما يشترط أيضا التقابض في المجلس فيما يقابل حصته منه لأنه يُعد صرفا فيشترط فيه ما يشترط في الصرف[3].

3 . الأدلة على الجواز: والأدلة على جواز هذا النوع من التخارج:

أ . قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا))[4].

وجه الاستدلال من الحديث: بين الحديث أن كل صلح وقع بين الورثة عُدَّ صحيحا إلا إذا اشتمل على محرم كالربا أو غيره، فكونه خال من الشبهات جاز التعامل به[5].

ب . قوله صلى الله عليه وسلم:((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم))[6].

---

[1] حسين أحمد فراج، قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، 1989م، ص202.

[2] حسين أحمد فراج، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، (د ط)، 1998م، ص332.

[3] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، (د د ن)، مصر، ط1، 1970م، ج8، ص441.

[4] سبق تخريجه.

[5] عبد الرحمان السعدي(ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط4، 1423هـ، ص92.

[6] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، كتاب البيع، باب ما يجري فيه الربا، رقم 2245، رواه أحمد في مسنده، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، 1427هـ ج 10، ص 158.

وجه الاستدلال: بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه متى اختلف بدلا التخارج في الجنس وإن اتحدا في العلة عند البيع جاز ذلك ؛ وبالتالي جواز التخارج عند اختلاف الجنس[1].

ثانياً . إذا كانت التركة كلها عروضاً أو عقارات.

1.صورتها:كمن توفي عن تركة تتمثل في عقارات من دورٍ وعمارات سكنية أو عروضا فقط فتصالح أحد الورثة على إخراج أحدهم من هذه التركة في مقابل مال بدلا من أخذ شيء من التركة (بدلا من أخذ جزء من الدور أو العمارات أو العروض) [2].

2ـ شروطها: وهذا النوع من التخارج جائز سواء علم مقدار ما أعطي له مقابل صلحه أو لم يعلم، لكن لا بد من توفر شروط حتى لا تبطل هذه المعاملة:

*تطبيق أحكام البيع عليه لأنه في هذه الحالة يُعدُّ بيعا[3].

*لا يصح جعلها إبراء، لأن الإبراء من الأعيان المضمونة لا يصح[4].

3. **الأدلة على الجواز:** ومنها:

أ . روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ((أنه صالح تضامر الأشجعية امرأة بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار))[5].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على جواز هذا النوع من التخارج أو التصالح لأنه من قبيل البيع وبيع الجنس بخلاف الجنس لا يعتبر التساوي، وإنما يشترط فيه التقابض لأنه صرف[6].

---

[1] محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص8.

[2] أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة، عمان، ط1، 2009م، ص175.

[3] حسين أحمد فراج، قسمة الأملاك المشتركة، المرجع السابق، ص203.

[4] حسين أحمد فراج، المرجع نفسه، ص ن

[5] أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض رقم الحديث 12193، حققه: عبد الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1983م، ج7، ص62.

[6] بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855هـ)، البناية في شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2000م، ج10، ص38.

ب . ودليل عدم جواز الجهالة في البيع قالوا لأن الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد البيع، لامتناعه عن التسليم الواجب بمقتضى عقد البيع، والتخارج لا يُحتاج فيه إلى التسليم؛ فلا يُفضي إلى المنازعة كمن غصب من فلان شيئا واشتراه من المقر له، فإنه يجوز وإن لم يعلما مقداره[1].

ج . قول عمر رضي الله عنه:((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث ينهم الضغائن)) [2].

وجه الاستدلال: فقد أمر عمر رضي الله عنه رد الخصوم إلى الصلح مطلقا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا ذلك وتنازل الوارث عن حقه من التركة سواء كانت عقارا أو عروضا مقابل مبلغ مالي داخل صمن الصلح فعُدَّ جائزا [3].

ثالثا . إذا كانت التركة كلها نقدا من جنس واحد

1.صورتها: كأن تكون التركة مشتملة على النقود والدراهم، والدنانير (فتكون مثلا خليطا بين الدينار الجزائري والجنيه المصري والدولار الأمريكي) فصالح أحد الورثة وارثا آخر مقابل مبلغ من جنس آخر غير جنس التركة ؛ فلو كانت التركة دنانير جزائرية ويصالحه على الريال السعودي مثلان[4]، أو كانت التركة ذهبا فيصالحه على فضة أو العكس[5].

2. شروطها

وهذا النوع من التخارج جائز سواء كان بدل التخارج قليلا أو كثيرا؛ لأنه من قبيل البيع [6] إلا أنه لا بد من شروط تضبطه حتى يقع التخارج صحيحا وهي كالآتي:

---

[1] حسين أحمد فراج، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص333.

[2] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب ما جاء في تحلل وما يحتج به من أجار الصلح على الإنكار، رقم 11360، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 6، ص 109.

[3] أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ماستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ـ نابلس، 2006م، ص18.

[4] قارة توفيق، التنازل عن حق الميراث، رسالة ماستر، أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، 2018م، ص33.

[5] علاء الدين السمرقندي(ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1994م، ج3، ص251.

[6] أحمد محمد الصديق، " المحل في عقد التخارج"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، ص81.

أ.وجوب التقابض في المجلس لأنه يُعدُّ صرفا[1].

ب. إذا كان الذي في يده بقية التركة مقرا لا بد من تحديد القبض لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح، أما إذا كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح[2].

2 . الأدلة على الجواز: ومنها:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [3].

وجه الاستدلال: أي أنه إذا بيع أي شيء بأحد هذه الأصناف الربوية فإن الشرع يوجب علينا أن نستلمه يدا بيد ؛ فتؤخذ بيد وتعطى بأخرى، وهذا ما يسمى التقابض، فإذا توفر هذا الشرط عُدَّ التخارج جائزا إذا اختلف الجنسان[4].

رابعاً . إذا كانت التركة خليطاً من الأجناس المختلفة.

1.صورتها:كمن كانت له تركة متمثلة في عروض وعقارات من بنايات وعمارات سكنية ونقودا مختلفة الجنس، ذهبا وفضة ودولارات أمريكية ودنانير جزائرية وجنيهات مصرية وريالات سعودية، وبعد وفاته تصالح الورثة جميعهم مع أحد الورثة من التركة عن نصيبه في مقابل عرض فقط[5].

2. شروطها: ويشترط في هذا النوع من التخارج حتى يقع صحيحا ما يلي:

---

[1] جماعة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1315هـ، ج3، ص 234.

[2] محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج12، ص 349. / ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج8، ص 425.

[3] أخرجه مسلم(ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث1587، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ج3، ص 1211.

[4]محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت: 1183هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصيابطي، عماد السيد، دار الحديث، الحديث، القاهرة ـ مصر، ط5، 1997م، ج3، ص51.

[5] أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث في التشريع الإسلامي الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، 2001م، ص 334.

أ. أن يكون العوض أكثر من النصيب النقدي للوارث في التركة حتى يتساوى نصيبه بمثله، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العقارات والعروض ونحوها منعا من الوقوع في الربا[1].

ب. كما يشترط التقابض في مجلس العقد فيما يقابل نصيبه من الذهب أو الفضة أو الورق النقدي لأنه عقد صرف[2].

3 . **الأدلة على الجواز:** والدليل على جواز التخارج إذا كانت التركة خليطا من أجناس مختلفة في مقابل عروض فقط ما يلي:

أ. قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. [سورة البقرة 275]

وجه الاستدلال: قال الشافعي رحمه الله تعالى:<< أصل البيوع كلها مباح إلا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها>>[3].

ب.وعن أبي المنهال قال:<< باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو الحج فجاء لي فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعته في السوق فلم يُنكر عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا>>[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن بيع النقود بجنسها جائز على أن يكون الصرف مثلا بمثل ومع التقابض، وبيع النقود بخلاف جنسها جائز بشرط التقابض، والمفاضلة بين الذهب والفضة بحيث

---

[1] وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، المرجع السابق، ص 213.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص ن.

[3] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، حققه: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط1، 2006م، ج1، ص429.

[4] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب المساقات، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم الحديث 1589. صحيح مسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ج3، ص1212.

يكون الذهب أكثر من الفضة وزنا أو العكس، لكن بشرط التقابض فمتى روعيت الشروط صح العقد[1].

خامساً . الصلح عن بعض التركة.

1.صورتها: أن يصالح الوارث أحد الورثة أو كلهم عن جزء من نصيبه من التركة، كمن توفي وترك ملكا تمثل في أراضي زراعية وذهب ومبلغ من المال فمثلا أخذت الأخت نصيبها من الذهب والمال وصالحت أخاها على الأراضي الزراعية في مقابل مال يدفعه لها[2].

2.شروطها: ولتجنب الوقوع في المحرم في هذا النوع لا بد من توفر شروط أهمها:

أ. أن تكون التركة معلومة ولا يشترط أن يكون التخارج بمقدار الحصة تماما، والعلم بالبيع شرط لإمكان التسليم ولا يلزم الثمن من أن يكون مساويا لقيمة المبيع[3].

ب. أن يكون المتخارج عالما بنصيبه من التركة خشية الغرر[4].

ج. كما يشترط التقابض فيها لأنه عقد صرف لعدم الوقوع في الربا[5].

3. الأدلة على الجواز

أدلة جواز الصلح عن بعض التركة كثيرة وهي كالآتي:

أ. قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. [سورة البقرة 275].

وجه الاستدلال: كل البيوع جائزة والصلح بيع فهو جائز؛ إذا توفرت شروطه، حتى لا يقع صاحبها في الربا، وبهذا الصلح عن بعض التركة جائز إذا توفرت فيه شروط البيع[6].

---

(1) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا وأضراره في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: صالح بن صالح الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، (د ط)، (د ت ط)، ص 38، 39.

(2) محمد الصادق الشطي، المنصف، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م، ص195.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، ج5، ص325.

(4) رقيق شهرزاد، التنازل عن حق الميراث، مرجع سابق ،ص 21.

(5) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ن.

(6) محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، (د ط)،2002م، ص 287.

ب. قول الرسول صلى الله عليه وسلم:<<لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه>>[1].

وجه الاستدلال: أي لا يجوز لأي أحد أخذ مال أحد ما بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ؛ لأن حقوق العباد محترمة وقوله صلى الله عليه وسلم (إلا بطيب نفس) يعني إلا برضا منه فدل هذا على جواز الصلح عن بعض التركة [2].

سادساً: الصلح على الوصية.

1.صورتها:أن يوصي شخص قبل وفاته بشيء من التركة لشخص ما فتصالح الورثة مع الموصى له في نصيبه مقابل مبلغ مالي كمن أوصى بدار فصالح الابن والبنت الموصى له مقابل مبلغ مالي يدفعونه له في مقابل نصيبه من التركة[3].

2.شروطها:وحتى يصح الصلح على الوصية لا بد من شروط أهمها:

أ . اعتبار كون البدل نقدا أو غيره وكونه أقل مما يستحق أو مساويا أو أكثر فيشترط فيها نفس الشروط التي سبق ذكرها[4].

ب.ويشترط التقابض في مجلس العقد إذا كان من قبيل الصرف وذلك للتحرز من الوقوع في شبهة الربا[5].

3.الأدلة على الجواز: ودل عن مشروعية الصلح على الوصية ما يلي:

أ . قوله تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[سورة النساء 128]

وجه الاستدلال: الآية عامة دلَّت على جواز كل أنواع الصلح والصلح على الوصية نوع منه؛ فدل على جوازه، لأن المقصود منه تجنب الوقوع في النزاع فضًّا للخصومة[6].

---

[1] أخرجه البيهقي(ت: 458هـ) في سننه، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم الحديث11545. سنن البيهقي، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، ج6، ص166.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص559.

[3] أبو بكر عبد الله الصقلي(ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 2013م، ج14، ص304.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 16.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ص ن.

[6] عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط128، 1425هـ، ص69.

ب . كون النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرية*بخرصها تمراً إلى الجذاذ[1]، كما أن الصلح على الوصية يعد من الحقوق التي تقبل الإسقاط فجاز ذلك [2].

الفرع الثاني: أنواع التخارج المحظورة وأدلة ذلك.

تناولنا في الفرع السابق أنواع التخارج الجائزة، وفي هذا الفرع سنذكر الأنواع الأخرى للتخارج أو ما يعرف بالأنواع المحظورة مع بيان صورة كل نوع وأدلته.

أولا . إذا وقع التصالح بين الورثة وأحدهم عن إخراجه من التركة ليكون لهم الدين خاصة.

1 . صورتها: أي إن كان في التركة دينا للميت فصالح الورثة أحدهم على شيء من المال في مقابل تنازله عن نصيبه من التركة حتى يكون لهم الدين لوحدهم، كمن توفي وترك دورا وأراضي زراعية، ثم ظهر أن للميت دينا على غيره فصالح الإخوة أختهم على مبلغ مالي في مقابل نصيبها من التركة (دورا مثلا) حتى يكون الدين لهم خاصة فيقسموه فيما بينهم دون الأخت[3].

2 . الأدلة على الحظر: ومن الأدلة الدالة على عدم جواز مثل هذا النوع من التخارج ما يلي:

أ.قوله تعالى:﴿وَتَاكُلُونَ اَلتُّرَاثَ أَكْلا لَّمّا﴾[سورة الفجر 19]

وجه الاستدلال: فقوله(تاكلون التراث) أي الميراث أكلا شديدا فيأكل نصيبه ونصيب غيره [4]، وهذا النوع من الصلح فيه نوع من أكل أموال الغير بغير حق فلم يجز.

ب.وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْلَاتَاكُلُوَاأَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰطِلِ إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[سورة النساء 29].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب تفسير العرايا، رقم الحديث 256، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، (د ط)، 2002م، ص523.

(2)مروان قدومي، مرجع سابق، ص 320.

(3) الزرقاني، المرجع السابق، ص 14.

(4)البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت: 510هـ)، تفسير البغوي، حققه: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج5، ص 252.

وجه الاستدلال: أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ؛ أي بالحرام كالسرقة والغصب[1]، وهذا النوع من الصلح فيه نوع من الغصب فمنع.

ج. لا يجوز على مقتضى القياس لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وهو لا يجوز[2].

ثانياً . إذا كانت التركة أعيانا مجهولة ولا دين فيها وتصالح الورثة مع أحدهم على خروجه من التركة مقابل مكيل أو موزون.

1.صورتها:كمن توفي عن تركة مشتملة على أعيان مجهولة غير معلومة خالية من الدين كأن يتصالح الابن مع زوجة الأب على أن تخرج من التركة في مقابل شيء مما يكال أو مما يوزن[3].

2.الأدلة على الحظر: ومن الأدلة التي تدل على عدم جواز المصالحة على أعيانٍ مجهولة في مقابل مكيل أو موزون ما يلي:

أ.قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[سورة النساء 29].

وجه الاستدلال: فالله سبحانه وتعالى نهانا أن يأكل بعضنا مال بعض بالحرام[4]، فالرضا لا يكون في المجهول أصلا إذ يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به فاختل شرط الرضا فبطل الصلح[5].

ب.ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا)) [6].

---

[1] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر(ت: 543هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 2003م، ج1، ص137.

[2]السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج14، ص22.

[3] حسين أحمد فراج، قسمة الأملاك المشتركة، المرجع السابق، ص 336.

[4] ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري(ت:543هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 2003م، ج1، ص 137.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ص 471.

[6] سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: في قوله(فيأخذ هذا عينا) أي يتصالحوا على المال حاضرا فلا يجوز التخارج على المجهول الغائب[1].

ج.قال شريح: ((أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها في الريبة كلها)) [2].

وجه الاستدلال: أي أن المرأة لم تكن عالمة بالتركة فدل ذلك على عدم جواز الصلح عليه مع الجهل[3].

وكما جاء عن ابن قدامى في المغني أنه قال" لا يصح هذا النوع من الصلح لأنه بيع ما ليس عند الإنسان فالمكيل والموزون بالدراهم يكون مبيعاً وإذا فسد في البعض فسد في الكُلِّ"[4]

ثالثاً . المصالحة عن الفرق في نصيب المفقود.

1 . صورتها: أن يتصالح الورثة على نصيب المفقود الذي ثبت بأنه يرث لتوفر شروط الإرث فيه وذلك قبل أن يثبت حكم يصدره الحاكم أو القاضي يقتضي ثبوت حياة المفقود أو خلاف ذلك [5]، كمن مات وخلَّف ابنه المفقود وزوجة وأم وأخ فتصالحوا على نصيب المفقود ولم يثبت حكم بوفاته[6].

---

[1] أبي العز: صدر الدين علي بن علي(ت:792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وآخرون، ط1، 2003م، ج5، ص78.

[2] أبو شيبة:أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي(ت: 235هـ)، كتاب البيوع والأقضية، باب الصلح بسبب الخصوم، رقم الحديث:22892. المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم: رضا كمال يوسف حوت، دار تاج، لبنان، ط1، 1989م، ج4، ص534.

[3] عبد الله الطيار، عبد الله بن محمد المطلق وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 2012م، ص291.

[4] ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ددن)، الرياض، ط(1، 2، 3)، (1986، 1992، 1997)، ج 7، ص23.

[5]مروان قدومي، المرجع السابق، ص 320.

[6]منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م، ج2، ص543.

2.الأدلة على الحظر: ومما دل على عدم جواز المصالحة على نصيب المفقود ما يلي:

أ . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:<< أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تقعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل>> [1].

وجه الاستدلال: أن زوجة المفقود لم تخرج من ذمته ولم تتزوج غيره، إلا بعد ما حكم عمر رضي الله عنه وهو أعدل القضاة بموته بعد أربع سنوات، فكذلك الورثة ليس لهم أن يصطلحوا على نصيب المفقود حتى يحكم القاضي بوفاته خلاف ذلك[2].

ب.قيل أن هذا الصلح لا يجوز لأن الزائد من نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه، ويقين الحياة معارض الموت، فينبغي أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل[3].

ج.أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت دليل بغير ذلك فيبقى المفقود على أصله أي حيا حتى يثبت دليل بوفاته[4].

---

[1] مالك ابن أنس، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم الحديث، 52. الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الغربي، بيروت ـ لبنان، 1985هـ.

[2] الفوزان: عبد الله بن صالح الفوزان. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار الجوزي، ط1، 1435هـ، ج8، ص 111.

[3] مروان قدومي، المرجع نفسه، ص 320.

[4]عبد الوهاب خلاف(ت: 884هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1938، ص 260.

نتائج الفصل الأول:

نخلص مما سبق ذكره إلى أهم النتائج الآتية:

*للتخارج ألفاظ عديدة من بينها القسمة والبيع والصلح.

*يتفق التخارج مع البيع والقسمة والصلح في وجوه ويختلف معها في وجوه أخرى.

*يكيف الفقهاء عقد التخارج على أنه عقد بيع إذا أعطى للمخارج شيئا من غير التركة.

*و يكيف عقد التخارج على أنه عقد قسمة إذا أعطي للمصالح شيئا من غير التركة وأما إذا تنازل عن جزء من نصيبه أو كله عد من قبيل الهبة.

*عقد التخارج مشروع لأنه من قبيل الصلح ولما جاز الصلح دل على جواز التخارج.

*للتخارج أنواع كثيرة منها الجائز وذلك لأنها تعد أغلبها إما من قبيل البيع أو الصرف فأجيزت، و أنواع أخرى محظورة وذلك لأن أغلبها يتخللها نوع من الربا أو الغرر أو الجهل.

الفصل الثاني: شروط التخارج وأثر الديْن عليه وصوره وطرق قسمة مسائله ونقضه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط عقد التخارج.

المبحث الثاني: أثر الديْن على عقد التخارج وصوره وطرق قسمة مسائله ونقضه

تمهيد:

يُعدُّ التخارج عقدا من العقود الجائزة شرعا ؛ لكونه ثابتا بالنصوص والأدلة القطعية، وذلك أن المقصد فيه من وجه أولى تحقيق العدالة الإنسانية على العموم، وبين الورثة على الوجه الخاص، ويتم كذلك بموجبه نقل الملكية ؛ وبالتالي ضمان توزيع المال بالشكل العادل والقضاء على ما يُعرف بوحش الطبقية، بغض النظر عن كونه عقد قسمة أم بيعا فالهدف واحد، وبعد أن خصصنا الجزء الأول من دراستنا للجانب النظري لعقد التخارج والذي كان كتمهيد له ارتأينا تدعيمه بجانب آخر يحوي المسائل التطبيقية في هذا الفصل، وهذا هو الغرض المنشود من هذا العقد، معتمدين في هذا الفصل على التقسيم التالي.

المبحث الأول: يحوي شروط عقد التخارج

والمبحث الثاني: عُني بدراسة أثر الدين على عقد التخارج وصوره وطرق قسمة مسائله ونقضه

المبحث الأول: شروط عقد التخارج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمخارج والمخارج عليه.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمال المخارج عنه أو به وعليه

تمهيد: لقد اجتهد الفقهاء الفرضيُّون في وضع بعض الشروط لعقد التخارج كسائر العقود التي لا تخلو أن تكون لها ضوابط تقيِّدها حتى تقع صحيحة لا يشوبها أي نقص أو عيب، ومن أبرز الشروط التي تقوم عليها جلَّ العقود هو خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام، وحتى لا يُنتهك حق بني آدم وبالخصوص حقوق الورثة بأي شكل كان، وقد اختلف الفقهاء في تقسيم الشروط لعقد التخارج فمنهم من قسَّمها إلى شروط عامة وخاصة، ومنهم قسَّمها إلى متفق عليها ومختلف فيها، ومنهم من قسَّمها إلى شروط تتعلق بالمخارج والمخارج عليه ؛ سواء كان وارثا أو موصى له أو موكَّلا لهما، أو وليُّهما، أو وصيُّهما الشرعي، وشروط تتعلق بالمال المخارج عنه أو به وعليه.

ونحن في دراستنا اعتمدنا التقسيم الأخير، في مطلبين الأول بعنوان: **الشروط المتعلقة بالمخارَج والمُخارَج عليه**، والثاني بعنوان: **الشروط المتعلقة بالمال المخارَج عنه أو به أو عليه.**

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمخارج والمخارج عليه.

إنّه لا بد من توفر شروط في كل من المُخارَج والمُخارَج عليه حتى يصِحَّ عقد التخارج، فهناك من الشروط ما اتفق عليها جُلّ الفقهاء وأوردوها في مصنفاتهم؛ باعتبارها لازمة لصحة عقد التخارج، كما أنهم في مقابل ذلك توانوا في ذكر بعضها الآخر؛ لكونها لا تتوقف عليها صحة هذا العقد وبفقدان إحداها لا يبطل الصلح ويقع صحيحا سواء توفرت في كل من المخارج والمخارج عنه، أو لم تتوفر.

الفـرع الأول: التراضــي بــين المخــارَج والمخــارج وأن يكــون كــلا منهمــا أهــلا للتخــارج والتصالح[الأهلية]

أولا . التراضي بين المخارَج والمخارِج: وذلك من خلال:

1 . يعد التخارج عقدا من العقود التي يشترط فيها التراضي[1] وإن المعتبر في حِل العقد وجوازه، وفي نفوذه ولزومه، وفي انعقاده وشروطه هو الرضا من الطرفين، لأن الشارع ربط حِل المعاملة وجوازها برضا المتعاقدين ورغبتهما في إنشاء العقد والالتزام بمقتضاه، وكل ذلك يتحدد بحسب ما تراضى عليه الطرفان؛ فلهما كامل الحرية فإذا لم يرض أحد الطرفين كان العقد باطلا خاصة بالنسبة للوارث الذي يخرج من التركة[2].

2. وما يدل على تراضي الطرفين عند إنشاء العقد هو الإيجاب والقبول كأن يقول المُصالِح صالحتك على كذا فيقول المُخارَج قبلت أو رضيت فإذا وجد ذلك صح عقد الصلح أو ما يُعرف بالتخارج[3].

3. كما ينبغي ألا يحصل ما قد يحمل المخارج على أن يفعل أو يقول مالا يرضاه ولا يختاره؛ فيكون مكرها وهو مناف للشرع؛ لكونه عيبا من عيوب الرضا لقوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِاللَّـهِ مِن بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالِايمَٰنِ﴾[سورة النحل 106]، ولقوله عليه الصلاة والسلام((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [4].

---

[1] محمود عبد الله بخيت، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة، (د م ن)، ط1، 2007م، ص173.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج2، ص818.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 468.

[4] أخرجه البيهقي(ت: 458هـ)في سننه، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، رقم الحديث11565، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة، ط1، 2011م، ج12، ص 10.

فدل الحديث على رفع الإثم واللوم عمن أكره بغير حق[1].

4. ولا يقع التراضي إلا إذا تطابقت إرادة كل من المخارج والمخارج عليه، كما أنه لا يكفي أن يكون شرط الرضا موجودا فقط، بل يجب أيضا أن يكون صحيحا، أي أنه لا يتعرض كل من المخارج والمخارج عليه إلى ضغط، أو إكراه، أو إجبار، فإخراج بنت المتوفى أو أخته أو زوجته دون مقابل من التركة، أو بمقابل قليل دون رضاها التام فإن هذا لا يجوز شرعا، ففي هذه الحالة يعد عديم الرضا ويعد التخارج باطلا، لأن هذا الفعل من عادات الجاهلية أين كانت المرأة تحرم من حقها في الميراث وهذا مخالف للقيم الإسلامية [2].

ثانيا . أهلية كلا من المخارَج والمخارِج: وذلك من خلال:

1. ما يجب توافره لكلا أطراف التخارج، بحيث أنه لا يصح التخارج إذا انعدم هذا الشرط، لقوله صلى الله عليه وسلم((رفع القلم عن ثلاث.....))[3].

2. فالأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية مرتبطة بالذمة كما لا بد من توفر أهلية الأداء* لكل من المخارج والمخارج عليه [4].

---

[1] عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م، ص102.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، (د م ن)، (د ط)، 1954م، ج2، ص 160.

[3] أخرجه الترمذي(ت: 679هـ) في جامعه، كتاب الحدود، وقال: " هذا حديث حسن صحيح"، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423، جامع الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، ج3، ص 93.

*أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء وإن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية. (السرخسي:أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، ج2، ص340).

[4] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط6، (د ت ط)، ص92/ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م، ص97.

3. أما إذا طرأت على أحد أطرافه عوارض سواء المكتسبة كالسفه والسكر أو السماوية كالجنون والنسيان والإغماء والنوم فعندئذ لا يصح التخارج ويعتبر باطلا[1]وعليه لا بد أن يكون المتخارج عاقلا فلا يصح الصلح من المجنون والمحجور عليه والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف* لديه وسبب انعدام أهلية التصرف هو غياب العقل وانعدامه [2].

4.أما البلوغ فليس شرطا، ولكن يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون وذلك إذا كان له في تصرفه ما يعود عليه بالنفع، أما إذا كان تصرفه ليس فيه ضرر ظاهر فعندئذ يصح منه الصلح [3].

5. كما أنه يجوز للمصالح إذا كان صبيا أن يُحيل التصرف في أمواله أو ممتلكاته إلى الموكل عنه كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال فيختص بمن يملك التصرف فيه [4].

---

[1] الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى للنشر، (د م ن)، ط6، 1969م، ص94.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج6، ص4340.

*أهلية التصرف: هي الأهلية اللازمة لنقل حق أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2961).

[3] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328هـ، ج6، ص40.

[4] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د م ن)، ط1، 1986م، ج2، ص49.

الفرع الثاني: أن يكون التخارج بين الورثة والتحقق من موت المورث

أولا . أن يكون التخارج بين الورثة: وذلك من خلال:

1. فلا يعد التصرف تصرفا إلا إذا كان المُخارِج والمُخارَج له من الورثة حصرا ولا يهم بعد ذلك مقدار حصصهم في تركة مورثهم

2. كما أن الصلح يصح بين الورثة في التركات التي توجد مخالفة عن مورثهم سواء كانت عينا أو عرضا أو حيوانا أو ملفقة من البعض أو الكيل أو غير ذلك بشرط علم كل واحد من الورثة قدر منابه منها وسواء وقع التنصيص عليها في الوثيقة أو لم يقع[1].

3. ولا يهم أيضا إن كان المتخارج له واحدا من الورثة أو أكثر، وقد ذكر البعض أن هؤلاء الوارثين يجب أن يكونوا وارثين لمورث واحد وإلا فإن هذا التصرف ليس بتخارج، والتصرف لا يعد عقد تخارج إذا كان بين أحد الورثة وأجنبي فهذا بيع وليس تخارجا[2].

4.كما أنه يدخل ضمن الورثة؛ الولي ولا شرعية للولي والوصي، حيث يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للموصى عليه[3].

ثانيا . التحقق من موت المورث: وذلك من خلال:

1. فلا يتم التصرف في التركة إلا بعد التحقق من موت المورث وهو يعتبر شرطا لجواز التخارج لقوله تعالى:﴿إِنِ اِمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَد وَلَهُۥ أُخْت فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[سورة النساء

---

(1) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، (د م ن)، ط1، 1339هـ، ج1، ص 206.

(2)صالح اللهيبي، " عقد التخارج"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، يناير 2012، ص 37.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 6.

176]، فيعني قوله أن المال لا ينتقل من المورث إلى الوارث إلا إذا مات المورث حقيقة أو حكما[1].

2. ولا يورث الورثة إلا إذا انعدمت الحياة إما بالمعاينة ويتحقق ذلك إما بالمشاهدة أو الاستفاضة أو بشهادة عدلين فهذا عندئذ يعد موتا حقيقيا، أو إلحاقه بالأموات حكما كالمفقود والأسير، أو إلحاقه بالأموات تقديرا كالجنين [2]؛إذا انفصل ميتا بسبب جناية على أمه توجب الغرة*.

3. وموت المورث أمر لازم لكي تتحقق الخلافة في المال وانتقاله من المورث إلى الوارث فإذ لم يكن المورث ميتا فكيف يتحقق انتقال المال بطريق الميراث، فإن حُكم على المورث بالموت حكما كالمفقود فإن نصيبه يوقف حتى يحكم بموته فتقسم تركته على الورثة [3].

4. كما أنه يشترط التحقق من حياة الوارث عند موت المورث، لأن الوارث إنما يخلف الميت في ماله بعد موته وينتقل إليه بطريق الميراث، أو لحظة صدور الحكم باعتباره ميتا[4].

5. وبعد التحقق من موت المورث لا بد أن يكون قد ترك شيئا حتى يقع التخارج؛ فإذا لم يترك شيئا فلا إرث ولا تخارج [5] ؛ لقوله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبا مَّفْرُوضًا﴾[سورة النساء 7].

---

[1] محمد حسن عبد الغفار، مهمات في أحكام المواريث، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص3.

[2] محمد محده، أحكام التركات والمواريث، دار الفجر، (د م ن)، ط1، 2004م، ص 65.

*الغرة بمعنى عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين.(حسين بن عودة العواشية، الموسوعة الفقهية المسيرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1429هـ، ج6، 257).

[3] الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 68.

[4] بن شويخ الرشيد، الوصبة والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، القبة . الجزائر، ط1، 2008م، ص79.

[5] أبو أحمد بن محمد المعماري، المغيث بأدلة المواريث، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط). ص2.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمال المخارج عنه أو به وعليه

يعتبر المال من بين الضروريات الأساسية التي لا تستقيم مصالح الحياة الدنيوية إلا به؛ فهو عصب الحياة، إذ لا يستطيعون العيش من دونه، وقد جعله الله من الأمور التي تكون سبيلا للوقوع في المُحرَّمات؛ كالربا والغرر وغير ذلك، سواء كان هذا التعامل بين البائع والمشتري، أو بين الورثة مع بعضهم، أو غير ذلك، ولضمان عدم مخالفة حدود الله والتعدي عليها لا بد أن يكون التعامل به وفق ما شرَّع الله سبحانه وتعالى ولا بد في ذلك أيضا من توفر شروط تتعلق بالمال المخارج عنه أو به أو عليه.

الفرع الأول: أن يكون المال المخارَج به أو عليه مملوكا للمخارِج وأن يكون بدل التخارج مالا معلوما

أولا . أن يكون المال المخارَج به أو عليه مملوكا للمخارِج: وهذا من خلال:

1.يشترط في الشيء محل التخارج أن يكون مملوكا لبائعه أي المخارِج ملكا تاما لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))[1]، فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصح البيع ولو أجازه المالك بعد ؛ لفوات شروطه[2].

2.وملكية المبيع أو المخارج عليه تكون لمن يلي العقد أو المأذون ببيعه من جهة المالك وقسم هذا إلى شقين فلا بد أن يكون مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الدين مثلا لأنه من المباحات غير المملوكة[3].

---

[1] أخرجه النسائي(ت: 303هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث، 6162. سنن النسائي، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م،

[2] منصور يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، علق عليه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديث، الرياض، (د ط)، 1968م، ج3، ص157.

[3] مجموعة مؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، ج1، ص 25.

3.كما أنه لو صالح ثم استحق ما يدعي المدعي، لم يصح الصلح لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح [1].

ثانيا . أن يكون بدل التخارج مالا معلوما: وهذا من خلال:

1.فلا بد أن يكون المتخارج عليه موجودا فلا يصح بيع المعدوم؛ لكونه منهيا عنه كما جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم[2].

2.ويشترط في المال المتخارج عنه أن لا يكون مبنيا على الجهالة بأحد العِوضين، وقد قال الإمام ابن جزي:" والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع فيه الجهالة والغرر والربا"[3].

3.فلو كان المصالح عليه مجهولا للمتصالحين أو أحدهما عد الصلح باطلا، وفسخ الصلح فيكون داخلا في معنى الصلح الذي أحل حراما[4].

4. وقد تؤدي جهالة البدل للمنازعة، فتوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئا يفتقر إلى القبض والتسليم، فالصلح على جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والسلم، فإذا كان مالا يستغنى عن التسليم لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز [5].

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص4351.

[2] عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، ط2، 2012م، ج6، ص12.

[3] ابن جزي: أبي القاسم محمد بن أحمد (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص30.

[4] مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج6، ص181.

[5] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 486.

الفرع الثاني: ألا تكون التركة مستغرقة بالديون وأن تكون الحصة المتخارج عنها معينة أو قابلة للتعيين، والتقابض في المجلس في حالات.

أولا . ألا تكون التركة مستغرقة بالديون: وهذا من خلال:

1. فإذا كانت التركة مستغرقة بالديون فمعنى ذلك أن محل العقد سيكون معدوما وبالتالي يبطل هذا التصرف علما بأن القاعدة التي تحكم هذا الشرط هي لا تركة إلا بعد سداد الديون[1].

2.قال المرغيناني الحنفي:" وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح، وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز....."[2].

وإذا صالح الورثة أحدهم وأخرجوه من بينهم، ثم ظهر للميت دين أو تركة بعد التخارج، واعترف بقية الورثة بأنها من التركة، سواء أكان عينا أو دينا، فلا يخلو الحال من أمرين إما أن يكون التخارج عن بعض التركة على اعتبار أنها التركة الموجودة فقط فهنا بمعنى التخارج على ما هو عليه ويتم تقسيم ما خرج بين الورثة جميعا بما فيهم الوارث المخرَج، وإما أن يكون قد وقع على كل التركة الحاضرة والغائبة وصدر إبراء من الوارث المخرَج عن كل ما يجد في التركة بعد التخارج فهنا يتم ما خرج بين بقية الورثة، ولا يدخل الوارث المخرَج [3].

---

[1] عبد القادر رحال، "عقد التخارج في الميراث ـ أحكامه وضوابطه ."، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجزائر، مج 9، العدد 1، يناير 2018م، ص 90.

[2]المرغيناني، الهداية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط1، 1417هـ، ج6، ص 162 ـ 163.

[3] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 91.

3.فلا يجوز الصلح إذا كانت على التركة ديون لأن التركة لم يمتلكها الوارث، وإن لم يكن الدين مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوه ما لم يقضوا دين الميت فتقد حاجة الميت ولو فعلوا اعتبر الصلح جائزا[1].

4.وللقاضي ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين، لعدم ملكية الورثة، وهذا مقيد بما إذا لم يتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم، أما إذا أراد الورثة أداء الدين حتى تبقى تركته لهم، فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه ونفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك[2].

5.أما إذا تنازل أصحاب الدين عن دينهم وأبرأ الدائنون الورثة صح الإبراء وجاز التخارج عندئذ إذا كان الدائن قد تنازل عن حقه برضاه دون أي ضغط[3].

ثانيا . أن تكون الحصة المتخارج عنها معينة أو قابلة للتعيين: وهذا من خلال:

1.فلا يصح الصلح على المعدوم أو غير المقدور على تسليمه فالفقه الإسلامي لا يجيز أن يكون المعقود عليه غير موجود وقت العقد إلا في بعض حالاته، والفقه الإسلامي لا يعترف بكون المحل قابلا للوجود في المستقبل إلا ما استثني[4].

2.إن المحل يتعين بالعلم به مانعا للجهالة الفاحشة ويمنع من حدوث المنازعة فإذا كان مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد العقد، وإلا كان العقد صحيحا لأن الشريعة الإسلامية حريصة على سد منافذ النزاع وأسبابه بين المتعاقدين[5].

---

(1) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دار الفكر، لبنان، ط1، 1970م، ج8، ص444.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص416.

(3) علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج3، ص166، 167.

(4) شريف هاشم عبد الله، " عقد الصلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، جامعة الفيوم، العدد56، يوليو سبتمبر2020م، ص104.

(5) يسرى وليد إبراهيم، " المحل في عقد التخارج"، مجلة كلية القانون للعلوم، جامعة كركر، ص 71.

3.فيشترط لصحة التخارج في الفقه الإسلامي؛ أن تكون الحصة المتخارج عنها في التركة معلومة، وبسبب أن الفقهاء اعتبروا أن التخارج صورة من صور الصلح؛ لذا أوجبوا أن يكون المحل معلوما ومنه لا يجوز بيع المجهول فهو يتبع نفس الحكم، فقد ذهب الشافعية[1] إلى عدم جواز التخارج على المجهول، بينما ذهب المالكية[2] إلى أنه إذا تعذر الوصول إلى معرفة التركة يجوز التخارج عن المجهول، أما إذا لم يكن من المتعذر الوصول إليها فلا يجوز التخارج إلا بعد العلم به[3].

ثالثا . التَّقابض في المجلس في حالات: وهذا من خلال:

1.كل الفقهاء يشترطون التقابض في المجلس من حيث المبدأ وإن اختلفوا في التفاصيل؛ كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا إذا اتفق محل التخارج من الطرفين طعاما أو تتوافر فيه علة الربا[4].

2.لا يشترط التقابض في الصلح بين الورثة إلا إذا كان بدلا الصلح صنفين ربويين أما إذا كان جنسا ربويا وآخر غير ربوي، فلا يشترط التقابض [5].

3.لا بد من توفر التقابض إذا تصالح الورثة فيما بينهم على ذهب مقابل فضة فهو عندئذ يُعد صرفا؛ ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا، ولو كان في التركة دراهم

---

[1] أبو الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني اليمني(ت: 558هـ)، البيان في المذهب الشافعي، حققه: قاسم محمد النورعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، ج6، ص271.

[2]عليش أبو عبد الله المالكي(ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج2، ص163.

[3] يسرى وليد إبراهيم، المرجع السابق، ص71، 72.

[4]محيي الدين علي القرة داغي، "أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية "، (د د ن)، جدة، ط1، 2003م، ص 90.

[5] أسامة سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص7.

ودنانير وبدل التخارج دراهم ودنانير جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع، ولكن بشرط التقابض للصرف هذا عند الحنفية[1].

4.وجاء في بدائع الصنائع أنه إن صالح المخارج من دراهم على دراهم فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه، أما إن صالح على مثل حقه وصفا وقدرا فهذا جائز ولا يشترط القبض، ولو صالح على أقل من حقه وصفا وقدرا لا يجوز لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عن مقابلتها بجنسها، أما لو صالح من دراهم على دنانير أو عكس ذلك جاز واشترط القبض في المجلس لكونه صرفا[2].

5.كما يشترط الشافعية[3] التقابض إذا اتفقا في علة الربا، أو على منفعة، فإذا تصالحا من دين على عين صح، فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس[4].

---

[1] ابن الهمام، المرجع السابق، ص 441.

[2] الكاساني، المرجع السابق، 43.

[3] شمس الدين محمد بن محمد الشربيني(ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1994م، ص163.

[4] النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:686هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، حققه: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م، ص 125.

المبحث الثاني: أثر الدين على عقد التخارج وصوره وطرق قسمة مسائله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الدين على عقد التخارج

المطلب الثاني: صور عقد التخارج وطرق قسمة مسائله ونقضه

وكما هو معروف أن الورثة قد يتصالحون فيما بينهم ويُخرجون من لا يرغبونه في التركة سواء كان التخارج مع أحد الورثة، أو مع جميع الورثة، بإحدى صور عقد القسمة، وتختلف طرق قسمة مسائلها باختلاف صورها، في مقابل أخذ كل وارث نصيبه من التركة، لكن قد يُخلِّف الميت من ورائه دينا أو ما شابه ذلك، يظهر بعد التخارج، مع العلم أنه يمكن أن يكون للورثة علم بذلك، أو لا يكون لهم علم بذلك؛ فتظهر بعض الآثار تساهم في إعادة توزيع التركة من جديد، فبعد ظهوره يمكن النظر إلى إحدى الاحتمالين ؛ احتمال تقسيم التركة والاحتمال الثاني عدم تقسيمها وللتفصيل في ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول تطرقنا فيه إلى أثر الدين على عقد التخارج، والثاني تناولنا فيه صور عقد التخارج مع بيان كيفية قسمة صورة ونقض التخارج.

المطلب الأول: أثر الدين على عقد التخارج

قد يَعترض عقد التخارج عوارض تساهم في تعطيل القسمة، أو الاضطرار إلى إعادتها من جديد، فيرجع ذلك على الورثة إما بالسّلب؛ فيُنقص من أنصبائهم، وإما بالإيجاب؛ فيُزاد في حظهم وحصصهم، وذلك إما بظهور دين أو تركة سواء للميِّت أو عليه، وهذا ما سنفصل فيه في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: إذا كان بعض التركة دينا على الغير

اختلفت أقوال وآراء الفقهاء والفرضيِّين فيما إذا ظهر على التركة دين على الغير بين مجيز ومعارض لوقوع عقد التخارج في هذه الحال ولكل منهم مستند يدعِّم به رأيه وهذا ما سنتطرق إليه بالتدريج من خلال هذا الفرع والتعرف على القائلين بالمنع ثم بعد ذلك القائلين بالجواز وأدلة كل منهما.

أولا . القائلون بالمنع من عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير وأدلتهم

1 ــ القائلون بالمنع من عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير:

وهو ما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية[2] في الأظهر والحنابلة [3]على الصحيح المفتي به عندهم.

***واستثنوا من ذلك ثلاث صور:**

أ.أن يكون التخارج بشرط إبرام الغريم من الدين، لأنه حينئذ يكون إسقاطا، أو تمليك الدين ممن هو عليه وهو جائز[4].

ب. أن يكون التخارج بصورة الحوالة فيحيل الوارث المخرِج المخارَج له بنصيبه على الغريم[5]

---

[1] الكاساني. المرجع السابق، ص 226.

[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص96.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص 364.

[4] قرة عيون الأخبار، المرجع السابق، ج12، ص 353.

[5] الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص 182.

فالحوالة عندئذ جائزة بإجماع أهل العلم[1] لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليَتْبع)) [2].

ج. أن يجعل الورثة قضاء نصيب الوارث أو الموصى له المخارج من الدين متبرعين، فحينئذ يجوز التخارج مع وجود الدين، لأنه إذا استوفي ليس للمخارج فيه حق[3].

2 . أدلة القائلين بالمنع من عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير: ومنها:

أ.في قوله تعالى:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[سورة النساء 11].

وجه الاستدلال: جعل الله سبحانه وتعالى سداد الديون مقدم على التركة فدل هذا على أنه لا يثبت للورثة الملك قبل سداد الديون، فلو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم لأنهم تصرفوا في غير ملكهم[4].

ب . ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)) [5].

وجه الاستدلال منه: وهذا يعد بمثابة بيع الدين بالدين (أي بيع الدين من غير من هو عليه) وهذا لا يجوز ويدخل أيضا في بيع الغرر المنهي عنه شرعا لأن الدين شيء متعلق بذمة المدين وقد يشهد المدين الدين أو يماطل أو يعسر[6].

---

(1) إبراهيم بن محمد بن سالم(ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط7، 1989م، ج1، ص364.

(2) أخرجه النسائي (ت:303هـ)في سننه، كتاب البيوع، باب الحوالة، رقم الحديث 4700. سنن النسائي، تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط م، 2012م، ص 1088.

(3) ابن عابدين المرجع السابق، ص 426 /وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية التخارج . التسوية، الكويت، ط2، 1988، ج11، ص 13.

(4) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص4538.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث، 1513.

(6) أصم محمد أحمد حمد، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة، مج 13، عدد خ، ديسمبر 2016م، ص39.

. ونوقش هذا الدليل بأنه لا غرر في بيع الدين، وعدم القدرة على التسليم إنما يمنع صحة البيع؛ إذا كان فيه غرر، بحيث لا يدري المصالح هل يحصل له ما تصالح عليه أو ما اشتراه أو لا يحصل له؟، أما إذا انفك عن الغرر فإنه لا يكون مانعا؛ بدليل جواز بيع المغصوب من غاصبه[1].

ج . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ*))[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم جواز بيع الدين بالدين ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وفي ذلك غرر، وبالتالي لا يجوز الصلح عن التركة إذا ظهر عليها دين[3].

د.إن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالا متقوما في حق عمرو، أي في حق الأجنبي فلا يجوز بيعه[4].

---

[1] أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، الرياض، ط1، 2012م، ج1، ص352.

[2] أخرجه البيهقي(ت458هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم، رقم الحديث، 11109، سنن البيهقي، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 2003م، ج6، ص39.

***الكالئ:**هو الدين ومعناه في الحديث بيع الدين بالدين.(بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2000م، ج8، ص395).

[3] أحمد محمد أصم، المرجع السابق، ص 40.

[4] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د ط)، (د ت ط)، ج14، ص22.

ثانيا . القائلون بجواز عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير وأدلتهم

1 . القائلون بجواز عقد التخارج عند ظهور دين على التركة على الغير:

وإلى هذا القول ذهب المالكية[1] والشافعية في المعتمد عندهم في المذهب[2]،ورواية عن الحنابلة[3]؛ فأجازوا ذلك بشروط إن تحققت جاز الصلح والتخارج وإن تخلف منها شرط لم يصح.

***واشترطوا لجواز التخارج في هذه الحالة شروط عديدة وهي كالآتي:**

ـ فلا بد أن يكون الدين مما يجوز بينهم قبل قبضه[4].

ـ وأن يكون المدين حاضرا مكلفا مقرا بالدين، الذي لا بد أن يكون حالا مستقرا [5].

ـ وأن يكون المدفوع من المخارج نقدا[6].

ـ ولا بد أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه متساويا لا أنقص ولا أزيد وليس ذهبا بفضة ولا عكسه، وليس بين المشتري والمدين عداوة، فإن تحققت هذه الشروط جاز التخارج مع وجود دين على التركة، وإن تخلفت لم يجز [7].

---

[1] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت)، ج3، ص316.

[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، 96.

[3] شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي(ت: 861هـ)، الفروع ومعه الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 2003م، ج6، ص 331.

[4] عمر بن عبد العزيز المترك(ت: 1405هـ)، الربا والعملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ترجمة: بكر بن عبد بوزيد، دار العاصمة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص296.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 13.

[6] ابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص310.

[7] ناصر بن محمد مشري الغامدي، "التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي"، العدد 45، جامعة أم القرى بمكة، ذو القعدة 1428هـ، ص 205.

2 . أدلة القائلين بجواز عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير: ومن أدلتهم على ذلك:

أ . ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا؟ قال:" لا بأس به"[1].

وجه الاستدلال منه: والذي يفهم من هذا الحديث أن الصحابي قد حكم بصحة الشراء بالدين ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فدل ذلك على جواز بيع الدين والشراء به ما دام معلوما[2].

. وردّ: بأن ما سئل عنه جابر رضي الله عنه يحتمل أن يكون من بيع الدين ممن هو عليه، أو من غيره، وإذا تعرض الدليل للاحتمال بطل به الاستدلال[3].

. وأجيب عن هذه المناقشة: أن جواب جابر رضي الله عنه جاء ردا على سؤال عام وجه إليه، فجاء جوابه عاما يشمل جواز كلتا الصورتين[4].

ب . ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال((إذا أسلفت في الطعام فحل الأجل، فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص ولا تربح عليه مرتين))[5].

وجه الاستدلال منه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد أجاز استبدال الطعام المسلَمِ قبل قبضه و ذلك لكونه من بيع المبيع قبل قبضه فدل ذلك على جواز بيع الدين[6].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق(ت 211ه) في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا، رقم الحديث 14505، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2015، ج 6، ص454.

(2) عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص 298.

(3) عمر بن عبد العزيز المترك، المرجع السابق، ص ن.

(4) محمد بن أحمد أصم، المرجع السابق، ص41.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (ت 211ه) في مصنفه، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ خير الدينار، رقم الحديث 14120، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ج 6، ص 382.

(6) عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج6، ص83.

ـ **ونوقش هذا الدليل** بأنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) [1]، والظاهر أن الضمير في قوله(فلا يصرفه) راجع إلى المسلم فيه لا إلى الثمن الذي هو رأس المال[2].

ج.قالوا أنه يجوز بيع معين بدين موصوف في ذمة مشتريه، ثم إحالة المشتري البائع بالدين على غيره[3].

د.الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع ما لم يدل دليل خلاف ذلك ولم يدل على منع الدين لغير من هو عليه[4].

***الترجيح وسببه:**

والذي يظهر راجحا من القولين والله أعلم وبعد إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن قول المجيزين هو الراجح لقوة أدلتهم وكذا تجويزهم له كان بشروط .

الفرع الثاني: إذا ظهر دين على التركة أو تركة للميت بعد التخارج

كما قد يطرأ على التركة دين فعندئذ ينقص من نصيب الورثة، كما قد يزاد في أنصبائهم إذا ظهر دين على تركة الميت لم تكن معلومة قبل القسمة فيضطر الورثة إلى إعادة تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة من جديد ؛ فمن رضِيَ من الورثة بما أخذه سابقا وتنازل عن نصيبه من التقسيم الجديد للتركة ؛ كان له ذلك ويوزَّع نصيبه على الورثة الباقين، ولا يقع ذلك إلا برضاه.

---

[1] أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم الحديث 3468، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج 3، ص 276.

[2] محمد أحمد أصم، المرجع نفسه، ص41.

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1994م، ج4، ص128.

[4] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، حققه: أحمد بن محمد إسماعيل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، ص261.

أولا ـ إذا ظهر دين على التركة بعد عقد التخارج

الأصل أن الدين يتعلق بالتركة، ويقدم سداده على تقسيم التركة، لقوله تعالى:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِےبِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[سورة النساء 12]، لكن الفقهاء يختلفون في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة فعند الحنفية[1]والمالكية[2]لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين، والصحيح عند الشافعية[3]وإحدى الروايات عند الحنابلة[4] تنتقل ملكية التركة للوارث قبل سداد الدين مع تعلق الدين بها، وهذا في الجملة [5].

وفائدة هذا الخلاف أن الغلة التي تحدث من وقت الوفاة إلى وقت السداد يتعلق بها الدين عند من يقول: إن التركة لا تدخل في ملك الوارث إن كانت مدينة، والعكس بالنسبة للقول الآخر، ومع هذا الاختلاف فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم وأخرجوا أحدهم واقتسموا التركة فإنهّ إذا قضى الورثة الدين أو أبرئ الغرماء، أو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع على الورثة مضى الصلح ولا يبطل، وإن امتنع الورثة من الأداء ولم يضمن أحد، ولم يبرئ الغرماء بطل الصلح، وهذا باتفاق في الجملة [6]؛إذ في قول عند المالكية [7]يقيد البطلان فيما إذا كان

---

[1] بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين(ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، 2000م، ج10، ص41.

[2] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت: 1641هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت)، ج3، ص620.

[3] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج3، 308.

[4] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد(ت: 620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: طه نزيه، محمود عبد الوهاب وآخرون، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط1، 1969م، ج4، ص328.

[5] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص30.

[6] الكاساني، المرجع نفسه، ص ن.

[7] ابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 14 ـ 16.

المقسوم مقوما ؛ بخلاف ما لو كان عينيا أو مثليا في قول عند المالكية يقيد البطلان فيما إذا كان المقسوم مقوما ؛ بخلاف ما لو كان عينيا أو مثليا[1].

ثانيا . إذا ظهر دين أو تركة للميت بعد عقد التخارج

1 . إذا وقع الصلح بين الورثة وبعد مدة ظهر أن هناك للميت دينا سواء كان عينيا أو مثليا؛ فإن كان عينيا فالأشهر أنها لا تندرج تحت الصلح الذي تم انعقاده بين الورثة، وإنما تقسم بين الكل، أي يكون هذا الذي ظهر بين الكل، وتسمع الدعوى بها على هذا، وقيل: تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها، وكذا الحكم لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالح عين، فالأصح سماع الدعوى بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، ولا تسمع بناء على القول بدخولها، وهذا إذا اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء، وإن كان ما ظهر في التركة دينا فعلى القول بعد دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وعلى القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجا من الصلح، بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة فلا يفسد الصلح، وإن وقع الصلح على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح[2].

2.وقد قال ابن عابدين في حين ظهور دين أو تركة للميت بعد التخارج: " فلو صالحت الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة، قيل لا يكون داخلا في التخارج ويقسم بين الورثة لأنهم إذا لم يعلموا كان تخارجهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول، فيكون كالمستثنى من التخارج فلا يبطل التخارج، وقيل يكون داخلا في

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص30.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 14- 15.

التخارج لأنه وقع عن التركة، والتركة اسم للكل، إذا ظهر دين فسد التخارج وُجعل كأنه ظاهرا عند التخارج"[1].

[1]ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص644

المطلب الثاني: صور عقد التخارج وطرق قسمة مسائله ونقضه

للتخارج صور متعددة تختلف باختلاف الورثة الخارجين من التركة أو الشيء المخارَج عليه إجمالا أو تفصيلا فأما عدَّه مجملا فيقتضي إحدى الصورتين إما خروج أو إخراج أحد الورثة وارثا من نصيبه أو يقتضي ذلك جميع الورثة وأما من الناحية التفصيلية فنجد أن الفرضيّين تفاوتت آراؤهم في عدِّها؛ منهم من أرجعها إلى أربع، ومنهم من أوصلها إلى خمسة ونحن اعتمدنا على التقسيم الأخير خمسة صور لأنه التقسيم الأوضح.

الفرع الأول: صور عقد التخارج وطرق قسمة مسائله

أولا . صور خروج أو إخراج أحد الورثة وارثا من نصيبه مقابل شيء يأخذه من غير التركة، أو من التركة نفسها

1 . صور خروج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة نفسها.

أ ــ **حقيقة الصورة:** فهو تخارج نظير عوض معلوم يدفعه جميع الورثة لوارث آخر فيحلون محله ويأخذون نصيبهم ويكون هذا العوض من التركة نفسها لا من خارجها كسيارة أو ذهب، وتعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا في مجتمعاتنا [1].

ب . الخطوات المتبعة لحلها

ولحل هذه الصورة نتبع الخطوات الآتية:

* نقسم التركة على جميع الورثة ومعهم الخارِج [2].

*تصحح المسألة إن كان فيها انكسار، ثم تطرح سهام المصالح من التصحيح ويجعل كأنه استوفى نصيبه [3].

* والعدد الباقي بعد إسقاط سهام الخارج يكون الأصل الجديد للمسألة[4].

---

[1] محمد زكريا محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، مكتبة الإمام الذهبي، الرياض، ط1، 2020م، ص 120.

[2] محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، (د ط)، 1996م، ص71.

[3] محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ص 342.

[4] أحمد فراج حسين، نظام الارث في التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، (د ط)، 1998م، ص 341.

* ثم إخراج جزء التركة الذي أخذه الخارج وتصالح عليه، والباقي يكون قيمة التركة، ثم نقوم بتقسيم الباقي من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الورثة الباقين بنسبة سهامهم، نضرب جزء السهم في سهام كل وارث [1].

ج . الأمثلة على ذلك

مثال 1: هلك عن: زوجة وبنت وعم شقيق وترك 120 مليون، وقطعة أرض، فخرج العم الشقيق من نصيبه في المبلغ المذكور على أن يأخذ قطعة الأرض وحده[2].

فيكون حل المسألة على النحو الآتي:

		8	5	التركة÷ مجموع السهام 120÷5=24مليون
زوجة	8/1	1	1	1×24=24مليون
بنت	½	4	4	4×24=96مليون
عم ش	ع	3	خارِج	خرج مقابل أخذ قطعة أرض

[1] إبراهيم محمد عبد الجبار، تيسير المواريث، دار الوفاء، (د م ن)، ط1، 1999م، ص 131.

[2] ناصر بن محمد مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط10، 2015م، ص 660.

وزعنا الأنصبة على الورثة بالشكل المعتاد، فالمسألة من "8". للزوجة 8/1، وللبنت 2/1، والعم ش عصبة أخذ الباقي تعصيبا. فتحصل الزوجة على سهم واحد، والبنت 4 سهام، والعم ش 3 سهام.

مثال 2. مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم وترك ثلاث بيوت ومال نقدي، فصالح الورثة الزوجة على الخروج من التركة مقابل أن تأخذ أحد البيوت فخرجت[1].

فتوزع التركة كالآتي:

المسألة قبل التخارج		المسألة بعد التخارج		
		12		6
زوجة	¼	3	خارجة مقابل بيت	
أخت ش	½	6	2/1	3
أخت لأب	6/1	2	6/1	1
عم ش	ع	1	ع	2

فلو افترضنا أن الميت ترك 72مليون، نقسم جزء السهم على أصل المسألة الجديد (72÷6) والناتج نضربه في عدد سهام كل وارث فيكون المحصول 72÷6=12، نقوم بضرب 12في عدد سهام شقيقة والأخت لأب والعم كالآتي:

12×3للشقيقة / 12×1=12 للأخت لأب / 12×2=24 للعم.

[1] محمد سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ط 1، 2002م، ص 321.

والزوجة لا تأخذ شيئا من المال لأنها أخذت البيت مقابل ذلك، ثم بعد أخرجنا سهام الخارج " العم ش" ثم جمعنا سهام الورثة الباقين " الزوجة ـ البنت " وجعلناهما أصلا للمسألة دون العم ش ثم قمنا بتقسيم مجموع التركة على مجموع سهام الورثة بدون الخارج، والناتج الذي نحصل عليه نضربه في سهم كل وارث حتى نحصل على المقدار الذي أخذته كل من الزوجة والبنت، أما العم ش يأخذ قطعة الأرض فقط.

2 . صورة إخراج أحد الورثة وارثا من نصيبه مقابل شيء يأخذه من غير التركة

أ . **حقيقة الصورة:** كأن يقع التخارج بين أحد الورثة وآخر منهم على أن يخرج له عن نصيبه في التركة نظير مقدار يأخذه الخارج من مال من صالحة خاصة، وفي هذه الحالة يسلم النصيبان لمن دفع البدل ويكون أحد النصيبين بيع والآخر ميراث ويحل الوارث المُخارِج محل المُخارَج في نصيبه من التركة، وتُضم سهامه إلى سهامِه [1].

ب . الخطوات المتبعة لحلها

ولحل هذه الصورة نتبع الخطوات الآتية:

*نقسم المسألة بالشكل المعتاد بلا زيادة ولا نقصان[2]

*ثم تؤصل المسألة على حسب أنصبة الورثة ثم يأخذ الوارث المتخارج حصة الخارج أي يحل المتصالح معه محل المتصالح ويأخذ نصيبه [3].

---

[1] محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م، ص 73.

[2] منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، (د ت ط)، ص123.

[3] العطري بن عزوز بن بلقاسم، تيسير علم المواريث، دار الكتب، (د م ن)، (د ط)، 2002م، ص50

*نقوم بضم سهام الوارث المُخرَج لسهام الوارث المُخرِج فيصبح له حصتان ؛ حصة الشخص الذي صالحه، وحصته الأصلية من الميراث ثم يدفع هذا المتخارج للخارج من ماله الخاص من غير الرجوع إلى مال التركة [1].

ج ـ الأمثلة على ذلك

مثال1. توفي عن: زوجة و3 أبناء وبنت وأم ثم خرجت الأم عن حصتها الإرثية إلى الزوجة مقابل مبلغ قبضته منها[2].

فيكون حل المسألة كالآتي:

المسألة قبل التخارج				المسألة بعد التخارج			
		24	168			28	168
زوجة	8/1	3	21	28+21	1	49	إرثا ومخارجة
ابن	2	17	24	34		34	إرثا فقط
ابن	2		24	34		34	إرثا فقط
ابن	2		24	34		34	إرثا فقط
بنت	1		17	17		17	إرثا فقط
أم	6/1	4	28	خرجت للزوجة			

أصل المسألة من 24، وصححت قبل التخارج من 168، وبعد إخراج الأم عن حصتها وضمها إلى الزوجة المخارج لها صحت المسألة بعد التخارج من 168، إلى الزوجة 49إرثا ومخارجة، وإلى كل واحد من الأبناء 34 سهما إرثا وإلى البنت 17 سهما إرثا.

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ط)، ص 171.

[2] منذر محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، 1978م، ص 274.

مثال 2: توفي عن بنت وابنين فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها في التركة مقابلة شيء من ماله الخاص[1].

قبل التخارج			بعد التخارج	
بنت	5/1	5عدد رؤوس الورثة	خرجت	
ابن	5/2		5/1+5/2	5/3
ابن	5/2		5/2	5/2

ثانيا . صور خروج أحد الورثة من التركة مقابل شيء معلوم من غير التركة بنسبة أنصبائهم أو بنسب متساوية أو مختلفة محدودة

1 . صورة خروج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة مقابل شيء معلوم يأخذه من غير التركة بنسبة أنصبائهم في ميراثهم

[1] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، 2001 م، ص 112.

أ ــ حقيقة الصورة: أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج لهم عن نصيبه لباقي الورثة في مقابل بدل ما يدفعونه من مالهم الخاص، لتكون التركة كلها لهم كأن الخارج غير موجود ؛ فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم [1].

ب . الخطوات المتبعة لحلها

حتى نقوم بحل هذه الصورة لا بد من إتباع مجموعة من الخطوات ليكون التقسيم صحيحا وهذه الخطوات هي كالآتي:

*تقسم التركة على جميع الورثة بالطريقة العادية المعتمدة في التقسيم مع وجود الخارج ثم تقسم التركة مرة أخرى مع عدم وجود الخارج وكأنه ليس موجودا معهم[2].

* ثم يدفعون له مقابل خروجه مالا بشرط أن يكون من غير التركة على قدر سهامهم وأنصبائهم[3].

ج ــ الأمثلة على ذلك

مثال1. هلك عن: زوجة وبنت وأخ لأب، فخرج الأخ لأب من التركة مقابل مال يدفعه البقية إليه بنسبة أنصبائهم [4]، فيكون نصيب كل منهم كالآتي:

---

[1] بلحاج العربي، أحكام المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ن)، ط4، 2010م، ص342.

[2] محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، الأردن، ط 1، 1981م، ص 600.

[3] محمد براج، المرجع نفسه، ص ن.

[4] محمد مشري الغامدي، التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 209، 210.

	8		أصل المسألة 5
زوجة	8/1	1	1
بنت	½	4	4
أخ لأب	ع	3	خرج مقابل مال أخذه من الورثة

في البداية قبل التخارج نوزع الأنصبة على الورثة من بينهم الخارج " الأخ لأب"، فتأخذ الزوجة 8/1، والبنت2/1، والأخ لأب عصبة، فيكون أصل المسألة من "8" ثم توزع السهام على كل وارث فتحصل الزوجة على سهم واحد، والبنت 4 سهام، والأخ لأب 3 سهام.

أما بعد التخارج فنطرح أصل المسألة من سهام الأخ لأب والناتج المتحصل عليه نجعله أصلا للمسألة وبالتالي يصبح أصل المسألة الجديد بعد التخارج "5" ويبقى سهام الزوجة 1 والبنت 4 أما عن الأخ لأب يأخذ مبلغا بقدر أنصبائهم من خارِج التركة.

مثال 2. توفيت عن زوج بنت أم عم ش فتصالح الورثة على إخراج العم ش من التركة، مقابل مبلغ من المال يدفعه له من مالهم الخاص[1].

	12		11
زوج	¼	3	3
بنت	½	6	6
أم	6/1	2	2
عم ش	ع	1	خرج مقابل مال

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 93. بتصرف

في البداية وقبل التخارج وزعنا الأنصبة على الورثة ومعهم الخارِج "عم ش"، أصل المسألة من "12" للزوج الربع إذا له 3 أسهم، وللبنت النصف ولها 6 أسهم، ولـلأم السدس ولها 2سهم، والعم ش عصبة له سهم واحد.

وبعد التخارج طرحنا أصل المسألة من سهام العم ش وكان الناتج 11 وجعلناه أصلا للمسألة الجديدة وبالتالي بقي سهام الورثة كما كان قبل التخارج وبالنسبة للعم ش يأخذ مبلغا بقدر أنصبائهم من خارج التركة.

2.صورة خروج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة مقابل شيء معلوم يأخذه من غير التركة بنسب متساوية

أ.صورتها: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو بعضهم، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة أي من مالهم الخاص ويكون بالتساوي فيدفعهم كلهم نسبا متساوية كأن يدفعوا كلهم السدس أو الثلث أو النصف، كما أنه إذا لم ينص على كيفية قسمة التركة بالتخارج فإنها تقسم بينهم بالتساوي[1].

ب.الخطوات المتبعة لحلها

ولحل هذه الصورة نتبع الخطوات الآتية:

*نقوم بتوزيع الأنصبة كالمعتاد وإيجاد أصل المسألة [2].

*نعمل مسألة مع إخراج المُصالح ويكون أصلها من عدد الرؤوس ولكل واحد من الورثة فيها سهم[3].

---

[1] زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة، القاهرة، (د ط)، 1971م، ص411.

[2] محمد زكريا محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، ص119.

[3] إبراهيم محمد عبد الجبار، المرجع السابق، ص130.

*نقارن بين أصل المسألة الثانية ونصيب الوارث الخارِج في المسألة الأولى فإما أن تنقسم أولا لكن إما أن توافقها أو تباينها[1].

ج. الأمثلة على ذلك

مثال 1. ماتت عن: زوج وأم وعم وبنت وتركت 1200 دينار جزائري فصالح الورثة الزوج على الخروج من التركة مقابل المهر بالمؤجل الذي في ذمته[2].

		12
زوج	**4/1**	**3**
أم	**6/1**	**2**
بنت	**2/1**	**6**
عم	**ب ع**	**1**

وزعنا الأنصبة على الورثة وكان أصل المسألة من "12"؛ نقسمه على سهام الورثة فيكون للزوج 3سهام، وللأم2سهم، للبنت 6 أسهم، سهم واحد تعصيبا، ثم بعد ذلك قسمنا التركة على أصل المسألة أي 1200 ÷12=100 ثم ضربنا الناتج "100" في سهام كل وارث فيصبح للزوج 300 وللأم 200 وللبنت 600 وللعم 100.

ثم خرج الزوج وقسمنا نصيبه بالتساوي على باقي الورثة فبقي من التركة بعد خروجه 900 والتوضيح كالآتي: 1200 ـ 300=900

[1] الغامدي،: التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص210.

[2] محمد سمارة، المرجع السابق، ص321.

ثم نعمل مسألة للتخارج توزع الأنصبة بين الورثة دون المخارَج فيكون الأصل الجديد هو "6" تقسم التركة 900 على أصل المسألة ويأخذ كل وارث نصيبه، ويكون الحاصل 150=6÷900، ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث، فللأم 1×150=150 / وللبنت 3×150=450 /وللعم 2×150=300.

نقسم نصيب المخارج في المسألة الأولى بالتساوي على الورثة فنقسم نصيبه على عدد الورثة أي 300÷3=100. ثم نضيف لكل وارث 100دينار فيصبح للأم 250=150+100/ وللبنت 550=450+100 / وللعم 400=300+100.

مثال2.توفيت عن زوج أم واخوين لأب ثم صالح الورثة الزوج للخروج من التركة نظير مبلغ دفعه إليه الورثة بالتساوي[1]

المسألة قبل التخارج		
6		
03	½	زوج
01	6/1	أم
02	ع	أخوين لأب

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 94.

المسألة بعد التخارج		الجامعة
	03	06
		خرج
أم	01	1+1
أخوين لأب	02	2+2

وزعنا الأنصبة فكان أصل المسألة من "06" ثم قسمنا أصل المسألة على نصيب كل وارث فكان للزوج الخارِج 03 أسهم وللأم سهم واحد وللأخوين لأب سهمين، ثم عملنا مسألة بعد خروج الزوج من التركة فكان أصل المسألة من "03" فأخذ كل واحد من الورثة بالسوية، ثم استخرجنا المسألة الجامعة وكانت نفسها أصل المسألة الأولى، وبما أن هناك تماثل بين أصل المسألة الأولى في التخارج وبين نصيب الزوج المخرج فيكون نفس أصل المسألة الأولى، وبعد ذلك جمعنا نصيب الورثة في المسألة الأولى ونصيبهم في مسألة التخارج فكان للأم 1+1=2 / وللأخوين لأب 2+2=4 أسهم.

3 . صورة خروج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة مقابل شيء معلوم يأخذه من غير التركة بنسب مختلفة محددة

أ ـ حقيقة الصورة: على أن يخرج أحد الورثة عن حصته من التركة لجميع الورثة في مقابل مال يدفعونه له الورثة من مالهم الخاص، فإذا كان الورثة قد اتفقوا على قسمة ما يصيبه من التركة عليهم فهم على اتفاقهم دون النظر إلى المقدار الذي دفعه كل شخص، فمثلا لو دفع له أحدهم الربع والآخر الخمس والآخر والثلث وغير ذلك ففي هذه الصورة لا بد علينا من إتباع الخطوات اللازمة [1].

ب ـ الخطوات المتبعة لحلها

ولحل هذه الصورة يجب علينا إتباع الخطوات الآتية:

* توزع التركة على جميع الورثة؛ بمن فيهم الخارج منها لمعرفة نصيبه، وتوزيعها عليهم بعد ذلك نصحح ما يُحتاج فيها إلى تصحيح [2].

* ثم نقوم بوضع مسألة أخرى للتخارج ونضع أمام كل واحد من الورثة النسبة المحددة التي دفعها إلى الوارث الخارج وكأنها أنصبتهم الإرثية، ونؤصل المسألة ونقسمها بالطرق المعروفة [3].

* وبعد الانتهاء من ذلك نقارن بين نصيب الوارث الخارج في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية بالنسب الأربع (التوافق والتداخل والتباين والتماثل) [4].

---

[1] أبو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار النذير، بغداد، ط1، 1969م، ص 222.

[2] محمد سمارة، المرجع السابق، ص320.

[3] محمد سمارة، المرجع نفسه، ص ن.

[4] محمد سمارة، المرجع نفسه، ص ن.

* نعمل مسألة جامعة تكون بعد المقارنة وتحل بنفس الطرق المتبعة سابقا[1].

ج ــ الأمثلة على ذلك

مثال1. هلك عن: زوجة وجدة وأخت شقيقة، وأخوين لأب، ثم تصالح الورثة على إخراج الزوجة بدفع مال لها، تدفع الجدة سدسه، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه، ويدفع كل واحد من الأخوين لأب ربعه [2]، فنصيب الورثة يكون كالآتي:

المسألة قبل التخارج				المسألة بعد التخارج	
		12	24		12
زوجة	¼	3	6	خارجة	
أخت ش	½	6	12	3/1	4
جدة	6/1	2	4	6/1	2
أخ لأب	ع	1	1	4/1	3
أخ لأب			1	4/1	3

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص98.

[2] ناصر بن محمد مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، المرجع السابق، ص 665، 666.

المسألة الجامعة بين المسألتين

وفق الثانية في أصل الأولى	48=24×2
الزوجة	خرجت
الأخت ش	4=1×4+24=2×12 المجموع 28
الجدة	2=1×2+8=2×4 المجموع 10
الأخ لأب	3=1×3+2=2×1 المجموع5
الأخ لأب	3=1×3+2=2×1 المجموع 5

قمنا بتوزيع الأنصبة على الورثة ومعهم المُخرَج " الزوجة" قسمنا المسألة من (12) للزوجة4/1 ولها 3 سهام، وللشقيقة 2/1 وتحصل على 6 سهام، وللجدة6/1 وتحصل على سهمين، وللأخوين لأب الباقي سهم واحد لكليهما، ففي المسألة انكسار عند الأخوين، قمنا بتصحيح المسألة فصححت من "24".

ثم عملنا مسألة أخرى بعد التصالح بدون الزوجة المُخرَجة، ووضعنا أمام كل وارث منهم النصيب الذي أعطاه للزوجة، فكان المال الذي دفعه كل منهم كالآتي:

الشقيقة الثلث، والجدة السدس، والأخوين لأب الربع لكل واحد منهم، أصل المسألة من"12"ثم نقوم بالمقارنة بين نصيب الوارث الخارج في المسألة الأولى "الزوجة" وبين أصل المسألة الثانية "12" فوجدنا أنه لا ينقسم عليها فهو يوافقها أي بينهما توافق

تأتي المرحلة الثالثة هي الجمع بين المسألتين أو ما يعرف "بالجامعة للمسألتين"

نضرب وفق الثانية × أصل الأولى كالآتي 2×24= 48[1].

الأخت ش 12×2=24+4×1=4 والناتج28/ الجدة/ 24×2=8+2×1=2والناتج10/ الأخ لأب1×2=2+3=3 والناتج 5/ الأخ لأب 1×2=2+3=3والناتج5

مثال2: توفي عن زوجة وجدة وبنت وعم لأب ثم تصالح الورثة على إخراج العم لأب من التركة نظير مال يدفعونه له من مالهم الخاص بنسب مختلفة فدفعت الجدة 3/1، والبنت 2/1 ، والزوجة6/1 [2].

المسألة قبل التخارج		المسألة بعد التخارج			المسألة الجامعة
		24		6	144
زوجة	8/1	3	6/1	1	5+18
جدة	6/1	4	3/1	2	10+24
بنت	½	12	½	3	15+30
عم لأب	ع	5	مخرَج		مخرَج

قمنا أولا بتوزيع الأنصبة كالمعتاد فكان أصل المسألة 24 بما فيهم الوارث المُخرَج فأخذ كل واحد نصيبه، ثم عملنا مسألة التخارج للورثة الذين دفعوا المقابل للوارث المُخرَج "العم لأب" ؛ بحيث نضع أمام كل وارث النسبة التي دفعها باستثناء المُخرَج الذي هو العم لأب، حللنا المسألة كسائر مسائل الميراث بالطرق السابقة، فوجدنا أصل المسألة من " 06"، ثم تأتي مرحلة المقارنة ؛ نقارن فيها بين نصيب العم لأب في المسألة الأولى وبين أصل المسألة بعد التخارج، وجدنا أنه بين "05 و06" أي بينهما تباين، والقاعدة تقول إذا كان بينهما تباين

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد القادر رحال، المرجع نفسه، ص98.

نضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية أي المقصود ضرب أصل مسألة الإرث في أصل مسألة التخارج والناتج بينهما هو أصل المسألة الجامعة أي: 144=6×24

ثم نضرب نصيب الوارث المخرَج × سهام كل وارث فيكون كالآتي:

الزوجة: 1سهم × 5=5 /جدة: 2سهم×5=10 /بنت: 3سهم×5=15

ثم نضرب نصيب الورثة في المسألة الأولى × أصل مسألة التخارج وهي كالآتي:

الزوجة: 3×6=16 / جدة: 4×6=24 /بنت: 12×6=72

الفرع الثاني: نقض التخارج

بعد إبرام عقد التخارج وأخذ كل وارث بنصيبه من التركة ثم تطرأ على هذه الأخيرة أمور تتسبَّبُ في نقضه مما يُحَتِّم على الورثة إعادة القسمة ويكون ذلك إما بظهور دين أو وصية لم تكن معلومة وقت التخارج أو لظهور وارث أو جديد سائد في التركة بعد التخارج.

أولا . ظهور دين أو وصية لم تكن معلومة وقت التخارج

1 . ظهور دين على الميت

إذا ظهر من بعد التركة دين نقض التخارج، إلا إذا وفّوا الدين فإن دعا بعضهم إلى فسخ التخارج ودعا بعضهم إلى دفع الدين، فالقول من دعا إلى الفسخ[1].

فلو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، وظهر دين بِرَد مبيع يعيب..... فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه؛ وهو مطالب بإيفاء الدين ويُجعل كالضامن ولا خلاف للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله لأنه خليفة المورث، فلو أوصى ببيعها في وفاء دينه عمل بوصيته[2].

---

[1] الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج4، ص204.

[2] كمال الدين محمد الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ص347.

وقال ابن القاسم: "إن التخارج ينتقض إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم، وسواء كانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن، هلكت بأمر من السماء أو لم تهلك، وقد قيل أيضا أن التخارج ينتقض بيد من بقي في يده حظ، ولم تهلك بأمر من السماء، وأما من هلك حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه بشيء من الدين، ولا يرجع هو على الورثة بما بقي بأيديهم بعد أداء الدين، وقيل بل ينتقض التخارج ولا بد لحق الله تعالى"[1].

قال الحطَّاب:" ويشترط في نقض التخارج إذا كان المتخارج عليه كدار أن لا يدفع الورثة يريد أحدهم جميع الدين فإن دفعوا الدين من أموالهم أو دفعوا من بعضهم لم ينتقض التخارج"[2].

وجاء في كتاب الفروع: ولا يمنع دين على ميت نقل تركته فظهوره بعد التخارج لا يبطلها فإن قيل هي بيع فكبيع التركة قبل قضائه يصبح على الأصح إن قضى فالنماء لوارثٍ كنماء حانٍ لا كمرهون[3].

2 . ظهور وصية لم تكن معلومة وقت التخارج: وهذا يجعل من التخارج منتقضا بظهور هذا الشريك الذي لم يحتسب عند اقتسام التركة فيؤدي إلى تغيير مقادير السهام من التركة [4]، حتى لو اقتسموا ثم ظهر موصى له بالثلث نقض تخارجه لأن الموصى له شريك الورثة فلو هلك من التركة شيء قبل التخارج يُهلك من الورثة والموصى له جميعا والباقي على

---

[1] ابن رشد القرطبي(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995م، ج1، ص1430.

[2] محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1072هـ)، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص 12.

[3] ابن المفلح المقدسي، الفروع، المرجع السابق، ج11، ص252.

[4] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ط)، ص 237.

الشركة بينهم ؛ هذا إن كانت القسمة بالتراضي[1]، فإن دفع الورثة للطارئ لمضى التخارج لوصول كل منهما لحقه ؛ ولو امتنعوا أي كل الورثة أو بعضهم من الدفع فسخ عقد التخارج لأن الدين والوصية مقدمان على الميراث[2].

ثانيا . ظهور وارث أو جديد زائد في التركة بعد التخارج

1 . ظهور وارث لم يكن معلوما وقت التخارج

أ.إذا طرأ وارث آخر بعد التخارج نقض التخارج وأعادوا تغيير السهام وتعاد قسمة التركة فإن كانوا أملياء*والتركة عين أخذ من كل واحد ما ينوبه واختلف إذا وجد أحدهم معسرا، فهو بهذا ليس للموسر أن يأخذ إلا بالقدر الذي كان يأخذه منه حتى ولو كان جميعهم موسرين، وقال أشهب وابن عبد الحكم:" له أن يتخارج الموسر فيم صار له، كأنه لم يترك الميت غيرهما ويتبعان المعسر مدى أيسر. ورأيا أن التخارج فاسد وإن لم يعلموا بالطارئ"[3].

ب.أما لو أثبت الورثة إرثهم بشهود وانحصار الإرث بهم، وقالوا: لا نعلم له وارث غيرهم فيقض لهم بالإرث ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم، لأن ذلك موهوم فلا يعوق القضاء[4]

---

[1] الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج7، ص30.

*أملياء: تعني في اللغة المَليء بفتح الميم مهموزا من ملئ الرجل صار مليئا أي غنيا.(محمد قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص59).

[2] شمس محمد بن إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج6، ص 342.

[3] ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، فاس، ط1، (د ت ط)، ج3، ص894.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج7، ص171.

ج.وقيل ينتقض التخارج كما لو اقتسم الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن التخارج ينتقض على الأصح[1]

د.فلو طرأ غريم وحده الورثة وحدهم، أو على وارث موصى له بالثلث، أو طروء موصى له بعدد من دنانير ونحوها وحدها على ورثة وحدها، أو طروء موصى له بعدد وحده على وارث وموصى له بالثلث وإذا فسخت يعطي الغريم أو الموصى له حقه ثم يبتدئ التخارج، والنقض مقيد إذا كان المتخارج عليه أي التركة كدار أو بستان لتعلق الغرض بها، وإن كان المتخارج عليه ذهبا وفضة أو مثليا رجع الطارئ على كل ما بيده شيء من ذلك بما يخصه؛ إن كان قائما، فإن فات رجع بمثله، ومن أعسر فعليه ويتبع به دون غيره من الأملياء؛ إن لم يعلموا بالطارئ، وأما إن قسموا مع العلم رجع على المليء بالجميع لتعديهم، فإن دفع الورثة للطارئ لمضى التخارج لوصول كل منهما لحقه، ولو امتنع كل الورثة أو بعضهم من الدفع فسخ عقد التخارج لأن الدين والوصية مقدمان على الميراث[2].

2 ـ ظهور جديد زائد في التركة بعد التخارج. فالتركة قبل التخارج مبقاة على حكم ملك الميت [3] فإذا ظهر شيء جديد من تركة الميت، بعد التخارج كنقود أو دار أو قطعة أرض وغيرها فإنه يدخل في التركة ويقسم على جميع الورثة ذكورا وإناثا، وإن كان قد ترتب على القسمة الأولى، أو إعادة التقسيم جوز على أحد الورثة، وكانت التركة باقية فالواجب إعادة تقسيمها بالعدل [4]، فالتركة إذا ازدادت قبل التخارج كانت الزيادة للميت[5]

---

[1] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص327.

[2] شمس الدين محمد التتائي، المرجع السابق، ج6، ص342.

[3]برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد عبد العزيز البخاري (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمي، بيروت ـ لبنان، ط1، 2004م، ج7، ص364

[4] مروان قدومي، "التنازل عن حق الميراث"، المرجع السابق، ص326.

[5]برهان الدين، المرجع نفسه، ج7، ص364.

فالفقهاء يعتبرون التخارج من عقود المعاوضات المالية وهي عقود لازمة تقبل الفسخ؛ أي تقبل الإلغاء بطريق الإقالة: أي باتفاق المتعاقدين وقبل الفسخ بالخيار أيضا[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة مجيبا على سؤال أحدهم: "الأرض التي ظهرت باسم جدك تكون لورثته، إلا إذا سمحوا لك بها، وهم ممن يصح تبرعهم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان.. عبد العزيز آل الشيخ.. عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى[2]

ونستنتج مما سبق ذكره أنه إذا ظهر مال للميت بعد التخارج فإنه يقسم على جميع ورثته ذكورا وإناثا.

[1]مروان قدومي، المرجع السابق، ص 327.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع، الرياض، رقم الفتوى 19868، ج 16، ص453.

نتائج الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره في الفصل الثاني نستخلص ما يلي:

* وضع الفقهاء شروطاً لا بد من توفرها حتى يقع التخارج صحيحاً، سواء فيما تعلق الأمر بالمخارج أو المخارج عنه، أو المال المخارج به وعليه وإلا عد التخارج باطلاً.

*من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في كل من المخارج والمخارج عليه هو شرط الرضا، خاصة بالنسبة للمخارج، ولا يكفي توفره فقط بل لا بد من وقوعه صحيحاً فلا يكون المخارج مكرهاً أو مجبراً.

*لا بد أن يقع التخارج بين الورثة، فلو كان بين أحد الورثة وأجنبي فإنه لا يعد تخارجاً وإنما هو من قبيل البيع.

*المال المتخارج عنه لابد أن يكون مملوكاً للمورث، ومتقوماً فلا يجوز خلاف ذلك لأن المال غير المتقوم لا يعد من قبيل البيع وما ليس بمال شرعاً لا يصلح أن يكون عوضاً للبيع.

*اشترط الفقهاء التقابض لصحة عقد التخارج لأنه يكيف على أنه بيع وصرف، وإن اختلفوا في التفصيل.

*قبل التخارج لابد من قضاء الديون التي على التركة، فلا تركة إلا بعد سداد الديون.

* يظهر تعارض بين آراء الفقهاء حول مسألة حكم التخارج قبل سداد الديون بين مجيز ومانع، ولكن في الحقيقة هو قول واحد، فالشافعية أجازوا التخارج قبل سداد الديون وقيدوا ذلك بشروط، والمالكية منعوا ذلك واستثنوا حالات.

* للتخارج صورتان في الإجمال، إما أن يكون بين المخارج وأحد الورثة، وإما أن يكون بين المخارج وجميع الورثة، ولكلا الصورتين صور أخرى تندرج تحتها، والصورة الأكثر شيوعا وتماشيا في المجتمع هي خروج أحد الورثة مقابل مال يأخذه من التركة نفسها.

* تختلف طرق قسمة التركة فيما إذا كان مقابل التخارج من التركة نفسها، أو من خارج التركة أي من المال الخاص.

* قد ترد على التركة أمور تساهم في انتقاض التخارج بعد انعقاده، كظهور دين أو وصية أو تركة لم تكن معلومة قبل القسمة أو ظهور وارثٍ جديد ففي هذه الحالة لا بد من إعادة قسمة التركة من الأول.

الخاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات

أولاّ . النتائج العامة للبحث:

خلصت دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج العامة والتي أهمها:

1. قسمة التركات هي الغاية المرجوة من علم الفرائض .

2.للقيراط ثلاث حالات إما أن يكون صحيحا أو كسريا أو مختلطا بين الصحيح والكسري

3. التخارج بين الورثة من العقود الجائزة شرعا والمبنية على الرضا وفيه مصلحة للورثة وهو نوع من أنواع الصلح.

4.التخارج يُكيَّف على أنه صلح في الغالب ، لكن في بعض الأحيان يكيف على أنه بيع أو قسمة أو هبة أو إسقاط بحسب الحالة التي وقع فيها، ففي حالة ما إذا تخارج وارث مع أجنبي فإنه لا يسمى تخارجا وإنما يسمى بيعا؛ لأن التخارج يجب أن يكون بين الورثة، وفي حالة ما إذا وقع التخارج بغير عوض فإنه يعتبر هبة لا تخارجا؛ فالتخارج يلزم أن يكون بعوض معلوم.

5 . الرضا والأهلية هما الشرطان الأساسيان لصحة وقوع التخارج.

6. تتعدد صور التخارج وتختلف، ولكن الصورة الأكثر انتشارا في المجتمع هي خروج أحد الورثة مقابل شيء يأخذه من التركة نفسها لا من خارجها.

ثانيا: التوصيات

ومن خلال دراستنا لموضوع التخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي وذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها أثناء عملية البحث فإننا نوصي بالآتي:

1. غالبا ما تطرأ مسائل تختص بالتخارج من الواقع على القضاء ولا نجد أن المشرع الجزائري تناول موضوع التخارج ولهذا نوَدُّ أن يدرج المشرّع في قانون الأسرة الجزائري

موضوع التخارج في شكل نصوص قانونية وذلك في عدة مواد قانونية توضح أحكامه أكثر؛ لمدى أهميته في حل المشاكل و رفع المنازعات بين الورثة .

2 ـ بعد وضع النصوص القانونية لموضوع التخارج نطمَح أن تتم المقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية الأخرى من قبل الباحثين في الدراسات الأكاديمية .

3 ـ التعمق في دراسة موضوع التخارج من الناحية الفقهية لأننا قلَّ ما نجد الفقهاء يدرسونه ؛ فأغلب الكتب القديمة لم تتحدث عن موضوع التخارج رغم أهميته البالغة.

ثالثا: المقترحات

نقترح أن يستمر البحث في هذا الموضوع وخاصة التكييف الفقهي لعقد التخارج من حيث أنه هبة أو إسقاط لأننا غالبا ما نجد الفقهاء قديما وحديثا يكتفُون بتكييفه على أنه صلح أو بيع أو قسمة دون تكييفه على أنه هبة أو إسقاط .

الفهارس العامة

للبحث

أولا ـ فهرس السور والآيات القرآنية:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَأَحَلَّ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاْ	275	69/ 68
سورة النساء		
لِلرِّجَاْلِ نَصِيْبٌ مِمَّاْ تَرَكَ الْوالِدَاْنِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِداْنِ وَالاقْرَبُونَ	07	84/13
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ	11	93/14/13
وَلَكُمْ نِصْفُ مَاْ تَرَكَ أَزْوَاْجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	12	98/14
تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِن تَحْتِهَاْ الاَنْهَاْرُ خَالِدِيْنَ فِيْهَاْ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ	14	13
يَآ أَيُّهَاْ الَّذِيْنَ ءأَمَنُواْ لَاْ تَاْكُلُواْ أَمْوَاْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاْطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	29	72/71/60
لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيرٍ مِن نَّجْوَاهُمُ إِلَّاْ مَنَ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ	114	60/41
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَاْفَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يَّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	127	/72/60 70/41
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك	175	83
سورة المائدة		
يَآأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	01	19
سورة الأنفال		
فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ	01	50

سورة يوسف		
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ	20	41
سورة النحل		
مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ	106	80
سورة النمل		
وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُوْدَ	16	11
سورة الروم		
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيْفًاْ فِطْرَتَ اللهِ التِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَاْ	29	16
سورة الأحزاب		
وَأَوْرَثَكُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَّارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَاْ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا	27	10
سورة الحشر		
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَة بَيْنَ الاَغْنِيَّاءِ مِنْكُم	07	15
سورة الفجر		
وَتَاكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا	19	71/10

ثانيا ـ فهرس الأحاديث النبوية:

إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُواْ كَيْفَ شِئْتُمْ	64
إِذَا أَسْلَفْتَ فِي الطَّعَامِ فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا فَخُذْ مِنهُ عَرَضًا بِأَنْقَص وَلَا تُرْبِحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْن	96
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ	15
إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه	80
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَأَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ	61

بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَع فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ وَ يَأْتِي بِهِ إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَّامَةِ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَمَا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ أْتِيهِمَا ثُمَّ ليحللْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبهُ	
إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيم	10
أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَقْعُدْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِل	73
أَيُّمَا امْرَأت صُولِحَتْ مِن ثَمَنِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَهِي الرِّيبَةُ كُلُّهَا	72
تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاس فَإني امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وإِنّ الْعِلْمَ سيُقْبضُ وتَظْهَرُ الْفِتَنُ مَتَى يَخْتَلِفُ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَة لَا يَجُدَّنِ مَن يَقْضِي بها	14
الذَّهَبُ بِالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّة، والْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَثَلاً بِمَثَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ إِذَا يَدًا بِيَدٍ	67
رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنْ فَصَلَ الْقَضَاءُ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْضَّغَائِنُ	65
رفع القلم عن ثلاث	81
رُوِيَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ يرْخصُهَا تَمْرًا إِلَى جُذَاءٍ	72
روي عن عثمان بن عفان أَنَّهُ صَالَحَ تَضَامُرْ الْأَشْجَعِية امْرَأَةَ اِبنْ عَوفْ علَى رُبْعِ ثَمَنِهَا عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَار	66
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً	61/64
عَنْ أَبِيْ المنهال قال: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَو	68

الْحَج فَجَاءَ لِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصِح، قَالَ قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدْ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاء بْن عَازِبْ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِي صَلَّ الله عليه وَسَلَّم المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيع فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ مَا كَانَ نَسِيئَة فَهُوَ رِبًا	
قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاث	81
لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَج الْقَوْمُ فِي الشَّرِكَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ فَيَأْخُذُ هَذَا عَشْرَةَ دَنَانِير نَقْدًا وَهَذَا عَشْرَة دَنَانِير دينًا	36
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك	85
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	41
لَا يَحِلُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	69
مَا ثَبَتَ عَنْ جَابَر رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ الدّين، أَيَبْتَاعُ بِهِ عَبْدًا ؟ قَال: لَا بَأْسَ بِه	96
مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيتبع	93
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِه	97
نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	94
نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحُصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَر	93
يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا ،وَهَذَا دينًا فَإِنْ نَّوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صاحِبِهِ	34/62

ثالثا . فهرس المصادر والمراجع:

*** الكتب:**

ـ إبراهيم مدكور وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2000م.

ـ ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج6.

ـ ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مراجعة: يوسف البقاعي وآخرون، الدار المتوسطية، الجمهورية التونسية، ط1، 2005م، ج1.

ـ أبو الحسين يحي بن أبي سالم العمراني اليمني(تـ: 558هـ)، البيان في المذهب الشافعي، حققه: قاسم محمد النورعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، ج6.

ـ الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى للنشر، (د م ن)، ط6، 1996م.

ـ الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري(تـ: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، ج1

ـ العز صدر الدين عبي بن علي(تـ:792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق:عبد الحكيم بن محمد شاكر وآخرون،ط1، 2003م، ج5.

ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تعليق: أبو الوفاء نصر الهوريني وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008

ـ بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قلتوت الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، القبة . الجزائر، ط1، 2008م.

ـ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني(تـ: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن9، ط1، 1994م.

ـ عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، (د ط)، 1997.

ـ مجموعة مؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج1.

ـ محمد رواس قلعة حي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د م ن)، ط1، 1985م/ ط2، 1988م.

ـ إبراهيم بن محمد بن سالم(تـ: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط7,1989م، ج1.

ـ إبراهيم عبد الحميد سلامة، القسمة، (د د ن)، الكويت، ط1، 2011م.

ـ إبراهيم محمد عبد الجبار، تيسير المواريث، دار الوفاء، (د م ن)، ط1، 1999م.

ـ إبراهيم مصطفى، أحمد الزات، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: معجم اللغة العربي، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت ط).

ـ ابن المقلع: أبو إسحاق برهان الدين(ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1997م.

ـ ابن الهمام: كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، (د ت ط)، ج6.

ـ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(تـ: 861هـ)، فتح القدير على الهداية ويليه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، مطلعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دار الفكر، لبنان، ط1، 1070م، ج8.

ـ ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين(تـ:652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (د ط)، 1329هـ ، ج2.

ـ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم عبد السلام(تـ: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، حققه: أحمد بن محمد إسماعيل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

ـ ابن جزي: أبو القاسم محمد بن محمد بن عبد الله(تـ: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، حققه: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ط)، ج6.

ـ ابن رشد القرطبي(تـ: 595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995م،ج1.

ـ ابن شاس: محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(تـ: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدين، تحقيق: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 2003م، ج2.

ـ ابن عابدين: محمد أمين(تـ: 1552هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار:شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1966م،ج5.

ـ ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(تـ: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د م ن)، ط1، 1986م،ج2.

ـ ابن قدامة، المفتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي(د د ن)، الرياض، ط3، 1997م، ج7.

ـ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن محمد(تـ: 620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: طه نزيه، محمود عبد الوهاب، وآخرون، مكتبة القاصرة، (د م ن)، ط1، 1969م،ج4.

ـ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(تـ: 620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د م ن)، (د ط)، 2004م.

ـ أبو أحمد بن محمد المعماري، المغيث بأدلة المواريث، (د د ن)، (د م ن)،(د ط)، (د ت ط).

ـ أبو الحسن يحي بن سالم العمراني(تـ: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، ج13.

ـ أبو اليقضان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار النذير، بغداد، ط1، 1969م.

ـ أبو بكر عبد الله الصقلي(تـ: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 2013م،ج14.

ـ أبو شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (تـ: 235هـ)، المصنف، تقديم:

ـ أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل.....

ـ أحمد بن سليمان الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، راجعه: الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية ، بيروت، (د ط)، (د ت ط).

ـ أحمد بن عبد العزيز بن علي المليباري الشافعي(تـ: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 2004م.

ـ أحمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م.

ـ أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث في التشريع الإسلامي الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، 2001م.

ـ أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة، عمان، ط1، 2009م.

ـ أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، الرياض، ط1، 2012م، ج1.

ـ أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2012م، ج2.

ـ أسامة سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ الباجوري: إبراهيم بن محمد أحمد(تـ: 1276هـ)، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، عني به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، المملكة الغربية السعودية، جدة، ط1، 2016م، مج4.

ـ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(تـ: 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط1، 2002م.

ـ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(تـ: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 203م، ج6.

ـ التميمي: عبد الله بن صالح بن محمد بن إبراهيم(تـ: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م، ج4.

ـ الثعالبي: أبو عبد الوهاب بن علي بن نصر(تـ: 422هـ)، التلقين في المذهب المالكي، حققه: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 2004م،ج2.

ـ الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد(تـ:398هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه: محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة،(د ط)، 2009م.

ـ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(تـ: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج3.

ـ الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (تـ: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيِّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ط).

.الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(تـ: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل.

ـ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهيل(تـ: 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، دار المعرفة، بيروت . لبنان، (د ط)، (د ت ط)، ج14.

ـ الشافعي الضغير: شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المنوفي المصري(تـ: 1429هـ)، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، 1993م، ج4.

ـ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس(تـ: 204هـ)، الأم، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، (د م ن)، ط1، 2001م، ج4.

ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(تـ: 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، 1427هـ ، ج10.

ـ الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت: 1641هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)،(د ط)، (د ت ط)، ج3.

ـ العطري بن عزوز بن بلقاسم، تيسير علم المواريث، دار الكتب، (د م ن)، (د ط)، 2002م.

ـ الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج4.

.الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط)، ج3.

ـ الفوزان: عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار الجوزي، (د م ن)، ط1، 1435هـ ، ج8.

ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ط)، ج2.

ـ القاضي عبد الوهاب(ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس .، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ط)، ج2.

ـ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328هـ ، ج6.

ـ المرغيناني: الهداية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط1، 1417هـ ، ج6.

ـ النسائي: أبو عبد الرحمان بن شعيب، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

ـ بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855هـ)، البناية في شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2000م، ج10.

ـ بلحاج العربي، أحكام المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ن)، ط4، 2010م.

ـ بلحاج العربي، معالم نظرية الحق في الفقه الإسلامي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ جبران مسعود، الرائد ـ معجم لغوي عصري ـ ، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992م.

ـ جماعة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1315هـ ، ج3.

.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد ، 1954م.

ـ حسين أحمد فراج، قسمة الأملاك المتركة في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، 1989م.

ـ حسين أحمد فراج، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، (د ط)، 1998م.

ـ زكريا يحي بن شرف النووي(ت:676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د ط)، (د ت ط)، ج3.

ـ سعيد بن علي بن القحطاني، الربا وأضراره في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: صالح بن صالح الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، (د ط)، (د ت ط).

ـ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)،(د ت ط)، ج3.

ـ سيد سابق(ت:1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م.

ـ شمس الدين محمد بن المفلح المقدسي(ت: 861هـ)، الفروع ومعه الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 2003م، ج6.

ـ شهاب الدين عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي(ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك، دار مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، (د ت ط).

ـ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ ، ج2.

ـ عبد الرحمان الجيزي، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 2003م، ج2.

ـ عبد الرحمان السعدي(ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط4، 1423هـ ،

ـ عبد الرحمان بن قاسم(ت: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، (د د نّ)، (د م ن)، ط2، 1406هـ ، ج3.

ـ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، (د م ن)، (د ط)، 1954م، ج2.

ـ عبد الرؤوف المناوي(ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب ، القاهرة، ط1، 1990م.

ـ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط6، (د ت ط).

ـ عبد الله الطيار،عبد الله بن محمد المطلق، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 2012م.

ـ عبد الله بن يونس بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م.

ـ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م.

ـ عبد الوهاب خلاف(تـ: 884هـ ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1938م.

ـ عثمان بن مكي التوزي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، (د م ن)، ط1، 1339هـ ، ج1.

ـ عليش أبو عبد الله المالكي(1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ عمر بن عبد العزيز المترك (تـ: 1405هـ)، الربا والعملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ترجمة: بكر بن عبد بوزيد، دار العاصمة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه ال....لا يسع الفقيه جهله، دار التدمري المملكة السعودية، ط1، 2005م.

ـ كمال الدين بن أبو محمد بن محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت:8..8هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، (د م ن)، ط1، 2004م، مج4.

ـ لويس معروف، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط22، (د ت ط).

ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1994م، ج4.

ـ مالك بن أنس، الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الغربي، بيروت ـ لبنان، 1985م.

ـ محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة الإشعاع الفنية، القهارة، 2002م.

ـ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ط).

ـ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، حققه محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 2005م، ج3.

ـ محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، الأردن، ط1، 1981م.

ـ محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م.

ـ محمد بن أحمد بن محمد المالكي(ت: 1072هـ)، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحملن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج2.

ـ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت: 1183هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصيابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1997م، ج3.

ـ محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، (د ط)، 1971م.

ـ محمد زكريا محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، مكتبة الإمام الذهبي، الرياض، ط1، 2020م.

ـ محمد سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمتن، ط1، (د ت ط).

ـ محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، (د ط)، 1996م.

ـ محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ محمد علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي(تـ:1088هـ)، الدلا المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

ـ محمد محده، أحكام التركات والمواريث، دار الفجر، (د م ن)، ط1، 2004م.

ـ محمد محسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

.محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المااهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج1.

ـ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المداهب الأربعة، دار الفكر، دمشق،ط1، 2006م، ج2.

ـ مريم أحمد الداغستاني، الميراث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات بالقاهرة، 2001.

ـ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القسيري(تـ: 261هـ)، صحيح مسلم، حققه فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ج3.

ـ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(تـ: 261هـ)، صحيح مسلم، حققه: نظر بن محمد الغرياني، دار طيبة، الرياض، مج2.

ـ مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار وائل، الأردن ـ عمان، ط1، 2006م.

ـ مصطفى الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط6، 1992م، ج6.

ـ منذر محمد خيري المفتي' علم الفرائض والمواريث، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، 1978م.

ـ منصور بن يونس إدريس البهوتي(تـ: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م،ج2.

ـ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(تـ: 1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006م، ج8.

ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، علق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1968م، ج4.

ـ منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانوني، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، (د ت ط).

ـ ناصر أحمد إبراهيم النشوري، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، شارع سويتر، الإسكندرية، ط1، 2007م.

ـ هاني طعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية التخارج ـ التسوية، الكويت، ط2، 1988م، ج11.

ـ الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، حققه: عبد الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1983م، ج7.

ـ ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ ابن عرفة أبو عبد الله المالكي(ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الله محمد خير، مؤسسة خلف، أحمد الخبتور للأعمال الخيرية' (د م ن)، ط1، 2014م، ج7.

ـ ابن قدامة ، الشرح الكبير ،ج5.

ـ أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي(ت: 750هـ)، شرح مختصر الخوفي، تحقيق يحي بو غرورو ، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 2009م، مج 1

ـ أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ أحمد بن سليمان الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، تقديم : إبراهيم إبراهيم التامري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 2004م.

ـ أحمد بن عمر بن سالم بازمول، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث، دار الفرقان، القاهرة، ط1، 2010.

ـ أحمد بن محمد بن حنبل(ت: 241هـ)، مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل، اعتنى به: عبد السلام بن محمد الشويعر، مكتبة الرشد، (د م ن)، (د ط)، 1424هـ .

ـ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة: هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط4، 2007م.

ـ أحمد محمود الشافعي، أحكام الميراث، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ت ط).

ـ البقري، الرحبية في علم المواريث بشرح سبط المارديني، علق عليها: مصطفى ديب البغا، دار القلم، (د م ن)، ط6، 1994م.

ـ بهرام عبد العزيزي الأميري(ت:805هـ)، الشامل فقه مالك، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، (د ط)، 2008م، ج2.

ـ الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت:816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ط).

ـ حمزة أبو فارس، المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، ،منشورات، ط3، 2003م.ELGA.

ـ الدردير: أبي البركات احمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ط)، ج3.

ـ الرحيباني: مصطفى اليوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ج6.

ـ الرصاع: أبو عبد الله محمد الانصاري(ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان،ط1، 1993م، ج2.

ـ رضا كمال يوسف حوت، دار تاج، لبنان، ط1، 1989م، ج4.

ـ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1315هـ ، ج6.

ـ سرحان بن غزاي العتيبي، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ سعد خليفة العبار، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط3، 2018م.

ـ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان(ت :911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1983م.

ـ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: محمد علي معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 2004م، ج2.

ـ الصابوني: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ط).

ـ عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ عبد السلام الزياني، أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، (د د ن)، فاس، ط6، 2015م.

ـ عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز المالية في الفرائض الجلية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ عبد العزيز بن محمد الزيد(ت: 1424هـ)، المنهج الحديث في علم المواريث، (د د ن)، جدة، ط1، 2014م.

ـ عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: عبد المهدي عبد القادر، مؤسسة العليا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012م.

ـ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005م.

ـ علاء الدين السمرقندي(تـ: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1994م، ج3.

ـ علي حيدر أمين أفندي(ت:1353ه)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط خ، 2003م.

ـ الغامدي: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، (د د ن)، مكة المكرمة، ط10، 1436ه .

ـ الفوزان: صالح الفوزان بن عبد الله ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1986م.

ـ الكلوذاني: الحطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد (ت: 451ه)، التهذيب في الفرائض، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

ـ المارديني: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الدمشقي(تـ: 912هـ)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1425ه ، مج1.

ـ محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، سد جوار حسنى القاهرة، (د ط)، (د ت ط).

ـ محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م.

ـ محمد العيد الخطيراوي، الرائد في علم الفرائض، دار التراث، بيروت، ط4، (د ت ط).

ـ محمد بن ابراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط1، 2009م، ج4.

ـ محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ط).

ـ محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار كتاب الحديث، القاهرة، ط2، 1996م.

ـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، دار الصدف، كراتشي، ط1، 1986م.

ـ محمود عبد الله بخيت، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة، (د م ن)، ط1، 2007م.

ـ المرداوي: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي غلفة، بين الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، 2004م، ج1.

ـ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جامع الإقناع والمنتهى، دار الغراس، الكويت، ط1، 2007م، ج2.

ـ مصطفى السيوطي الرحيباني وحسن الشطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، (د ط)، (د ت ط)، ج4.

ـ مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، (د ط)، 1962.

ـ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، بيروت، ط1، 2001.

ـ نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، (د د ن)، صنعاء، ط1، 2004م.

ـ النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت: 686هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، حققه: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م.

ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الكويت، ط3، 1989م، ج4.

ـ وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.

*** المقالات:**

ـ أحمد محمد الصديق، "المحل في عقد التخارج"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية.

ـ أحمد مصطفى سليمان، "ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج1، العدد2، 2018م.

ـ أصم محمد أصم، "أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة، مج13، عدد خ، ديسمبر 2016م.

ـ أمل خيري أمين أحمد، "قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جامعة القاهرة، العدد 91، كانون أول.

ـ بيشارة موسى أحمد، "الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 20، جوان 2018م.

ـ زهرة عين منصور، محمد ري العلوم، "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي"، مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية، إندونيسيا، العدد2، 22م.

ـ شريف هاشم عبد الله، "عقد الصلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف جامعة الفيوم، العدد56، يوليو سبتمبر 2020م.

ـ صالح اللهيبي، "عقد التخارج"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، يناير 2018م.

ـ عبد القادر رحال، "عقد التخارج في الميراث أحكامه وضوابطه"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجزائر، مج9، العدد1، يناير2018م.

ـ فريحة رحماني، " الصلح عن طريق التخارج وتسوية منازعات الميراث"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد9.

ـ فريحة رحماني، "صور الصلح في منازعات الميراث"، مجلة التراث، مج1، الجزائر، العدد 30، أبريل 219م.

ـ فيصل سيراوي، "التخارج وتطبيقاته المعاصرة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي"، مجلة الإحياء، باتنة، مج29، العدد32، جانفي 2023م.

ـ لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت، بالمطبعة الأدبية122هـ .

ـ محي الدين علي القرة داغي، "أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية"، جدة، ط1، 2003م.

ـ نادية عبد الغاني كاظم، "أثر قسمة المال الشائع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج16، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد2، ديسمبر 2019م.

ـ ناصر بن محمد مشري الغامدي، "التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العدد 45، ذو القعدة 1428هـ .

ـ يسرى وليد إبراهيم، "المحل في عقد التخارج"، مجلة كلية القانون للعلوم، جامعة كركر.

***البحوث الأكاديمية:**

ـ أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ماستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ـ نابلس، 2006م.

ـ أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، رسالة ماستر، عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م.

ـ بعزيز محفوظ، عجوج نورة، قسمة التركة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، فرع قانون خاص، جامعة محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق.

ـ رقيق شهرزاد، التنازل عن حق الميراث، قسم الحقوق ، أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م، 2018م.

ـ سعيدة حملات، سقوط الحق وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أصول الفقه، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2021,2022م.

ـ صايل أحمد حسن الحاج يونس، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2000م.

ـ عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، درجة الدكتوراه، العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1992م.

ـ عبد الحكيم، إشكاليات تقسيم الميراث قبل الوفاة، رسالة ماجستير، جامعة شريف هداية الله الإسلامية، جاكرتا، كلية الدراسات العليا، 202م.

ـ قارة توفيق، التنازل عن حق الميراث، رسالة ماستر، أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، 2018م.

ـ محمد سامي حجازي، تطبيقات القسمة الرضائية في الأحوال الشخصية والمعاملات في الفقه الإسلامي، ماجستير، فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون.

*** المواقع الإلكترونية**

ـ فتوى الإنفاق بين الورثة على إخراج بعضهم مقابل عوض معلوم ، موقع إسلام ويب: [https://www.islamwib.net] (دخول بتاريخ :2023/06/02 على الساعة 13:30)

ـ مهدي العبار العنزي ، الصلح و أهدافه ، موقع الجزيرة : https://www-al-jazira. [Com/2021/20210106/p.7.htm] (دخول بتاريخ :2023/05/20على الساعة: 12:00).

ـ إسلام ويب ،أحكام تخارج الورثة و إسقاط جزء منها و الهبة بشرط العوض [https:/wwwislamweb.net/alffatwa/2418671/h] (دخول بتاريخ 2023/05/:18 على الساعة 18:50).

ـ أكرم القصاص علاء رضوان ، كيفية تقسيم المال و المواريث الشائعة ، موقع اليوم السابع : [https:www.youm7. com/amp/2019/10/18] (دخول بتاريخ :2023/05/04 على الساعة 01:30).

ـ المكتبة القانونية الإلكترونية، الفرق بين البيع والتخارج والقسمة [https://www.bibtiojuriste.club] (دخول بتاريخ :2023/02/02 على الساعة:23:00).

ـ سعيد بن عبد الله الحميد، أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية ، الألوكة الشرعية [https:www.aluKah.net/sharia/0/123047/] (دخول بتاريخ :2023/05/16على الساعة: 21:37).

ـــ عـــلال الزهـــواني : الخصـــائص العامـــة لنظـــام الإرث فـــي الإســـلام ،موقـــع الإصـــلاح [https://www.alislah.na] (دخول بتاريخ :2023/05/01على الساعة 11:00)

ـــ فـــوزي الشـــايع ،أســـباب تـــدفع الشـــركات للتخـــارج الكلـــي والجزئـــي مـــن إســـتثمارها، موقـــع الأنبـــــاء:[https://www.alanba.com.Kw/ar/economy-news/99774/14-03-2010] (دخول بتاريخ *:2023/05/16 على الساعة:)21:43.*

ـ محمد يوسف عمرو ، الميراث و الوصية [https://almerja.net/reading.phpidm:79383] (دخول بتاريخ 2023/05/:18 على الساعة 18:50)

ـ الخلق و الحياة ، آثار الإصلاح على الفرد و المجتمع [https://www.balagh. com/article/] (دخول بتاريخ :2023/05/16 على الساعة 21:40).

رابعا: فهرس الموضوعات:

إهداء: .....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات: .....

أولا ـ التعريف بموضوع البحث:.....أ

ثانيا . أهمية الموضوع.....ب

ثالثا . أسباب اختيار الموضوع:..... ب

رابعا . أهداف الموضوع:..... ج

خامسا . إشكالية البحث:..... ج

سادسا . منهج البحث ..... ج

سابعا . منهجية البحث.....د

ثامنا . الدراسات السابقة..... هـ

تاسعا . الصعوبات التي واجهتنا:.....و

عاشرا . خطة البحث:.....و

المبحث التمهيدي: 8

علم الميراث وقسمة التركات. 8

تمهيد:..... 9
المطلب الأول: حقيقة علم الميراث وحكمه والغاية منه..... 9
الفرع الأول: حقيقة علم الميراث..... 10
أولا . حقيقة علم الميراث لغة..... 10
ثانيا . حقيقة علم الميراث اصطلاحا..... 11
الفرع الثاني: حكم علم الميراث والغاية منه..... 13
أولا . حكم علم الميراث..... 13
ثانيا . غاية علم الميراث. 15
المطلب الثاني: قسمة التركات 18
الفرع الأول: حقيقة القسمة لغة واصطلاحا..... 19
أولا . حقيقة القسمة لغة: 19
ثانيا: حقيقة القسمة اصطلاحا: 19
الفرع الثاني: أنواع المال المراد قسمته:..... 21
أولاً . المال المثلي: 21
ثانيا . المال القيمي: 26
الفصل الأول: التخارج أسبابه وفوائده وتكييفه الفقهي وحكمه
المبحث الأول: حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة وأسبابه وفوائده..... 33

المطلب الأول: حقيقة التخارج والألفاظ ذات الصلة به..... 33
الفرع الأول: حقيقة التخارج..... 34
أولا . حقيقة التخارج لغة..... 34
ثانيا . حقيقة التخارج اصطلاحا..... 35
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالتخارج..... 37
أولا . الألفاظ ذات الصلة:..... 37
ثانيا . علاقة الألفاظ ذات الصلة بالتخارج 43
المطلب الثاني: أسباب عقد التخارج وفوائده..... 47
الفرع الأول: أسباب عقد التخارج 47
أولا . أسباب عقد التخارج الفردية:..... 47
ثانيا . أسباب عقد التخارج الاجتماعية..... 48
الفرع الثاني: فوائد عقد التخارج..... 49
أولا . من فوائد التخارج على مستوى الفرد 49
ثانيا . من فوائد التخارج على مستوى المجتمع..... 50
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه وأنواعه وحكم كل نوع. 51
المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التخارج وحكمه. 51
الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد التخارج..... 52

أولا . التخارج باعتباره بيعاً أو قسمةً 52
2 . باعتبار التخارج قسمة: 54
ثانيا . باعتبار التخارج هبة أو إسقاطاً 55
1 . باعتبار التخارج هبة 55
2 . باعتبار التخارج إسقاطاً: 57
الفرع الثاني: حكم عقد التخارج وأدلته. 59
أولا . حكم عقد التخارج 59
ثانيا . أدلة حكم عقد التخارج 59
المطلب الثاني: أنواع التخارج وحكم كل نوع. 62
الفرع الأول: أنواع التخارج الجائزة وأدلة ذلك. 63
أولاً . إذا كانت التركة نقوداً مختلفة وغيرها 63
ثانياً . إذا كانت التركة كلها عروضاً أو عقارات. 64
ثالثا . إذا كانت التركة كلها نقدا من جنس واحد 65
رابعاً . إذا كانت التركة خليطاً من الأجناس المختلفة. 66
خامساً . الصلح عن بعض التركة 68
سادساً: الصلح على الوصية. 69
الفرع الثاني: أنواع التخارج المحظورة وأدلة ذلك 70

أولا . إذا وقع التصالح بين الورثة وأحدهم عن إخراجه من التركة ليكون لهم الدين خاصة. 70

ثانياً . إذا كانت التركة أعيانا مجهولة ولا دين فيها وتصالح الورثة مع أحدهم على خروجه من التركة مقابل مكيل أو موزون. 71

ثالثاً . المصالحة عن الفرق في نصيب المفقود. 72

الفصل الثاني: شروط التخارج وأثر الديْن عليه وصوره وطرق قسمة مسائله ونقضه

تمهيد: 76

المبحث الأول: شروط عقد التخارج. 77

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمخارج والمخارج عليه. 77

الفرع الأول: التراضي بين المخارَج والمخارج وأن يكون كلا منهما أهلا للتخارج والتصالح[الأهلية]: 78

أولا . التراضي بين المخارَج والمخارِج: وذلك من خلال: 78

ثانيا . أهلية كلا من المخارَج والمخارِج: وذلك من خلال: 79

الفرع الثاني: أن يكون التخارج بين الورثة والتحقق من موت المورث: 81

أولا . أن يكون التخارج بين الورثة: وذلك من خلال: 81

ثانيا . التحقق من موت المورث: وذلك من خلال: 81

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمال المخارج عنه أو به وعليه..... 83

الفرع الأول: أن يكون المال المخارَج به أو عليه مملوكا للمخارِج وأن يكون بدل التخارج مالا معلوما..... 83

أولا ـ أن يكون المال المخارَج به أو عليه مملوكا للمخارِج: وهذا من خلال:.... 83

ثانيا ـ أن يكون بدل التخارج مالا معلوما: وهذا من خلال: 84

الفرع الثاني: ألا تكون التركة مستغرقة بالديون وأن تكون الحصة المتخارج عنها معينة أو قابلة للتعيين، والتقابض في المجلس في حالات..... 85

أولا ـ ألا تكون التركة مستغرقة بالديون:: 85

ثانيا ـ أن تكون الحصة المتخارج عنها معينة أو قابلة للتعيين::..... 86

ثالثا ـ التَّقابض في المجلس في حالات::..... 87

المبحث الثاني: أثر الدين على عقد التخارج وصوره وطرق قسمة مسائله.....91

المطلب الأول: أثر الدين على عقد التخارج 89

الفرع الأول: إذا كان بعض التركة دينا على الغير 90

أولا ـ القائلون بالمنع من عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير وأدلتهم: 90

ثانيا ـ القائلون بجواز عقد التخارج عند ظهور دين للتركة على الغير وأدلتهم:.... 93

الفرع الثاني: إذا ظهر دين على التركة أو تركة للميت بعد التخارج..... 95

أولا ـ إذا ظهر دين على التركة بعد عقد التخارج. 96

ثانيا ـ إذا ظهر دين أو تركة للميت بعد عقد التخارج: *97*

المطلب الثاني: صور عقد التخارج وطرق قسمة مسائله ونقضه *99*

الفرع الأول: صور عقد التخارج وطرق قسمة مسائله *100*

أولا ـ صور خروج أو إخراج أحد الورثة وارثا من نصيبه مقابل شيء يأخذه من غير التركة، أو من التركة نفسها..... *100*

ثانيا ـ صور خروج أحد الورثة من التركة مقابل شيء معلوم من غير التركة بنسبة أنصبائهم أو بنسب متساوية أو مختلفة محدودة *105*

الفرع الثاني: نقض التخارج..... *116*

أولا ـ ظهور دين أو وصية لم تكن معلومة وقت التخارج..... *116*

ثانيا ـ ظهور وارث أو جديد زائد في التركة بعد التخارج. *118*

نتائج الفصل الثاني:..... *121*

الخاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات *123*

أولا ـ فهرس السور والآيات القرآنية:..... *126*

ثانيا ـ فهرس الأحاديث النبوية:..... *127*

ثالثا ـ فهرس المصادر والمراجع:..... *130*

ملخص:..... 160

ملخص:

يعتبر التخارج وسيلة من الوسائل التي يعتمدها القضاء بشكل كبير في قضايا الميراث؛ لطغيان المصلحة عليه، ويُعدُّ من أبرز المظاهر النظرية والعملية التي تُبيِّن المواقف النبيلة للفرد والمجتمع ، وموضوع دراستنا يتمحور حول أحكام التخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي، وذلك من أجل التعرف على الأحكام العامة التي تتعلق بالوارث الخارِج والمخارَج، وانطلقنا في دراسة الموضوع بداية من طرح الإشكال حول ماهية التخارج؟ وما مدى مشروعيته؟ وكيفية حل مسائله؟ ما هي الأحكام المتعلقة بالتخارج بين الورثة في الفقه الإسلامي ؟، وللإجابة عليه قسمنا البحث إلى مبحث تمهيدي، تناولنا فيه حقيقة علم الميراث، وبيان قسمة التركات التي تعتبر الغاية الأسمى لهذا العلم ومعرفة طرق قسمة المال، وفصلين أساسيين؛ الأول يمثل الجانب النظري، بحيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا فيه إلى حقيقة التخارج أسبابه وفوائده ثم تكييفه الفقهي وحكمه وأدلته ، أما الفصل الثاني الذي يمثل الجانب التطبيقي منه، قُسِّم هو الآخر إلى مبحثين درسنا فيه الشروط المتعلقة بالمخارَج والمخارَج له والشروط المتعلقة بالمال المخارَج في عقد التخارج ثم ارتأينا إلى ذكر أثر الدين على هذا الأخير وصوره و كيفية قسمة مسائله وحلها ، ثم بيَّنَّا مسألة نقض التخارج.

الكلمات المفتاحية: التخارج ـ الميراث ـ الصور ـ النقض ـ الفقه الإسلامي

Abstract: Exit is considered one of the means adopted by the judiciary in cases of tyranny and interest and it is considered one if the meost prominent theoretical and practical manifestations that show the noble attitudes of the individual and society. It is related to the external hier and the exits and we launched the study of the subject stalting from raising the problems. What are the provisiens related to the externalizatien between the heirs in islamec jurisprudence ؟And what is his truth what is the xtent of its legitimacy and how to solve a question and to answer it we divided the research inte an introductory chapter inwhich we dealt with the truthe about the science of iheritance and the statement of the division of estates that is comsidered the supreme forest for this science and Knowledge of the metheods of dividing money and twe basic chapters the first representing the theoretical side so that we divided it into two sectiens in which we to uched on the truthe exit its causes and pioneers than its scientific adaptation its wisdom and its stupidity. As for the second chapter which represents the applied side of it it was also divided inte two sectiens in which we studied the condtions related to exits and the exits to it and the conditiens related to exit meney in the exit contract then we decided to mention the effect of debt on the latter. And his pictures and how to divide a liquid and solve it then Bella the issue of lacK of graduation .

Keywords: Exit - inheritance - photos - veto - Islamic jurisprudence

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أحكام الإشهاد في الوثيقة في الفقه الإسلامي

اعداد الطلبة:
1. [illegible] رقم التسجيل: 18 18 35 08 7953
2. [illegible] رقم التسجيل: 18 18 35 08 79 96

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: العلوم الإسلامية التخصص فقه مقارن و أصوله

اشراف: الدكتور المسعود حمادي الرتبة: أستاذ محاضر ب

في نهاية تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات اشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 واسمح بايداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): المسعود حمادي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ قسم العلوم الإسلامية ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

د. بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): قريشي سمية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202513142

الصادرة بتاريخ : ..... عن دائرة : مغرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835o879

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام انتخاب بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11/06/2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

امعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'si

ـة العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): تابتي شيماء

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209042899

الصادرة بتاريخ : 2023/03/21 عن دائرة : مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835097996

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام التخارج بين الورثة في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/11

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تم بحمد الله